(١١) كتاب الزكاة

[١] باب

[**٧٥١**] **أخبرنا** الربيع بن سليمان [(١)] قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سفيان قال: أخبرنا جامع بن أبى راشد، وعبد الملك بن أَعْيَن، سمعا أبا وائل يخبر عن عبد الله ابن مسعود يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما من رجل لا يؤدى زكاة ماله إلا مُثِّلَ له يوم القيامة شجاعاً[(٢)] أقرع ، يفر منه، وهو يتبعه حتى يُطَوِّقَه فى عنقه» ثم قرأ علينا رسول الله ﷺ : ﴿ **سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ** ﴾ [آل عمران : ١٨٠] .

[**٧٥٢**] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك ، عن عبد اللّه بن

---

(١) «ابن سليمان » : ليست فى (ص) .

(٢) فى (ص ، ت) : « شجاع » غير منصوبة ، والشجاع هو : ذكر الحية ، والأقرع الذى انحسر شعره من رأسه من كثرة سمه .

[**٧٥١**] **صحيح** .

* **ت** : (٥/ ٢٣٢) (٤٨) كتاب تفسير القرآن الكريم ـ (٤) باب من سورة آل عمران ـ من طريق سفيان به .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

* **س** : (٥/ ١١) (٢٣) كتاب الزكاة ـ (٢) باب التغليظ فى حبس الزكاة ـ من طريق سفيان بن عيينة به . (رقم ٢٤٤١) .

* **جه** : (١/ ٥٦٨ ـ ٥٦٩) (٨) كتاب الزكاة ـ (٢) باب ما جاء فى منع الزكاة ـ من طريق سفيان بن عيينة به .(رقم ١٧٨٤) .

* **صحيح ابن خزيمة** : (٤/ ١١) عن سفيان به .

* **المستدرك** : (٢/ ٢٩٨ ـ ٢٩٩) (٢٧) كتاب التفسير من طريق سفيان الثورى عن أبى إسحاق ، عن أبى وائل عن عبد الله بن مسعود فى قوله : ﴿ **سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ** ﴾ [آل عمران : ١٨٠] ، قال عبد الله : يجيئه ثعبان فينقر رأسه ، ثم يتطوق ، ثم يقول : أنا مالك الذى بخلت به .

وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه . ووافقه الذهبى .

* **حم** : (٦/ ٤٨ ـ ٤٩) ، من طريق سفيان بن عيينة به (رقم ٣٥٧٧) .

وفى الباب عن أبى هريرة عند البخارى (رقم ١٤٠٣) .

وعن ابن عمر عنده (رقم ٥٧٢٩) .

وعن جابر بن عبد الله عند مسلم (رقم ٩٨٨) .

وعن ثوبان عند ابن خزيمة (رقم ٢٢٢٥)، وابن حبان (رقم ٣٢٥٧)، وصححه الحاكم (١/ ٣٨٨).

[**٧٥٢**] * **ط** : (١/ ٢٥٦ ـ ٢٥٧) (١٧) كتاب الزكاة ـ (١٠) باب ما جاء فى الكنز (رقم ٢٢). =

دينار، عن أبى صالح السمَّان، عن أبى هريرة: أنه كان يقول: من كان له مال لم يؤد زكاته مُثِّلَ له يوم القيامة شجاعًا (١) أقرع له زَبِيبَتَان يطلبه حتى يمكنه يقول : أنا كنزك.

[٧٥٣] **أخبرنا** الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سفيان ، عن ابن عَجْلان، عن نافع ، عن ابن عمر قال : كل مال يُؤَدَّى زكاته فليس بكنز ، وإن كان مدفوناً ، وكل مال لا يؤدى زكاته فهو كنز، وإن لم يكن مدفوناً .

[٢] باب العدد الذى إذا بلغته الإبل كان فيها صدقة

[٧٥٤] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك بن أنس ، عن

(١) فى (ص ، ت) :« شجاع » غير منصوبة .

= قال ابن عبد البر : هذا الحديث موقوف فى الموطأ ، وقد أسنده عبد الرحمن بن عبد اللّه بن دينار عن أبيه ، عن أبى صالح ، عن أبى هريرة ، عن النبى ﷺ . وروى من طرق أخرى صحيحة عن أبى هريرة، منها طريق سهيل بن أبى صالح ، عن أبيه ، وطريق القعقاع بن حكيم ، عن أبى صالح ، وطريق أبى الزناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة .

ومن هذه الطرق ما أخرجه :

* **خ** : (١/ ٤٣٢ ـ ٤٣٣) (٢٤) كتاب الزكاة ـ (٣) باب إثم مانع الزكاة ـ من طريق على بن عبد الله، عن هاشم بن القاسم ، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار ، عن أبيه ، عن أبى صالح السَّمَّان عن أبى هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول اللّه ﷺ : « من آتاه الله مالاً فلم يؤد زكاته مُثِّل له يوم القيامة شجاعاً أقرع، له زبيبتان يطوقه يوم القيامة ، ثم يأخذ بلهْزِمَتيه ـ يعنى شدقيه ـ ثم يقول: أنا مالك ، أنا كنزك » ثم تلا ﴿ **وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ...** ﴾ الآية [آل عمران : ١٨٠] . (رقم ١٤٠٣) . وأطرافه فى (٤٥٦٥، ٤٦٥٩ ، ٦٩٥٧) .

[٧٥٣] * **مصنف عبد الرزاق** : (٤/ ١٠٦ ـ ١٠٧) كتاب الزكاة ـ باب إذا أديت زكاته فليس بكنز عن معمر، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر نحوه . (رقم ٧١٤٠) .

وعن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر نحوه . (رقم ٧١٤١) .

وهذان الإسنادان صحيحان .

وعن ابن جريج، عمن سمع نافعاً عن ابن عمر، وفيه : « إنما الكنز الذى ذكر الله فى كتابه ما لم تؤد زكاته » . (رقم ٧١٤٤) .

[٧٥٤] **صحيح** .

* **ط** : (١/ ٢٤٤ ـ ٢٤٥) (١٧) كتاب الزكاة ـ (١) باب ما تجب فيه الزكاة ـ عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى صعصعة المازنى عن أبى سعيد الخدرى ـ رضى الله تعالى عنه .

وعن عمرو بن يحيى المازنى عن أبيه عن أبى سعيد الخدرى .

قال ابن عبد البر : حديث عمرو بن يحيى عن أبيه صحيح عند جميع أهل الحديث ، وحديث محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى صعصعة عن أبيه،عن أبى سعيد خطأ فى الإسناد، وإنما الحديث المحفوظ ليحيى بن عمارة عن أبى سعيد. وقد رواه عن عمرو بن يحيى جماعة من جلة =

محمد بن عبد اللّه بن عبد الرحمن بن أبى صَعْصَعَة المازنى ، عن أبيه ، عن أبى سعيد الخدرى: أن رسول اللّه ﷺ قال : « ليس فيما دون خمس ذَوْدٍ (١) صدقة » .

[٧٥٥] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سفيان قال : حدثنا عمرو ابن يحيى المازنى ، عن أبيه قال : سمعت أبا سعيد الخدرى يقول : إن رسول اللّه ﷺ قال : « ليس فيما دون خمس ذَوْدٍ صدقة » .

[٧٥٦] **قال الشافعى** : أخبرنا مالك ، عن عمرو بن يحيى المازنى ،عن أبيه قال : سمعت أبا سعيد الخدرى ، عن النبى ﷺ مثله .

---

(١) **الذَّوْد** : جماعة الإبل ، وهو من الثلاثة إلى العشرة ، لا واحد له من لفظه ، وقوله : « خمس ذود » كقوله: خمسة أبعرة ، وخمسة جمال ، وخمس نوق ، وخمس نسوة . (شرح النووى لمسلم ٧/ ٧٢).

= العلماء احتاجوا إليه فيه ، ورواه عن أبيه أيضاً جماعة . قال : ولم يرو هذا الحديث عن النبى ﷺ أحد من الصحابة بإسناد صحيح غير أبى سعيد ، وقد قيل : إن هذا الحديث ليس يأتى من وجه لا مطعن فيه ولا علة عن أبى سعيد إلا من حديث يحيى بن عمارة عنه، من رواية ابنه عمرو عنه ، ومن رواية محمد بن يحيى بن حبان عنه .

هذا ، ولكن البخارى أخرج الطريقين من طريق مالك مما يدل على أنهما عنده صحيحان :

* **خ** : (١/ ٤٥١) (٢٤) كتاب الزكاة ـ (٤٢) باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة ـ من طريق عبد الله ابن يوسف،عن مالك،عن محمد بن عبد الرحمن بن أبى صعصعة المازنى عن أبيه به. (رقم ١٤٥٩).

وفيه : « ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة ، وليس فيما دون خمس أواقٍ من الورق صدقة ، وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة » .

وهو كذلك فى الموطأ .

وهو مختصر على هذا عند الشافعى ـ رضى اللّه تعالى عنه .

وفى (١/ ٤٤٦) الكتاب نفسه ـ (٣٢) باب زكاة الورق ـ من طريق عبد الله بن يوسف،عن مالك، عن عمرو بن يحيى المازنى به ـ كما فى الحديث الأول . (رقم ١٤٤٧) .

* **م** : (٢ /٦٧٣) (١٢) كتاب الزكاة ـ الحديث الأول فى هذا الكتاب ـ من طريق عمرو بن محمد ابن بكير الناقد ، عن سفيان بن عيينة به . (رقم ١/ ٩٧٩) .

ومن طريق يحيى بن سعيد ، عن عمرو بن يحيى به .(رقم ٢/ ٩٧٩) .

ومن طريق ابن جريج ، عن عمرو بن يحيى به .

ومن طريق بشر بن مُفَضَّل ، عن عُمَارة بن غَزِيَّة ، عن يحيى بن عمارة به .(رقم ٣/ ٩٧٩) .

ومن طريق ابن مهدى ، عن سفيان ، عن إسماعيل بن أُمَيَّة ، عن محمد بن يحيى بن حَبَّان ، عن يحيى بن عُمَارَة . (٥/ ٩٧٩) .

ومن طريق يحيى بن آدم عن سفيان الثورى به .

ومن طريق الثورى ومعمر ، عن إسماعيل بن أمية به .

والحديث عند الشافعى من هذا الطريق مختصر أيضاً .

[٧٥٥] انظر تخريج الحديث السابق .

[٧٥٦] انظر تخريج الحديث السابق ، رقم [٧٥٤] .

[٣] باب كيف فَرْض الصدقة

[٧٥٧] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا القاسم بن عبد اللّه بن عمر ، عن المُثَنَّى بن أنس ، أو ابن فلان بن أنس ـ الشافعى يشك ـ عن أنس بن مالك قال : هذه الصدقة ، ثم تركت الغنم وغيرها ، وكرهها الناس :

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه فريضة الصدقة التى فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين التى أمر اللّه تعالى بها، فمن سئلها على وجهها من المؤمنين فليعطها ، ومن سئل فوقها فلا يعطه : فى أربع وعشرين من الإبل فما دونها الغنم ، فى كل خَمْس شاة ، فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين من الإبل ففيها ابنة مَخَاض (١) أنثى ، فإن لم يكن فيها بنت مَخَاض فابن لَبُون ذكر. فإذا بلغت ستاً وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لَبون (٢) أنثى ، فإذا بلغت ستاً وأربعين إلى ستين ففيها حقَّة (٣) طرُوقَة الجمَل ، فإذا بلغت واحداً (٤) وستين إلى خمس وسبعين ففيها جَذَعة (٥) ، فإذا بلغت ستاً وسبعين إلى تسعين ففيها ابنتا لَبُون ، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حِقَّتان طروقتا الجمل ، فإن زادت على عشرين ومائة ففى كل أربعين بنت لبون ، وفى كل خمسين حِقَّة .

(١) **ابنة مخاض** : ولد الناقة إذا استكمل حولاً سمى ابن مخاض،والأنثى ابنة مخاض . ولا يزال كذلك حتى يستكمل الثانية .

(٢) **ابن لَبُون** : هو ولد الناقة إذا دخل فى السنة الثالثة والأنثى ابنة لبون، ولا يزال كذلك حتى يستكمل الثالثة.

(٣) **حقَّة** : أنثى الإبل إذا دخلت فى الرابعة ، والذَّكَر : حِقٌّ.
وإذا بلَغت الحقة أن ينزوها الفحل يقال لها : طروقة الفحل ، ولا تزال كذلك حتى تستكمل أربع سنين .

(٤) فى (ب) : « إحدى » وما أثبتناه من (ص ، ت) .

(٥) **جَذَعَة** : أنثى الإبل إذا دخلت فى الخامسة سميت جذعة ،والولد : جذع ولا يزال كذلك حتى تمضى الخامسة .

[٧٥٧] **صحيح بشواهده ومتابعاته .**

قال الحافظ الحسينى فى التذكرة : « القاسم بن عبد الله عن المثنى بن أنس ـ أو ابن فلان ـ عن أنس بحديث الزكاة الطويل ، وعنه الشافعى ، وهذا لا يعرف.

قال البيهقى: قد روى عبد الله بن عمر العمرى هذا الحديث عن المثنى بن أنس ، وهو المثنى بن عبد الله بن أنس ، نسب إلى جده .

قال: والشافعى رحمه الله أكد هذه الرواية برواية حماد بن سلمة،عن ثمامة بن عبد الله بن أنس، عن أنس ، وجعل اعتماده عليها ، وعلى ما بعدها من حديث ابن عمر وهى فيما يلى : (المعرفة ٣/ ٢١٥).

وإن تباين [١] أسنان الإبل فى فريضة الصدقة : من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة [٢] وعنده حقّه [٣] ، فإنها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين إن استيسر عليه ، أو عشرين درهمًا . فإذا بلغت عليه الحقة ، وليست عنده حقّة وعنده جَذَعَة ، فإنها تقبل منه الجَذَعَة ، ويعطيه المُصَدِّقُ عشرين درهماً أو شاتين »[٤] .

[٧٥٨] **أخبرنا** الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: وأخبرنى عدد ثقات كلهم عن حماد

---

(١) فى جميع النسخ المخطوطة والمطبوعة والأم مخطوط ومطبوع : « وإن بين » ، ما عدا (س) ففيها : «وبين» وما عدا (ح) ففيها بدلاً من هذه اللفظة « وأرش » وما أثبتناه من رواية الحاكم ـ كما يتبين من تخريج الحديث الآتى ، ومن رواية البيهقى أيضًا ، وما فى (ح) معقول أيضًا فالأرش هو الفرق بين الأمرين ، وهذا ما يفهم من لسان العرب ، ويفهم من السياق هنا ، والله عز وجل وتعالى أعلم .

(٢) فى (ص) : « الجذعة » . (٣) فى (ص) : « الحقة » .

(٤) ونبين معانى أسنان الإبل كما بينها الإمام الشافعى نفسه :

قال الشافعى رحمه الله :

إذا وضعت الناقة قيل لولدها : «ربع» والأنثى « ربعة » وهى فى ذلك كله « حوار » فلا يزال «حوارًا» حولاً ثم يفصل ، فإذا فصل عن أمه فهو « فصيل » والفصال هو الفطام .

فإذا استكمل الحول ودخل فى الثانى فهو « ابن مخاض » والأنثى « ابنة مخاض » .

وإنما سمى ابن مخاض : لأنه فصل عن أمه ولحقت أمه بالمخاض وهى الحوامل ، فهو ابن مخاض وإن لم تكن حاملاً فلا يزال ابن مخاض السنَّة كلها فإذا استكملها ودخل فى الثالثة فهو « ابن لبون » والأنثى «ابنة لبون» وإنما سمى ابن لبون لأن أمه وضعت غيره فصار لها لبن فهو ابن لبون وهى ابنة لبون فلا يزال كذلك السنَّة كلها فإذا مضت السنة الثالثة ودخلت الرابعة فهو « حِقٌّ » والأنثى حِقَّة . وإنما سمى حِقّا ؛ لأنه يستحق أن يحمل عليه ويركب فيقال : هو حق والأنثى حقة .

ويقال أيضًا : بلغت الحِقَّة أن ينزوها الفحل ، فلذلك قيل : طروقة الفحل فلا تزال كذلك تى تستكمل أربع سنين وتدخل فى السنة الخامسة فهو حينئذ « جَذَعٍ » والأنثى « جَذَعة » ، فلا يزال كذلك حتى تمضى الخامسة ، فإذا دخلت السنة السادسة فهو حينئذٍ « ثَنِىٍّ » والأنثى « ثَنِيَّة » ، وهو الذى يجوز فى الضحايا من البدن والبقر .

وأما الضأن فهى تجزى منها « الجَذَعُ » .

ولا يزال الثَّنِىُّ ثَنِيّا حتى يجوز السنة السادسة فإذا دخلت السابعة فهو حينئذ « رَبَاع » والأنثى « رَبَاعَة » أو قال: رَباعيَّة فلا يزال كذلك السنة السابعة فإذا دخلت السنة الثامنة فهو حينئذٍ «سدس» ، وكذلك الأنثى فلا يزال كذلك حتى تمضى السنة الثامنة ودخلت السنة التاسعة فهو حينئذ « بَازِلٌ » ، وكذلك الأنثى «بَازِل» فلا يزال كذلك حتى تمضى السنة التاسعة فإذا مضت السنة التاسعة فهو حينئذٍ مُخْلِف ثم ليس له اسم بعد ذلك ولكن يقال له بازل عام وبازل عامين ومخلف عام ومخلف عامين إلى ما زاد على ذلك ، فإذا كبر فهو عود والأنثى عودة فإذا هرم فهو فحم فأما الأنثى فهو الناب والشارف . (المعرفة ٣/ ٢٣٠ ـ ٢٣١).

---

[٧٥٨] * **د** : (٢/ ٢١٤ ـ ٢٢٤) (٣) كتاب الزكاة ـ (٤) باب فى زكاة السائمة ـ من طريق موسى بن إسماعيل، عن حماد به .

* **س** : (٥/ ١٨ ـ ٢٣) (٢٣) كتاب الزكاة ـ (٥) باب زكاة الإبل ـ من طريق المظفر بن مدرك أبى كامل، عن حماد به . =

ابن سلمة، عن ثُمَامَة بن عبد اللّه بن أنس بن مالك ، عن أنس بن مالك [١] عن النبى ﷺ بمثل معنى هذا لا يخالفه ، إلا أنى لا أحفظ فيه إلا « يعطى شاتين أو عشرين درهماً » ، ولا أحفظ « إن استيسرتا عليه » .

(١) « عن أنس بن مالك » : ليست فى (ص) .

= ومن طريق عبد الله بن فضالة ، عن شريح بن النعمان ، عن حماد به.(٥/ ٢٧) .

* **حم** : (١/ ١١) عن أبى كامل عن حماد .

* **مسند أبى بكر للمروزى** : (ص١١١) (رقم ٧٠) عن أبى خيثمة ،عن يونس بن محمد ، عن حماد وهؤلاء الذين رووا الحديث عن حماد كلهم ثقات .

* وقال البيهقى فى المعرفة (٣/ ٢١٥ ـ ٢١٧) : حديث حماد بن سلمة ، عن ثمامة بن عبد الله ، عن أنس بن مالك حديث صحيح موصول ، وقد قصر به بعض الرواة ، فرواه . . . عن حماد بن سلمة قال : أخذت من ثمامة بن عبد الله بن أنس كتاباً زعم أن أبا بكر كتبه لأنس ، وعليه خاتم رسول الله ﷺ ، حين بعثه مصدقاً ، وكتب له ، فتعلق به بعض من ادعى المعرفة بالآثار وقال : هذا منقطع ، وأنتم لا تثبتون المنقطع . فإنما وصله عبد الله بن المثنى ، عن ثمامة ، عن أنس .

قال : وقد أورده ابن المنذر فى كتابه محتجاً به ، ورواه إسحاق بن راهويه ، وهو إمام عن النضر ابن شميل ، وهو متفق عليه فى العدالة والإتقان والتقدم على أصحاب حماد ـ قال : أخذنا هذا الكتاب من ثمامة بن عبد الله بن أنس ، يحدثه عن أنس بن مالك ، عن رسول الله ﷺ .

قال أبو الحسن على بن عمر الدارقطنى : **إسناد صحيح ، وكلهم ثقات** .

قال البيهقى : ولا نعلم من حملة الحديث وحفاظهم من استقصى فى انتقاد الرواة ما استقصى محمد بن إسماعيل البخارى ـ رحمه الله ـ مع إمامته وتقدمه فى معرفة الرجال وعلل الأحاديث ، ثم إنه اعتمد فى هذا الباب على حديث عبد الله بن المثنى الأنصارى ، عن ثُمَامة ، عن أنس ، فأخرجه فى الصحيح عن محمد بن عبد الله بن المثنى ، عن أبيه ، وذلك لكثرة الشواهد لحديثه هذا بالصحة .

* **خ** : (١/ ٤٤٨ ـ ٤٤٩) (٢٤) كتاب الزكاة ـ (٣٧) باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده ـ من طريق محمد بن عبد الله به .(رقم ١٤٥٣) .وأطرافه فى (١٤٤٨ ، ١٤٥٠ ـ ١٤٥١ ، ١٤٥٤ ـ ١٤٥٥، ٢٤٨٧ ، ٣١٠٦ ، ٥٨٧٨ ، ٦٩٥٥) .

كما نقل البيهقى عن ابن حزم قوله: « هذا كتاب فى نهاية الصحة عمل به الصدِّيق بحضرة العلماء، ولم يخالفه أحد .

* **المستدرك** : (١/ ٣٩٠ ـ ٣٩١) (١٤) كتاب الزكاة ـ من طريق موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد بن سلمة قال : أخذت ثمامة بن عبد الله بن أنس كتابًا زعم أن أبا بكر كتبه لأنس وعليه خاتم رسول الله ﷺ حين بعثه مصدقًا وكتبه له فإذا فيه : هذه فريضة الصدقة التى فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين التى أمر الله بها نبيه ﷺ فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ، ومن سئل فوقها فلا يعطه : فيما دون خمس وعشرين من الإبل الغنم فى كل ذود شاة ، فإذا بلغت خمسًا وعشرين فيها ابنة مخاض ، إلى أن تبلغ خمسًا وثلاثين . فإن لم يكن فيها ابنة مخاض فابن لبون ذكر ، فإذا بلغت ستًا وثلاثين ففيها بنت لبون ، إلى خمس وأربعين ، فإذا بلغت ستًا وأربعين ففيها حقة طروقة الفحل إلى ستين ، فإذا بلغت إحدى وستين ففيها جذعة ، إلى خمس وسبعين ، فإذا بلغت ستًا وسبعين ففيها ابنتا لبون ، إلى تسعين ، فإذا بلغت إحدى وتسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل ، إلى عشرين ومائة، فإذا زادت على عشرين ومائةٍ ففى كل أربعين ابنة لبون، وفى كل خمسين حقة ، فإذا =

[٧٥٩] **أخبرنا** الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا مسلم،عن ابن جُرُيْج قال: قال لى ابن طاوس : عند أبى كتاب من العقول نزل به الوحى ، وما فرض رسول اللّه ﷺ من العقول أو الصدقة فإنما نزل به الوحى .

[٧٦٠] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا أنس بن عياض ، عن

= تباين أسنان الإبل فى فرائض الصدقات ، فمن بلغت عنده صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فإنها تقبل منه وأن يجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهمًا ، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عندة حقة وعنده جذعة فإنها تقبل منه ، ويعطيه المصدق عشرين درهمًا أو شاتين ، ومن بلغت عنده صدقة بنت لبون وليست عنده إلا حقة فإنها تقبل منه ، ويعطيه المُصَدِّق عشرين درهمًا أو شاتين ، ومن بلغت عنده صدقة بنت لبون وليست عنده إلا ابنة مخاض فإنها تقبل منه وشاتين أو عشرين درهمًا ، ومن بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليس عنده إلا ابن لبون ذكر فإنه يقبل منه وليس معه شىء ، ومن لم يكن عنده إلا أربع فليس فيها شىء إلا أن يشاء ربها .

وفى سائمة الغنم إذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة ، فإذا زادت على عشرين ومائة ففيها شاتان إلى أن تبلغ مائتين ، فإذا زادت على المائتين ففيها ثلاث شياه إلى أن تبلغ ثلاث مائة ، فإذا زادت على ثلاث مائة ففى كل مائة شاة شاة .

ولا تؤخذ فى الصدقة هَرِمَة ، ولا ذات عَوَار من الغَنم ، ولا تَيْسُ الغنم إلا أن يشاء المصدق .

ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة ، وما كانا من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسَّوِيَّة ، فإن لم تبلغ سائمة الرجل أربعين فليس فيها شىء ، إلا أن يشاء ربها .

وفى الرِّقَّة ربع العشر ، فإن لم يكن المال إلا تسعين ومائة فليس فيها شىء إلا أن يشاء ربها .

ثم قال الحاكم :

هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه هكذا ، إنما تفرد بإخراجه البخارى من وجه آخر عن ثمامة بن عبد الله . وحديث حماد بن سلمة أصح وأشفى وأتم من حديث الأنصارى .

ثم ساق الحاكم متابعة صحيحة له ، قال :

أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ ، ثنا أحمد بن سلمة ، وإبراهيم بن أبى طالب قالا: ثنا إسحاق بن إبراهيم ، أنبأ النضر بن شميل ، ثنا حماد بن سلمة قال : أخذنا هذا الكتاب من ثمامة ابن عبد الله بن أنس يحدثه عن أنس بن مالك عن رسول الله ﷺ ثم ذكر الحديث بنحو من حديث موسى بن إسماعيل عن حماد بطوله .

ولهذه الألفاظ شاهد من حديث الزهرى ، عن سالم ، عن أبيه .

وقد وافقه الذهبى وسيأتى هذا الحديث عند الإمام فيما يلى .

هذا وقد رواه ابن خزيمة (٤/ ١٤ ـ ١٥ رقم ٢٢٦١) وابن حبان (٨/ ٥٧ ـ ٥٩ رقم ٣٢٦٦) .

[٧٥٩] **حسن** .

* **مصنف عبد الرزاق** :(٩/ ٣٢٩ رقم: ١٧٤٦٤) كتاب العقول ـ باب الأنف ـ عن ابن جريج به.

وفى (٩/ ٢٧٩ رقم : ١٧٢٠١) : عن ابن جريج به ، مثل ما هنا فى المعنى .

[٧٦٠] **صحيح** .

* **الأموال لابن زنجويه** : (٢/ ٨٠٥ رقم ١٣٩٤) ـ من طريق موسى بن عقبة عن نافع، عن ابن عمر، أن عمر بن الخطاب كان يأخذ على هذا الكتاب : فى أربع وعشرين فما دونها الغنم ، فى كل خمس شاة، وفيما فوق ذلك، خمس وثلاثين ابنة مخاض، ثم ذكر مثل ذلك أيضًا إلى عشرين ومائة . =

موسى بن عُقْبة، عن نافع، عن عبد اللّه بن عمر: أن هذا كتاب الصدقات فيه : فى كل أربع وعشرين من الإبل فدونها من الغنم فى كل خمسٍ شاة ، وفيما فوق ذلك إلى خمس وثلاثين بنت مخاض ، فإن لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذَكَر، وفيما فوق ذلك إلى خمس وأربعين بنت لَبون،وفيما فوق ذلك إلى ستين حِقَّة طَرُوقة الجمل،وفيما فوق ذلك إلى خمس وسبعين جَذَعة ، وفيما فوق ذلك إلى تسعين ابنتا لبون ،وفيما فوق ذلك إلى عشرين ومائة حقتان طروقتا الجمل ، فما زاد على ذلك ففى كل أربعين بنت لَبُون ، وفى كل خمسين حقة.

وفى سائمة الغنم إذا كانت أربعين إلى أن تبلغ عشرين ومائة شاةٌ ، وفيما فوق ذلك إلى مائتين شاتان (١) ، وفيما فوق ذلك إلى ثلثمائة ثلاث شِياه ، فما زاد على ذلك ففى كل مائة شاةٌ .

ولا يُخْرَج فى الصدقة هَرِمَة(٢)،ولا ذات عَوار(٣)،ولا تَيْس(٤)،إلا ما شاء المُصَدِّق. ولا يُجْمَع بين مُتَفَرِّق ولا يُفَرِّقُ بين مجتمع(٥) خشية الصدقة.وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسَّوِيَّة، وفى الرِّقَةِ(٦) ربع العُشْر إذا بلغت رقة أحدهم خمس أواقٍ.

هذه نسخة كتاب عمر بن الخطاب التى يأخذ عليها.

---

(١) فى (ص ، ت) : « شاتين » .
(٢) هرمة : هى التى أضر بها الكبر .
(٣) ذات عوار: أى ذات عيب .
(٤) ولا تيس : فحل الغنم المعد لضرابها .
(٥) سيأتى تفسير ذلك ـ إن شاء اللّه تعالى فى باب صدقة الخلطاء .
(٦) الرِّقَة : هى الوَرِق : أى الفضة .

= قال : فما زاد على ذلك من الإبل ، ففى كل أربعين ابنة لبون ، وفى كل خمسين حقة .
وإسناد هذا صحيح كما هو إسناد الإمام هنا .

* **مصنف ابن أبى شيبة** : (٣ / ١٢٢) كتاب الزكاة ـ فى الزكاة فى الإبل ـ ما فيها ـ من طريق وكيع ، عن سفيان ، عن موسى بن عقبة به . (٣/ ١٢٢) . وهو مختصر فيه .
قال ابن حزم فى المحلى (٤/ ١١٤، ١١٦) : وأما عمر رضي الله عنه فالثابت عنه كالشمس .

* **شرح معانى الآثار** : (٤ / ٣٧٥) من طريق موسى بن عقبة به .

* **مصنف عبد الرزاق** (٤/ ٧ـ ٨) كتاب الزكاة ـ باب الصدقات ـ من طريق عبيدالله بن عمر عن نافع به.

* **ط** : (ص: ١٧٥ ـ ١٧٦) (١٧) كتاب الزكاة ـ (١١) صدقة الماشية ـ عن مالك أنه قرأ كتاب عمر بن الخطاب فى الصدقة ـ قال : فوجدت فيه . . فذكر مثل هذا الحديث .
ولهذا قال الشافعى ـ رضى الله تعالى عنه: هذه نسخة كتاب عمر بن الخطاب التى كان يأخذ عليها.
وقال الشافعى عقبه : وبهذا نأخذ .
وأرى أن هذا ـ وإن كان موقوفًا فله حكم المرفوع ـ والله عز وجل وتعالى أعلم .

[٧٦١] **أخبرنا** الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنى الثقة من أهل العلم ، عن

---

[٧٦١] **صحيح لغيره** .

* **د** : (٢/ ٩٨) (٣) كتاب الزكاة ـ (٤) باب فى زكاة السائمة ـ من طريق عبد الله بن محمد النفيلى ، عن عباد بن العوام، عن سفيان بن حسين، عن الزهرى، عن سالم، عن أبيه قال : كتب رسول الله ﷺ كتاب الصدقة فلم يخرجه إلى عماله حتى قُبض ، فقرنه بسيفه ، فعمل به أبو بكر حتى قبض، ثم عمل به عمرحتى قبض .

* **ت** : (٣/ ٨) (٥) كتاب الزكاة ـ (٤) باب ما جاء فى زكاة الإبل والغنم ـ من طريق زياد بن أيوب وغيره عن عباد بن العوام به .

وقال : **حديث ابن عمر حديث حسن** .

وقال : وقد روى يونس بن يزيد وغير واحد عن الزهرى ، عن سالم بهذا الحديث ولم يرفعوه ، وإنما رفعه سفيان بن حسين .

* **صحيح ابن خزيمة** : (٤/ ١٩ رقم : ٢٢٦٧) .من طريق الفضل عن إبراهيم بن صدقة، عن سفيان ابن حسين .

* **المستدرك** : (١/ ٣٩٢) من طريق الشعرانى ، عن النفيلى به ، وصححه ووافقه الذهبى .

قال الحاكم بعد روايته :

هذا حديث كبير فى هذا الباب ، يشهد بكثرة الأحكام التى فى حديث ثمامة عن أنس ، إلا أن الشيخين لم يخرجا لسفيان بن حسين الواسطى فى الكتابين ، وسفيان بن حسين أحد أئمة الحديث ، وثقه ابن معين ، ودخل خراسان مع يزيد بن المهلب ، ودخل معه نيسابور ، سمع منه جماعة من مشايخنا القهندريون ، . . . ويصححه على شرط الشيخين حديث عبد الله بن المبارك عن يونس بن يزيد ، عن الزهرى ، وإن كان فيه أدنى إرسال ، فإن شاهد صحيح لحديث سفيان بن حسين .

ثم ساق هذا الحديث ، وفيه يقول ابن شهاب : هذه نسخة كتاب رسول الله ﷺ التى كتب الصدقة ، وهى عند آل عمر أقرأنيها سالم بن عبد الله بن عمر فوعيتها على وجهها .

هذا وقد قال الحافظ ابن حجر فى التلخيص الحبير : تفرد بوصله سفيان بن حسين ، وهو ضعيف فى الزهرى خاصة ، والحفاظ من أصحاب الزهرى لا يصلونه (٢/ ١٥١) .

قال البيهقى فى المعرفة: وقد رواه سليمان بن كثيرعن الزهرى، عن سالم، عن أبيه عن رسول الله ﷺ .

قال الزهرى : أقرأنى سالم كتاباً كتبه رسول اللّه ﷺ قبل أن يتوفاه الله عز وجل فى الصدقة ، فكأنه أقرأه الكتاب ، وأسنده عن أبيه ، عن النبى ﷺ .

قال البيهقى : فحفظه سليمان بن كثير وسفيان بن الحسين .

ورواه يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب الزهرى قال : هذه نسخة كتاب رسول الله ﷺ الذى كتبه فى الصدقة ، وهى عند آل عمر بن الخطاب

قال ابن شهاب : أقرأنيها سالم بن عبد الله فوعيتها على وجهها ، وهى التى انتسخ عمر بن عبد العزيز من عبد الله بن عبد الله بن عمر ، وسالم بن عبد الله بن عمر فذكر نحو حديث سفيان بن حسين .

وروينا عن أبى الرجال محمد بن عبد الرحمن الأنصارى قال : لما استخلف عمر بن عبد العزيز أرسل إلى المدينة يلتمس كتاب رسول الله ﷺ فى الصدقات ، فوجد عند آل عمرو بن حزم فى الصدقات ، ووجد عند آل عمر كتاب عمر فى الصدقات مثل كتاب رسول الله ﷺ . فنسخ له . (المعرفة ٣/ ٢٢٠ ـ ٢٢١) . =

سفيان بن حسين، عن الزهرى، عن سالم بن عبد اللّه بن عمر، عن أبيه، عن النبى ﷺ ـ لا أدرى أدخل ابن عمر بينه وبين النبى ﷺ عمر فى حديث سفيان أم لا ؟ ـ فى صدقة الإبل مثل هذا المعنى لا يخالفه ، ولا أعلمه ، بل لا أشك ـ إن شاء اللّه تعالى ـ إلا أنه حَدَّث(١) بجميع الحديث فى صدقة الغنم ، والخلطاء ، والرِّقة هكذا ، إلا أنى لا أحفظ إلا الإبل فى حديثه.

[٧] باب صدقة البقر

[٧٦٢] **أخبرنا** الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا سفيان بن عيينة، عن عمرو

(١) فى طبعة الدار العلمية : « يحدث » وفى (ت) : « حديث » وهو خطأ .

= هذا وقد نقل ابن عبد الهادى فى التنقيح (٢/ ١٧١) أن الترمذى فى كتاب العلل سأل محمد بن إسماعيل البخارى عن هذا الحديث فقال : أرجو أن يكون محفوظًا ، وسفيان بن حسين صدوق [ولم أجده فى النسخة التى لدىّ من العلل] .

كما نقل عن ابن عبد البرّ أنه قال : هو أحسن شىء روى فى أحاديث الصدقات ، وسفيان بن حسين روى له مسلم فى مقدمة كتابه .

والله عز وجل وتعالى أعلم .

[٧٦٢] **مرسل ، ولكنه يتقوى ويصح ، ورجاله ثقات .**

* **مصنف عبد الرزاق** : (٤/ ٦٠) كتاب الزكاة ـ باب صدقة العسل ـ عن الثورى ، عن إبراهيم بن ميسرة، عن طاوس ، عن معاذ بن جبل قال : سألوه عما دون ثلاثين من البقر وعن العسل ـ قال : لم أومر فيها بشىء .(رقم ٦٩٦٤) . **وهذا مرسل كذلك ، وجاله ثقات .**

وفى(٤/ ٢٢) باب البقر ـ عن ابن جريج ، عن عمرو بن دينار أن طاوساً أخبره أن معاذ بن جبل قال: لست آخذ من أوقاص البقر شيئاً حتى آتى رسول الله ﷺ ، فأتى رسول الله ﷺ فأمر فيها بشىء. (رقم ٦٨٤٣) .

ويبدو أن فى العبارة الأخيرة تحريفاً . والله تعالى أعلم . وقد رواه ابن عبد البر فى التمهيد عن عبد الرزاق بهذا الإسناد كما عندنا ، مما يؤكد هذا التحريف . (التمهيد ٢/ ٢٧٦) .

* **ط** : (١/ ٢٥٩) (١٧) كتاب الزكاة ـ (١٢) ماجاء فى صدقة البقر ـ عن مالك ، عن حميد بن قيس المكى، عن طاوس اليمانى أن معاذ بن جبل أخذ من ثلاثين بقرة تبيعاً ، ومن أربعين بقرة مسنَّة ،وأتى بما دون ذلك فأبى أن يأخذ منه شيئاً ، وقال : لم أسمع من رسول الله ﷺ فيه شيئاً حتى ألقاه فأسأله ، فتوفى رسول الله ﷺ قبل أن يقدم معاذ بن جبل .

* **مصنف ابن أبى شيبة** : (٣/ ١٢٩) كتاب الزكاة ـ فى الزيادة فى الفريضة ـ عن ابن نمير عن ابن أبى ليلى ، عن الحكم ، عن معاذ مثل رواية مالك ، إلا أن فيها ، فأبى أن يأخذه حتى سأل النبى ﷺ فقال: لا تأخذ شيئاً .

وعن ابن إدريس ، عن ليث ، عن طاوس ، عن معاذ : ليس فى الأوقاص شىء .

هذا وقد قوى الإمام الشافعى هذا المرسل بأمرين :

الأول : أن طاوسًا على علم بأمر معاذ فى اليمن ، وهو يمانى . =

ابن دينار ، عن طاوس : أن معاذ بن جبل أُتى بوَقْصِ البقر فقال : لم يأمرنى فيه النبى ﷺ بشىء .

[٧٦٣] **أخبرنا** الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا مالك، عن حُمَيد بن قَيْس، عن طاوس اليمانى: أن معاذ بن جبل أخذ من ثلاثين بقرة تَبِيعاً[١] ، ومن أربعين بقرة مُسنَّة[٢]، وأتى بما دون ذلك ، فأبى أن يأخذ منه شيئاً ، وقال : لم أسمع من رسول اللّه ﷺ فيه شيئاً حتى ألقاه فأسأله، فتوفى رسول اللّه ﷺ قبل أن يقدم معاذ بن جبل.

(١) **التبيع** : ما دخل فى الثانية . (٢) **المُسِنَّة** : ما دخل فى الثالثة .

= قال الإمام: « وطاوس عالم بأمر معاذ ، وإن كان لم يلقه ، على كثرة مَن لقى ممَّن أدرك معاذًا من أهل اليمن .

الثانى : أن هذا الذى رواه طاوس فى صدقة البقر أخبر به من قِبَل غير واحد من أهل اليمن. قال: « وأخبرنى غير واحد من أهل اليمن عن عدد مضوا منهم أن معاذًا أخذ منهم صدقة البقر على ما روى طاوس » .

[٧٦٣] **مرسل يقوى بغيره . ويَحْسُن .**

وقد خرجناه من الموطأ أثناء تخريج الحديث السابق .

قال ابن عبد البرّ فى هذا الحديث :

هذا الحديث ظاهره الوقوف على معاذ بن جبل من قول ، إلا أن فى قوله إنه لم يسمع من النبى ﷺ فيما دون الثلاثين والأربعين من البقر شيئًا دليلاً واضحًا على أنه قد سمع منه ﷺ فى الثلاثين والأربعين ما عمل به فى ذلك ، مع أنه لا يكون مثله رأيًا ، وإنما هو توقيف ممَّن أمر بأخذ الزكاة من المؤمنين يطهرهم ويزكيهم بها ﷺ ، ولا خلاف بين العلماء أن السنة فى زكاة البقر عن النبى ﷺ وأصحابه ما قال معاذ بن جبل ، فى ثلاثين بقرة تبيع ، وفى أربعين مسنَّة ، والتبيع والتبيعة فى ذلك عندهم سواء ، قال الخليل : التبيع العجل من ولد البقر .

وحديث طاوس عندهم عن معاذ غير متّصل . ويقولون إن طاوسًا لم يسمع من معاذ شيئًا . وقد رواه قوم عن طاوس ، عن ابن عباس ، عن معاذ ، إلا أن الذين أرسلوه أثبت من الذين أسندوه .

ثم قال ابن عبد البرّ :

وقد روى عن معاذ هذا الخبر بإسناد متصل صحيح ثابت من غير رواية طاوس ، ذكره عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر والثورى عن الأعمش ، عن أبى وائل ، عن مسروق ، عن معاذ بن جبل قال : بعثه النبى ﷺ إلى اليمن فأمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعًا أو تبيعة ، ومن كل أربعين مسنّة ، ومن كل حالم دينارًا أو عدلَه معافر .

وذكر عبد الرزاق أيضًا عن معمر والثورى ، عن أبى إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة ، عن على قال : وفى البقر من كل ثلاثين بقرة تبيع حولى ، وفى كل أربعين مسنّة .

وكذلك فى كتاب النبى ﷺ لعمرو بن حزم . وكذلك فى كتاب الصدقات لأبى بكر وعمر .

وعلى ذلك مضى جماعة الخلفاء ولم يختلف فى ذلك العلماء إلا شىء روى عن سعيد بن المسيب وأبى قلابة والزهرى وقتادة . ولو ثبت عنهم لم يلتفت إليه لخلاف الفقهاء له من أهل الرأى والأثر بالحجاز والعراق والشام ، وسائر أمصار المسلمين إلى اليوم . (التمهيد ٢/ ٢٧٣ ـ ٢٧٤) .

[٧٦٤] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا بعض أهل العلم والأمانة عن يحيى بن سعيد، عن نعيم بن سلامة[١] : أن عمر بن عبد العزيز دعا بصحيفة فزعموا أن النبى ﷺ كتب بها إلى معاذ بن جبل فإذا فيها : «فى كل ثلاثين تَبِيعٌ وفى [٢] كل أربعين مُسِنَّة » .

[٩] باب صدقة الغنم

[٧٦٥] **قال الشافعى** رضي الله عنه : ثَابِتٌ عن رسول اللّه ﷺ فى صدقة الغنم معنى ما أذكر.

---

(١) فى (ص) : « نعيم بن سلام » وما أثبت هو الصواب ، كما فى كتب التخريج ، وقد ذكره ابن حبان فى الثقات (٥/٤٧٨) وهو فى التاريخ الكبير (٨/٩٨ رقم ٣٢٢٠) والجرح والتعديل (٨/٤٦٢ رقم ٢١١٧) .
(٢) فى (ص) : « ومن كل أربعين » .

---

[٧٦٤] * **مصنف ابن أبى شيبة** : (٣/١٢٨) كتاب الزكاة ـ فى صدقة البقر ما هى ـ من طريق يزيد بن هارون، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حبان أن نعيم بن سلامة أخبره ، وهو الذى كان خاتم عمر بن عبد العزيز فى يده ، أن عمر بن عبد العزيز دعا بصحيفة زعموا أن رسول الله ﷺ كتب بها إلى معاذ ، فقال نعيم : فقرئت وأنا حاضر فإذا فيها من كل ثلاثين تبيع ؛ جذع أو جذعة ، ومن كل أربعين بقرة مسنَّة . قال نعيم : فقلت : تبيع أو جذع ؟ فقال عمر : تبيع جذع .

* **ابن زنجويه فى الأموال** : (٢/٨٣٧ رقم ١٤٥٥) عن أبى يعلى ، عن يحيى بن سعيد عن محمد ابن يحيى به .

ومن هذا نفهم أن هناك بين يحيى بن سعيد ، ونعيم ، محمد بن يحيى بن حبان .

[٧٦٥] * قال البيهقى بعد أن نقل قول الشافعى : « ثابت عن رسول الله ﷺ . . . » قال : وإنما أراد ما أخبرنا أبو عمرو الأديب قال : أخبرنا أبو بكر الإسماعيلى، قال : أخبرنى الحسن بن سفيان ، قال: حدثنا محمد بن خلاد ومحمد بن المثنى قالا : حدثنا محمد بن عبد الله الأنصارى قال: حدثنى أبى ، عن ثُمَامة بن عبد الله أن أنساً حدثه أن أبا بكر لما استخلف أنس بن مالك على البحرين كتب له هذا الكتاب:

هذه فريضة الصدقة التى فرض رسول الله ﷺ على المسلمين التى أمر الله بها رسوله ، فذكر الحديث ، وقال فيه :

وصدقة الغنم فى سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة ففيها شاة ، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى أن تبلغ مائتين ففيها شاتان ، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث شياه ، فإذا زادت على ثلاثمائة ففى كل مائة شاة شاة .

وفيه : ولا يخرج فى الصدقة هرمة ، ولا ذات عوار ، ولا تيس إلا أن يشاء المصدق ، وفيه : وإذا كانت سائمة الرجل تنقص من أربعين شاة فليس فيها صدقة ، إلا أن يشاء ربها .

رواه البخارى فى الصحيح عن محمد بن عبد الله الأنصارى . (المعرفة ٣/٢٣٣ ـ ٢٣٤) .

وانظر تخريج هذا الحديث من البخارى فى رقم [٧٥٨] .

[١٠] باب السن التى تؤخذ فى الغنم

[٧٦٦] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سفيان بن عُيَيْنَةَ قال : حدثنا بِشْر بن عاصم ،عن أبيه: أن عمر استعمل أباه (١) سفيان بن عبد الله على الطائف ومخاليفها (٢) فخرج مُصَدِّقًا فاعتد عليهم بالغَذِىّ(٣) ، ولم يأخذه منهم ، فقالوا له: إن كنت معتداً علينا بالغَذِىّ فخذه منا، فأمسك حتى لقى عمر فقال: اعلم أنهم يزعمون أنَّا نظلمهم؛ أنا نعتد عليهم بالغَذِىّ ولا نأخذه منهم. فقال له عمر: فاعتد عليهم بالغَذِىّ حتى بالسَّخْلَة يروح بها الراعى على يده ، وقل لهم : لا آخذ منكم الرُّبَّى (٤)

---

(١) فى (ب) : « أبا سفيان » وهو خطأ ، وما أثبتناه من (ص،ت) .

(٢) فى (ص) : « مخالفيها » .

(٣) **الغَذِىّ** : على وزن غَنِىّ : السخلة الصغيرة وجمعها : غذاء .
وفى (ص) : الغِذَاء على الجمع ، وكذلك فى المعرفة للبيهقى فى روايته عن الشافعى ، وفى (ت) «الغذى» بالياء اللينة ، ولكن أصلحت إلى الألف فى موضعين ، أما الموضع الثالث فهى بالألف مثل (ص) .

(٤) **الربى** : تقدم تفسير الإمام مالك لها، وهى التى تربى ولدها. وقيل: التى تربى فى البيت لأجل اللبن.

---

[٧٦٦] **صحيح** .

* **مصنف عبد الرزاق** : (٤ / ١١ ـ١٢) كتاب الزكاة ـ باب ما يُعَدُّ ، وكيف تؤخذ الصدقة ـ عن ابن جريج، عن بشر بن عاصم بن سفيان ، عن عاصم بن سفيان نحوه . (رقم ٦٨٠٨) .

* **ط** : (ص: ١٧٩) (١٧) كتاب الزكاة ـ (١٤) باب ما جاء ما يعتد به من السَّخْل فى الصدقة ـ عن ثَوْر بن زيد الدِّيلى ، عن ابن لعبد الله بن سفيان الثقفى ، عن جده سفيان بن عبد الله أن عمر بن الخطاب بعثه مصدقاً . . . الأثر .

وعقبه تفسير مالك لغريبه :

قال مالك : والسَّخْلَة : الصغيرة حين تُنْتَج . والرُّبَّى : التى قد وَضَعَتْ ، فهى تربى ولدها . والماخِض : هى الحامل . والأَكولة : هى شاة اللحم التى تُسَمَّن لتؤكل .

وهذا يقارن بالتفسيرات السابقة .

هذا ، وقد رواه ابن حزم فى المحلى من طريق أيوب عن عكرمة بن خالد ، عن سفيان ، نحوه . وضعَّفه بعكرمة بن خالد ، وأخطأ فى ذلك ؛ لأنه ظنّه الضعيف ، ولم يرو الضعيف هذا ، وإنما هو عكرمة بن خالد الثّقة الثّبت . (المحلى ٥/ ٢٧٦) .

وأغرب ابن أبى شيبة فرواه مرفوعًا قال : ثنا أبو أسامة عن النهاس بن قهم ، عن الحسن بن مسلم قال : بعث رسول الله ﷺ سفيان بن عبد الله على الصدقة . . . الحديث . (المصنف ٣/ ١٣٤).

وروى أبو عبيد فى الأموال من طريق الأوزاعى عن سالم بن عبد الله المحاربى ، أن عمر بعث مُصَدِّقًا فأمره أن يأخذ الجذعة والثنيّة . (الأموال ٢/ ١٦٠ رقم ١٠٤٩) .

(وانظر : التلخيص الحبير ٢/ ٣٠٢ ـ ٣٠٣ رقم ٨١٨/ ٧) .

ولا الماخض ولا ذات الدَّر(١)، ولا الشاة الأَكُولة، ولا فحْل(٢) الغنم، وخذ العَنَاق(٣)، والجَذَعة (٤)، والثَّنِيَّة (٥) ، فذلك عَدْلُ بين غِذَاء المال وخياره .

[٧٦٧] أن النبى ﷺ لم يأخذ الصدقة من الجُعْرُور ولا معَى الفَأْرة(٦) وإن كان معقولاً أنه أخذ من وسط التمر (٧)، فيقول: تؤخذ الصدقة من وسط الغنم فتجزى الشاة التى تجوز أضحية .

[١١] باب الغنم إذا اختلفت

[٧٦٨] إن رسول الله ﷺ قال لمعاذ بن جبل حين بعثه مصدقًا : « إياك وكَرَائِمَ أموالهم » .

---

(١) **ذات الدَّرّ** : أى ذات اللبن الكثير . (٢) **فحل الغنم** :هو التيس المعدّ لضراب الغنم .
(٣) **العَنَاق** :هى الأنثى من أولاد المعز ، وقيل : تسمى بذلك قبل استكمال الحول .
(٤) **الجذع** ، والجذعة من الضأن : ما له ستة أشهر ، وهو قول صاحب الهداية من الحنفية ، ورأى للمالكية والشافعية والحنابلة . والأصح عند الشافعية ـ وهو وجه للمالكية ـ أن الجذع ما دخل فى السنة الثانية .
(٥) **الثَّنِيَّة** : تطلق على الأنثى من الضأن أو المعز ، ويطلق على الذكر : الثَّنِىّ ، وهو إذا ألقى الضأن أو المعز اثنين من أسنان اللبن فى مقدمة الفم ، وهو عادة إذا استكمل سنة ، ودخل فى الثانية عند بعض الفقهاء ، وعند بعضهم ، والأصح عند الشافعى إذا استكمل سنتين ، ودخل فى الثالثة .
(٦) **الجعرور ، ومعى الفأرة ، ولون الحبيق** : أنواع رديئة من التمر .
(٧) فى (ص) : « من وسط الثمر » .

---

[٧٦٧] * **د** : (٢/ ٢٦٠ ـ ٢٦١) (٣) كتاب الزكاة ـ (١٦) باب ما لا يجوز من الثمرة فى الصدقة ـ من طريق محمد بن يحيى بن فارس ، عن سعيد بن سليمان ، عن عباد ، عن سفيان بن حسين ، عن الزهرى عن أبى أمامة بن سهل ، عن أبيه قال : نهى رسول الله ﷺ ، عن الجُعْرُور ولون الحبيق أن يؤخذ فى الصدقة . (رقم ١٦٠٧) .
قال الزهرى: لونين من تمر المدينة .
قال أبو داود : وأسنده أيضاً : أبو الوليد ، عن سليمان بن كثير ، عن الزهرى .
* **المستدرك** : (١/ ٤٠٢) كتاب الزكاة باب الزكاة فى الزرع والكرم من طريق أبى الوليد ، عن سليمان ابن كثير ، عن الزهرى وقال : **صحيح على شرط البخارى ، ووافقه الذهبى** .
وانظر رقم [٨٠٤] إن شاء الله تعالى .

[٧٦٨] * **خ** : (١/ ٤٦٣ ـ ٤٦٤) (٢٤) كتاب الزكاة ـ (٦٣) باب أخذ الصدقة من الأغنياء ، وترد فى الفقراء حيث كانوا ـ من طريق زكريا بن إسحاق ، عن يحيى بن عبد الله بن صيفى عن أبى مَعْبَدٍ مولى ابن عباس، عن ابن عباس أن رسول اللّه ﷺ قال لمعاذ: « إنك ستأتى قوماً أهل كتاب. . . » وفيه هذا الجزء الذى ذكره الإمام الشافعى .(رقم ١٤٩٦) . وأطرافه فى (١٣٩٥ ، ١٤٥٨ ، ٢٤٤٨، ٤٣٤٧ ، ٧٣٧١، ٧٣٧٢) . =

[١٥] باب صدقة الخلطاء

[٧٦٩] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : جاء الحديث : « لا يُجْمَع بين مُتَفَرِّق ولا يُفَرَّق بين مُجْتَمِعٍ ؛ خَشْيَةَ الصدقة ، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسَّوِيَّةِ » .

[٧٧٠] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جُرَيْجٍ قال : سألت عَطاء عن النفر يكون لهم أربعون شاة ، قال : عليهم شاة .

= * م : (١/ ٥٠ ـ٥١) (١) كتاب الإيمان ـ (٧) باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام ـ من طريق وكيع عن زكريا بن إسحاق به . (رقم ١٩/٢٩) .

ومن طريق بشر بن السَّرِى ، وأبى عاصم عن زكريا به . (رقم ١٩/٣٠) .

ومن طريق روح بن القاسم ، عن إسماعيل بن أمية عن يحيى بن عبد الله به. (رقم ١٩/٣١).

[٧٦٩] سبق تخريج هذا الحديث من البخارى برقم [٧٥٨] وهذا جزء من حديث ثمامة بن عبد الله عن أنس ابن مالك ـ رضى الله تعالى عنه.

وللشافعى رضي الله عنه كلام مستفاض فى شرح هذا الحديث عقبه . الأم (٣/ ٣٣ ـ ٣٧) .

وقال مالك فى تفسير هذا : « وقال عمر بن الخطاب : لا يُجمع بين مفترق ، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة » إنما يعنى بذلك أصحاب المواشى .

قال مالك :وتفسير : « لا يجمع بين مفترق » :أن يكون النفر الثلاثة الذين يكون لكل واحد منهم أربعون شاة ، قد وجبت على كل واحد فى غنمه الصدقة ، فإذا أظلهم المُصَدِّق جمعوها لئلا يكون عليهم فيها إلا شاة واحدة فنهوا عن ذلك .

قال : وتفسير قوله : « ولا يفرق بين مجتمع » :أن الخليطين يكون لكل واحد منهما مائة شاة وشاة ، فيكون عليهما فيها ثلاث شياه ، فإذا أظلهما المُصَدِّق فرقا غنمهما ، فلم يكن على كل واحد منهما إلا شاة واحدة ، فنهى عن ذلك ؛ فقيل : لا يجمع بين مفترق ، ولا يُفَرَّق بين مجتمع خشية الصدقة . قال مالك : فهذا الذى سمعت فى ذلك . (الموطأ مع تنوير الحوالك ١/ ٢٥٤) .

وقال البغوى : وقوله : « لا يجمع بين متفرق ، ولا يفرق بين مجتمع » : نَهْىٌ من جهة صاحب الشرع للساعى ، ورب المال جميعاً ؛ نهى رب المال عن الجمع والتفريق قصداً إلى تقليل الصدقة ، ونهى الساعى عنهما قصداً إلى تكثير الصدقة . (شرح السنة ٣/ ٣٣٠ طبعة دار الكتب العلمية) .

[٧٧٠] * **الدارقطنى فى السنن** : (٢/ ١٠٤) كتاب الزكاة ـ باب تفسير الخليطين ، وما جاء فى الزكاة على الخليطين ـ عن أبى بكر النيسابورى ، عن أبى الأزهر ، عن عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال :سألت عطاء . . . به . وزاد: فإن كانت لواحد تسعة وثلاثون وللآخر شاة ؟ قال : عليهما شاة .

وهكذا توبع مسلم بن خالد .

[١٧] باب ما يُعَدُّ به على رب الماشية

[٧٧١] **أخبرنا** الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سفيان بن عُيَيْنَةَ ، عن بِشْر ابن عاصم، عن أبيه: أن عمر استعمل أباه[١] سفيان بن عبد اللّه على الطائف ومخاليفها[٢]، فخرج مُصَدِّقاً فَاعْتُدَّ عليهم بالغِذَاء ولم يأخذه منهم ، فقالوا له : إن كنت مُعْتدًّا علينا بالغذاء فخذه منا ، فأمسك حتى لقى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال : إنهم يزعمون أنا نظلمهم، نَعْتَدُّ عليهم بالغِذاء ولا نأخذه منهم ، فقال له عمر : اعتد عليهم بالغذاء حتى بالسَّخْلَة يروح بها الراعى على يده ، وقل لهم : لا آخذ منكم الرُّبَّى ولا المَاخض ، ولا ذات الدَّرِّ ولا الشاة الأَكُولة ، ولا فَحْل الغنم ، وخذ العَنَاق والجَذَعَة والثَّنِيّة فذلك عَدْلٌ بين غِذاء المال وخياره .

[١٨] باب السن التى تؤخذ من الغنم

[٧٧٢] **قال الشافعى** رحمة الله عليه : أخبرنا إبراهيم بن محمد عن إسماعيل بن

---

(١) فى (ب) : « أبا سفيان بن عبد الله » وهو خطأ ، والصواب ما أثبتناه من (ص،ت) .

(٢) فى (ص) : « ومخالفيها » وهو خطأ من الكاتب **ومخاليف الطائف** : نواحيه .

---

[٧٧١] سبق برقم [٧٦٦] وخرج هناك ، وشرحت ألفاظه .

قال البيهقى فى المعرفة : ورواه فى القديم من وجه آخر فقال: أخبرنا مالك بن أنس، عن ثور بن زيد الديلى عن ابن لعبد الله بن سفيان الثقفى ، عن جده سفيان بن عبد اللّه أن عمر بن الخطاب بعثه مصدِّقاً، فكان يعد على الناس بالسَّخْل ، فقالوا : تعد علينا بالسخل ولا تأخذ منه . . . الحديث.

وهو فى الموطأ ـ كما سبق تخريجه .

[٧٧٢] **حسن لغيره** .

* د: (٢/ ٢٣٨ ـ ٢٣٩) (٣) كتاب الزكاة ـ (٤) باب فى زكاة السائمة ـ عن الحسن بن على، عن وكيع، عن زكريا بن إسحاق المكى ، عن عمرو بن أبى سفيان الجمحى عن مسلم بن ثفنة اليشكرى . قال الحسن: روح يقول: مسلم بن شعبة قال: استعمل نافع أبى على عرافة قومه ، فأمره أن يصدقهم، قال فبعثنى أبى فى طائفة منهم، فأتيت شيخاً كبيراً يقال له: سعْر بن دَيْسَم . فقلت : إن أبى بعثنى إليك. قال: ابن أخى، وأى نحو تأخذون ؟ قلت : نختار حتى إنا نتبين ضروع الغنم . قال: ابن أخى، فإنى أحدثك أنى كنت فى شعب من هذه الشعاب على عهد رسول اللّه ﷺ فى غنم لى ، فجاءنى رجلان على بعير، فقالا لى: إنا رسولا رسول الله ﷺ إليك لتؤدى صدقة غنمك ، فقلت: ما على فيها ؟ فقالا : شاة فأعمد إلى شاة قد عرفت مكانها ممتلئة مخضا وشحماً فأخرجتها إليهما.

فقالا : هذه شاة الشافع ، وقد نهانا رسول الله ﷺ أن نأخذ شافعاً . قلت : فأى شىء تأخذان ؟ قالا: عناقاً، أو جذعة، أو ثنيَّة. قال: فأعمد إلى عناق معتاط، والمعتاط التى لم تلد ولداً، وقد حان ولادها ، فأخرجتها إليهما . فقالا : ناولناها ، فجعلاها معهما على بعيرهما ، ثم انطلقا.

وفى رواية : والشافع التى فى بطنها ولد . =

أمية، عن عمرو بن أبى سفيان، عن رجل سماه ابن سعْر[١]، إن شاء اللّه تعالى، عن سعْر[٢] أخى بنى عدى قال: جاءنى رجلان فقالا : إن [٣] رسول اللّه ﷺ بعثنا نُصَدِّق أموال الناس، فأخرجت لهما شاة ماخضاً أفضل ما وجدت فردَّاها على ، وقالا [٤] : إن رسول اللّه ﷺ نهانا أن نأخذ الشاة الحبلى فأعطيتهما شاة من وسط الغنم، فأخذاها.

(١ ، ٢) فى النسخ : « مسعر » فى الموضعين ، وأرجح أنه تصحيف :
١ ـ رواية مسند الشافعى : « سعر » (١/ ٢٣٩) .
٢ ـ رواية البيهقى عن الشافعى : « سعر » (المعرفة ٣/ ٢٣٦).
٣ ـ رواية كتب التخريج للحديث : عند أبى داود وغيره : « سعر » [انظر التخريج السابق عند أبى داود والنسائى ـ ومسند أحمد ٣/ ٤١٤ ، والتاريخ الكبير للبخارى ٣/ ١٩٩ ، ٢٠٠ ،والأموال لأبى عبيد ص ٤٩٥ رقم (١٠٩٠) ،والأموال لابن زنجويه ٣/ ٨٨٣ رقم (١٥٦٠، ١٥٦١) ،والمعجم الكبير للطبرانى ٧/ ١٧٠ رقم (٦٧٢٧)] .
٤ ـ وفى كتب الرواة « سعر » كما تقدم فى التاريخ الكبير ـ وفى التذكرة للحسينى. رقم (٢٢٤١) وتهذيب الكمال . رقم (٢٢٣٦) ـ والتقريب . رقم (٢٢٦٧) ـ والكاشف ١/ ٤٣١ . رقم (١٨٥١) .
لكل هذا: أثبتنا « سعْر » مخالفين ما فى النسخ « مسعر » والله تعالى أعلم. قال الحسينى فى التذكرة: سعْر بن سوادة ، ويقال : ابن دَيْسَم العامرى جاهلى ، إسلامى ، روى عن مُصَدِّقين للنبى ﷺ ، وعنه ابنه جابر، ومسلم بن ثَفِنَة وغيرهما، قال الدارقطنى: له صحبة. روى له الشافعى، وأبو داود، والنسائى.
(٣ ـ ٤) ما بين الرقمين ساقط من طبعة الدار العلمية .

= وقال أبو داود : ورواه أبو عاصم عن زكريا ، وقال أيضا : مسلم بن شعبة ـ كما قال روح (أى عن زكريا).
قال البيهقى :وروينا عن يحيى بن معين أنه قال : أخطأ فيه وكيع ؛ إنما هو مسلم بن شعبة ، هكذا قال بشر بن السرى ، وروح بن عبادة .
قال : وأخطأ فيه أيضاً ، فقال : محضًا ، وإنما هو مخاضًا وشحما . (المعرفة ٣/ ٢٣٦ ـ ٢٣٧).
قال الشوكانى فى نيل الأوطار : سكت عنه أبو داود ، والمنذرى ، والحافظ فى التلخيص ، **ورجال إسناده ثقات** .
* **س** : (٥/ ٣٢ ـ٣٣) (٢٣) كتاب الزكاة ـ (١٥) باب إعطاء السيد المال بغير اختيار المصدق ـ عن محمد بن عبد الله بن المبارك عن وكيع به . (رقم ٢٤٦٢) .
* **حم** : (٢٤/ ١٥٣ ـ ١٥٧) حديث مصدقى النبى ﷺ (رقم ١٥٤٢٦)، عن وكيع عن زكريا بن إسحاق ، عن عمرو بن أبى سفيان سمعه منه ، عن مسلم بن ثَفِنة قال : استعمل ابن علقمة أبى عرافة قومه فأمره أن يصدقهم قال : فخرجت حتى أتيت شيخًا كبيرًا يقال له : سعْر . . . فذكر الأحاديث .
ثم قال عبد الله : سمعت أبى يقول : كذا قال وكيع : مسلم بن ثَفِنَة ، صحَّفَ ، وقال روح : ابن شعبة ، وهو الصواب . وقال أبى : وقال بشر بن السرى : لا إله إلا الله ، هو ذا ولده هاهنا ـ يعنى مسلم بن شعبة .
كما رواه الإمام أحمد عن روح، عن زكريا بن إسحاق به،وقال: مسلم بن شعبة (رقم ١٥٤٢٧).
ورجال هذين الإسنادين ثقات ما عدا مسلم بن شعبة فلا يعرف .
وفى النهى عن أخذ كرائم الأموال كما فى هذا الحديث جاء حديث ابن عبَّاس المتَّفق عليه .
خ : (٢٤٤٨) ، م : (٢٩ ـ ١٩/ ٣١) .
وأثر عمر السابق (رقم ٤١٦) .
ويتقوى بهما الحديث .

[١٩] باب الوقت الذى تجب فيه الصدقة

[٧٧٣] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا إبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب قال : أخْذُ الصدقة كل عام سُنَّة من رسول اللّه ﷺ .

[٧٧٤] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : لا تجب فى مال زكاة حتى يحول عليه الحول .

[٧٧٥] **أخبرنا** مالك، عن ابن عقبة، عن القاسم بن محمد قال: لم يكن أبو بكر

---

[٧٧٣] لم أعثر عليه ، **وهو مرسل** . وإن كان معناه مشهورا ، بل متواترًا .

ورواه البيهقى فى المعرفة من طريق أبى العباس الأصم عن الربيع به . (٣/ ٢٥١) .

[٧٧٤] **صحيح موقوفًا كما رواه الإمام** .

* **ط** : (١/ ٢٤٦) (١٧) كتاب الزكاة ـ (٢) باب الزكاة فى العين من الذهب والوَرِق .

* **موطأ سويد** : (ص: ١٧٨) باب ما جاء فى الزكاة .

* **ت** : (٣/ ١٦ـ١٧)(٥) كتاب الزكاة ـ (١٠) باب ما جاء لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول ـ عن يحيى بن موسى ، عن هارون بن صالح الطلحى ، عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن ابن عمر قال : قال رسول اللّه ﷺ : « من استفاد مالاً فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول عند ربه » .

وفى (٣/ ٢٦) من طريق أيوب عن نافع ، عن ابن عمر من قوله .

قال : « وهذا أصح من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، وروى أيوب وعبيد الله بن عمر وغير واحد عن نافع ، عن ابن عمر موقوفاً ، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف فى الحديث ، ضعفه أحمد بن حنبل ، وعلى بن المدينى وغيرهما من أهل الحديث ، وهو كثير الغلط ، وقد روى عن غير واحد من أصحاب النبى ﷺ أن لا زكاة فى المال المستفاد حتى يحول عليه الحول » .

* **الدارقطنى** : (٢/ ٩٠) كتاب الزكاة ـ باب وجوب الزكاة بالحول ـ من طريق بقية ، عن إسماعيل ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ،عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ :«لا زكاة فى مال امرئ حتى يحول عليه الحول ».

قال الدارقطنى : ورواه معتمر وغيره عن عبيد الله موقوفاً.

وقال فى علله : يرويه عبيد الله بن عمر ، واختلف عليه ، فرواه إسماعيل بن عياش عنه ، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً، ورواه سويد بن عبد العزيز عن عبيد الله مرفوعاً. والصحيح عن عبيد الله موقوفاً ، كذا قاله عنه معتمر ،وابن نمير ، ومحمد بن بشر ، وشجاع بن الوليد وغيرهم . ورواه أيوب عن نافع ،عن ابن عمر موقوفاً ، وكذلك يحيى بن سعيد ،عن نافع ، عن ابن عمر موقوفاً . وقد رواه إسحاق بن إبراهيم الحنينى عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، فرفعه . ولم يرفعه عن مالك غيره ، والصحيح عن مالك موقوفاً (التعليق المغنى ٢/ ٩٠) .

[٧٧٥] * **ط** : (١/ ٢٤٥) (١٧) كتاب الزكاة ـ الباب السابق ـ عن محمد بن عقبة مولى الزبير أنه سأل القاسم ابن محمد عن مكاتب له فأقطعه بمال عظيم ، هل عليه فيه زكاة ؟ فقال القاسم : إن أبا بكر الصديق لم يكن يأخذ من مال زكاة حتى يحول عليه الحول . =

يأخذ فى مال زكاة حتى يحول عليه الحول .

[٧٧٦] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك ، عن عمر بن حسين، عن عائشة بنت قُدَامة ، عن أبيها قال : كنت إذا جئت عثمان بن عفان رضى اللّه تعالى عنه أقبض منه عطائى ، سألنى : هل عندك من مال وجبت فيه الزكاة ؟ فإن قلت : نعم أخذ من عطائى زكاة ذلك المال ، وإن قلت : لا ، دفع إلىّ عطائى.

[٧٧٧] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب قال: أول من أخذ من الأعطية زكاة معاوية .

[٧٧٨] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا إبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب : أن أبا بكر وعمر لم يكونا يأخذان الصدقة مُثَنَّاة (١) ، ولكن يبعثان عليها

(١) أى كل عامين .

= قال القاسم بن محمد : وكان أبو بكر إذا أعطى الناس أعطياتهم يسأل الرجل : هل عندك من مال وجبت عليك فيه الزكاة ؟ فإذا قال : نعم أخذ من عطائه زكاة ذلك المال ، وإن قال : لا ، أسلم إليه عطاءه ، ولم يأخذ منه شيئاً .

* **مصنف عبد الرزاق** : (٤/ ٧٥ ـ ٧٦) كتاب الزكاة ـ باب لا صدقة فى مال حتى يحول عليه الحول ـ عن مالك به .

[٧٧٦] **إسناده صحيح** .

* **ط** : (١/ ٢٤٦) الموضع السابق .

* **مصنف عبد الرزاق** : (٤/ ٧٧) كتاب الزكاة ـ باب لا صدقة فى مال حتى يحول عليه الحول (رقم ١٧٢٩) من طريق مالك به .

وعمر بن حسين بن عبد الله الجمحى أبو قدامة المكى ، قاضى المدينة ، وعائشة بنت قدامة مولاته، وثقه النسائى. روى له الشافعى وأحمد ومسلم وابن ماجة . (تذكرة الحسينى) .

[٧٧٧] * **ط** : (١/ ٢٤٦) الموضع السابق .

* **موطأ سويد** : (ص : ١٧٨).

وهو يتعارض مع الحديث السابق ، وبعض روايات الحديث الذى قبلهما (انظر التخريج للحديث رقم ٧٧٥) .

[٧٧٨] لم أعثر عليه عند غير الشافعى .

وقد رواه البيهقى من طريق أبى العباس الأصم عن الربيع به (المعرفة ٣/ ٢٥٣) .

قال البيهقى : « ورواه فى كتاب القديم بإسناده هذا ، وزاد : ولا يضمنونها أهلها ، ولا يؤخرون أخذها عن كل عام » .

« قال الشافعى فى القديم : وقد روى عن عمر أنه أخّر الصدقة عام الرمادة ، ثم بعث مصدقاً فأخذ عقالين ، عقالين ، وليس بالثابت ».

« قال الشافعى : وحديث ابن شهاب مرسل ، ولكن السنة أخذها فى كل سنة ، والأمر الذى سمعته من أهل العلم » (المعرفة ٣/ ٢٥٣ ـ ٢٥٤) .

فى الجدْب والخِصْب ، والسِّمَن والعَجَف ؛ لأن أخذها فى كل عام من رسول الله ﷺ سنة .

[٢٤] باب تعجيل الصدقة

[٧٧٩] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك ، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يَسَار ، عن أبى رافع : أن رسول اللّه ﷺ استسلف من رجل بَكْراً (١) ، فجاءته إبل من الصدقة ، فأمرنى أن أقضيه إياه .

[٧٨٠] أن النبى ﷺ قال : « من حَلَف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفر

(١) **بَكْراً**: البكر: الفتى من الإبل، كالغلام من الآدميين، والأنثى: بكرة ، وقلوص .

[٧٧٩] * ط : (٢/ ٦٨٠) (٣١) كتاب البيوع ـ (٤٣) باب ما يجوز من السلف . (رقم ٨٩) .
وقد اختصره الشافعى هنا فى الأم .
وبقيته فى الموطأ : فقلت : لم أجد فى الإبل إلا جملاً خياراً رباعيًا ، فقال رسول الله ﷺ : «أعطه إياه ؛ فإن خيار الناس أحسنهم قضاء » .
وقد رواه الشافعى تامّا ، كما فى الموطأ فى الرسالة . (الجزء الأول من الأم بتحقيقنا ، ص ٢٥٢ رقم ١٧٤) .
* م : (٣/ ١٢٢٤) (٢٢) كتاب المساقاة ـ (٢٢) باب من استسلف شيئاً فقضى خيراً منه ، وخيركم أحسنكم قضاء ـ من طريق ابن وهب ، عن مالك بن أنس به . (رقم ١١٨/ ١٦٠٠) .
ومن طريق محمد بن جعفر ، عن زيد بن أسلم نحوه .(رقم ١١٩ / ١٦٠٠) .
ومن طريق محمد بن جعفر، عن شعبة، عن سلمة بن كهيل، عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال: كان لرجل على رسول الله ﷺ حق، فأغلظ له، فهم به أصحاب النبى ﷺ، فقال النبى ﷺ : «إن لصاحب الحق مقالاً ». فقال لهم: « اشتروا له سنّا، فأعطوه إياه »، فقالوا : إنا لا نجد إلا سنا هو خير من سنه ، قال : « فاشتروه ، فأعطوه إياه ؛ فإن من خيركم ـ أو خيركم أحسنكم قضاء » .
وقد رواه البخارى من هذا الطريق الأخير عند مسلم :
* خ : (٢/ ١٤٧) (٤٠) كتاب الوكالة ـ (٦) باب الوكالة فى قضاء الديون ـ من طريق سليمان بن حرب، عن شعبة به . (رقم ٢٣٠٦) . وأطرافه فى (٢٣٠٥ ، ٢٣٩٠ ، ٢٣٩٢ ، ٢٣٩٣ ، ٢٤٠١ ، ٢٦٠٦، ٢٦٠٩) .

[٧٨٠] * م : (٣/ ١٢٧٢) (٢٧) كتاب الأيمان ـ (٣) باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها أن يأتى الذى هو خير ، ويكفر عن يمينه ـ من طريق عبد الله بن وهب،عن مالك ، عن سهيل بن أبى صالح، عن أبيه ، عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه وليفعل» . رقم (١٢/ ١٦٥٠) .
ومن طريق محمد بن فضيل ، عن الأعمش ، عن عبد العزيز بن رفيع، عن تميم الطائى عن عدى قال : قال رسول الله ﷺ :« إذا حلف أحدكم على اليمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفرها، وليأت الذى هو خير ». (رقم ١٧/ ١٦٥١) . =

عن يمينه ، وليأت الذى هو خير له [١] » .

[٧٨١] **قال** [٢] : وقد روى عن عدد من أصحاب النبى ﷺ : أنهم كانوا يحلفون فَيُكَفِّرُون قبل يحنثون .

[٧٨٢] **قال** : وقد يروى عن النبى ﷺ ـ ولا ندرى أيثبت أم لا ؟ ـ : أن النبى ﷺ تسلف صدقة مال العباس قبل [٣] تحل .

(١) فى (ب) : « الذى هو خير منه » وما أثبتناه من (ص ، ت) .
(٢) فى (ص) : « وقال » .
(٣) فى (ب) : « قبل أن تحل » وما أثبتناه من (ص،ت) .

= ومن طريق جرير بن حازم ، عن الحسن ، عن عبد الرحمن بن سمرة قال : قال لى رسول الله ﷺ :« يا عبد الرحمن ، لا تسأل الإمارة ، فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها ، وإن أعطيتها من غير مسألة أعنت عليها ، وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فكفر عن يمينك وائت الذى هو خير » . رقم (١٩/ ١٦٥٢) .

* **خ** : (٤/ ٢١٤) (١٣) كتاب الأيمان والنذور ـ الباب الأول ـ من طريق جرير به . (رقم ٦٦٢٢) .

هذا وهناك طرق أخرى للحديث ، ولكن هذه الطرق هى التى فيها التكفير أولاً ، كما استدل الإمام الشافعى ـ والله تعالى أعلم .

[٧٨١] قال البيهقى فى المعرفة (٧/ ٣٣٢) كتاب الأيمان والنذور ـ باب الكفارة قبل الحنث ، قال : وروينا عن نافع، عن ابن عمر أنه كان ربما كفر يمينه قبل أن يحنث ، وربما كفر بعدما يحنث .

[٧٨٢] **حسن** .

* **د** : (٢/ ٢٧٥ ـ ٢٧٦) (٣) كتاب الزكاة ـ (٢١) باب فى تعجيل الزكاة قبل محلها ـ من طريق سعيد ابن منصور ، عن إسماعيل بن زكريا ، عن حجاج بن دينار ، عن الحكم بن عتيبة ، عن حجية بن عدى ، عن على رضي الله عنه أن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه سأل النبى ﷺ فى تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخص له فى ذلك ، (رقم ١٦٢٤) .

قال أبو داود : روى هذا الحديث هشيم ، عن منصور بن زاذان ، عن الحكم ، عن الحسن بن مسلم عن النبى ﷺ ، وحديث هشيم أصح (أى المرسل) .

* **ت** : (٣/ ٥٤٠) (٥) كتاب الزكاة ـ (٣٧) باب ما جاء فى تعجيل الزكاة .

من طريق سعيد بن منصور به . (رقم ٦٧٨) .

ومن طريق إسحاق بن منصور ، عن إسرائيل ، عن الحجاج بن دينار ، عن الحكم بن حَجْل ، عن حُجْر العدوى ، عن على : أن النبى ﷺ قال لعمر : « إنا قد أخذنا زكاة العباس عام الأول للعام » قال الترمذى : « وفى الباب عن ابن عباس ، ولا أعرف حديث تعجيل الزكاة من حديث إسرائيل ، عن الحجاج بن دينار إلا من هذا الوجه ، وحديث إسماعيل بن زكريا عن الحجاج عندى أصح من حديث إسرائيل عن حجاج بن دينار » وقد روى هذا الحديث عن الحكم بن عتيبة ، عن النبى ﷺ مرسلاً .

* **جه** : (١ / ٥٧٢) (٨) كتاب الزكاة ـ (٧) باب تعجيل الزكاة قبل محلها من طريق سعيد بن منصور به (رقم ١٧٩٥) . =

[٧٨٣] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه كان يبعث زكاة الفطر إلى الذى تجمع عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة .

= ❊ **صحيح ابن خزيمة** : (٤/ ٤٩ ـ ٥٠ رقم ٤٣٣١) من طريق سعيد بن منصور به .

❊ **المستدرك** : (٣/ ٣٣٢) من طريق سعيد بن منصور به ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى .

❊ **المختارة للضياء** : (٢/ ٣٣ ـ ٣٦) عن الترمذى به .

ومن طريق سعيد بن منصور به رقم (٤١٠، ٤١١) .

وله شاهد :

أنه ﷺ تسلف من العباس صدقة عامين .

❊ **رواه الدارقطنى** (٢/ ١٢٤ ـ ١٢٥) من رواية طلحة وابن عباس بإسناد ضعيف والبيهقى من رواية على رضي الله عنه وقال : فيه إرسال (السنن الكبرى ٤/ ١٨٦) وله شاهد بإسناد صحيح :

عن أبى الزناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة قال : بعث رسول الله ﷺ عمر على الصدقة ، فقيل : منع ابن جميل ، وخالد بن الوليد ، والعباس عم رسول الله ﷺ ، قال رسول الله ﷺ : « ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله ، وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً ، قد احتبس أدراعه وأعتاده فى سبيل الله ، وأما العباس فهى على ومثلها معها » . ثم قال : « يا عمر أما شَعَرت أن عم الرجل صنو أبيه ».

❊ **م** (٧/ ٧٩ ـ ١٢ ـ كتاب الزكاة ٣ ـ باب فى تقديم الزكاة ومنعها . رقم ١١/ ٩٨٣ مع شرح النووى) .

قال النووى فى شرح قوله :« فهى على ومثلها معها » : معناه : إنى تسلفت منه زكاة عامين . (٧/ ٨٠).

ولكن لهذه العبارة معانٍ أخرى وضحها النووى . والله تعالى أعلم .

[٧٨٣] **صحيح** .

❊ **ط** : (١/ ٢٨٥) (١٧) كتاب الزكاة ـ (٢٩) باب وقت إرسال زكاة الفطر . (رقم ٥٦) .

❊ **مصنف عبد الرزاق** : (٣/ ٣٢٩) كتاب صلاة العيدين ـ باب متى تلقى الزكاة ، عن أيوب ، عن نافع : كان ابن عمر يبعث صدقة رمضان حين يجلس الذين يقبضونها ، وذلك قبل الفطر بيوم أو يومين (رقم ٥٨٣٧) .

وعن عبيد الله بن عمر ، عن نافع قال : إن كان ابن عمر يبعث صدقة رمضان حين يجلس الذين يقبضونها ، وذلك قبل الفطر بيوم أو يومين (رقم ٥٨٣٨) .

وعن عبيد الله بن عمر ، عن نافع نحوه (رقم ٥٨٣٩) .

❊ **مصنف ابن أبى شيبة** : (٣/ ٢٢٧) كتاب الزكاة ـ فى تعجيل زكاة الفطر قبل العيد بيوم أو يومين ـ عن أبى أسامة ، عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر نحوه .

❊ **خ** : (١/ ٤٦٨) (٢٤) كتاب الزكاة (٧٧) ـ باب صدقة الفطر على الحر والمملوك ـ عن أبى النعمان ، عن حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما فى حديث طويل ، وفيه فى آخره : «وكان ابن عمر رضي الله عنهما يعطيها الذين يقبلونها ، وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين » .

[٢٦] باب ما يسقط الصدقة عن الماشية

[**٧٨٣م**] **أخبرنا** الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: روى عن النبى ﷺ أنه قال: «فى سائمة الغنم كذا» فإذا كان هذا يثبت فلا زكاة فى غير السائمة فى شىء(١) من الماشية(٢).

[٧٨٤] **قال الشافعى** رحمه الله: ويروى عن بعض أصحاب النبى ﷺ: أن ليس فى الإبل والبقر العوامل(٣) صدقة .

(١) « فى شىء » : سقطت من (ب) وأثبتناها من (ص،ت) .
(٢) فى (ت) : « من السائمة » بدل : « من الماشية » وهو خطأ من الكاتب والله تعالى أعلم .
(٣) **البقر العوامل** : بقر الحَرْث والدياسة . (القاموس) .

[**٧٨٣م**] مر هذا الحديث برقم [٧٦٠] وهو حديث عبد الله بن عمر ، وانظر تخريج الحديث رقم [٧٦٥] وهو حديث أنس . وهذا وذاك صحيح ، وأخرج الأخير البخارى ـ رحمه الله تعالى .

[٧٨٤] * **د**: (٢/ ٢٢٨ـ ٢٣٠) (٣) كتاب الزكاة ـ (٤) باب فى زكاة السائمة، عن عبد الله بن محمد النفيلى، عن زهير ، عن أبى إسحاق عن عاصم بن ضمرة ، وعن الحارث الأعور ، عن على ، قال زهير : أحسبه عن النبى ﷺ أنه قال: « هاتوا ربع العشور ، من كل أربعين درهماً درهم ». فذكر الحديث، وقال فيه : «ليس على العوامل شىء ».

وقال ابن القطان : **إسناده صحيح**. قال : ولم أعن إلا رواية عاصم لا رواية الحارث (نصب الراية ٢/ ٣٦٠) .

* **قط** : (٢/ ١٠٣) كتاب الزكاة ـ باب ليس فى العوامل صدقة : من طريق غالب القطان عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبى ﷺ قال : « ليس فى الإبل العوامل صدقة » .

قال الدارقطنى : « كذا قال : غالب القطان ، وهو عندى : غالب بن عبيد الله . والله أعلم . وغالب هذا لا يعتمد عليه . قال يحيى : ليس بثقة ، وقال الرازى : متروك » .

ومن طريق سوار بن مصعب، عن ليث، عن مجاهد وطاوس،عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ : « ليس فى البقر العوامل صدقة ». ولكن فى كل ثلاثين تبيع ، وفى كل أربعين مُسِنّ أو مُسِنَّة.

ورواه ابن عدى فى الكامل ، وأعله بسوار بن مصعب . ونقل تضعيفه عن البخارى والنسائى وابن معين ووافقهم ، وقال : عامة ما يرويه غير محفوظ .

هذا وليث ضعيف . قال أحمد : مضطرب الحديث ، ولكن حدث عنه الناس .

ومن طريق أبى بكر بن عياش ، عن أبى إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة ، عن على قال : ليس فى البقر العوامل صدقة .

ومن طريق أحمد بن رشدين ، عن سعيد بن عفير ، عن سليمان بن بلال ، عن يحيى بن سعيد، عن أبى الزبير ، عن جابر قال : لا يؤخذ من البقر التى يحرث عليها من الزكاة شىء .

قال البيهقى : تابعه خالد بن يزيد، عن أبى الزبير، عن جابر هكذا موقوفاً . وهو إسناد صحيح، وهو قول مجاهد ، وسعيد بن جبير ، وعمر بن عبد العزيز ، وإبراهيم النخعى وقال الحسن البصرى : ليس فى البقر العوامل صدقة إذا كانت فى مصر . (السنن الكبرى ٤/ ١٩٦) .

هذا وقد روى الدارقطنى من طريق حجاج ، عن ابن جريج ، عن زياد بن سعد ، عن أبى الزبير عن جابر مرفوعاً : « ليس فى المثيرة صدقة » . (السنن ٢/ ١٠٤ باب تفسير الخليطين) .

قال البيهقى : وفى إسناده ضعف ، والصحيح موقوف . (السنن الكبرى ٤/ ١٩٦) .

[٣١] باب أن لا زكاة فى الخيل

[٧٨٥] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا مالك وابن عُيَيْنة، كلاهما عن عبد الله بن دينار ، عن سليمان بن يَسَار ، عن عِرَاك بن مالك ، عن أبى هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « ليس على المسلم فى عبده ولا فى فرسه صدقة ».

[٧٨٦] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا ابن عُيَيْنة ، عن أيوب بن موسى، عن مكحول ، عن سليمان بن يسار ، عن عِرَاك بن مالك ، عن أبى هريرة ، عن النبى ﷺ مثله.

[٧٨٧] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا سفيان بن عيينة، عن يزيد ابن يزيد بن جابر ، عن عراك بن مالك (١) ، عن أبى هريرة ، مثله ، موقوفاً .

[٧٨٨] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك ، عن عبد الله بن

---

(١) « ابن مالك » : ليست فى (ص) .

[٧٨٥] ❊ ط : (١/ ٢٧٧) (١٧) كتاب الزكاة ـ (٢٣) باب ما جاء فى صدقة الرقيق والخيل والعسل .(رقم ٣٧) .

❊ خ : (١/ ٤٥٣) (٢٤) كتاب الزكاة ـ (٤٥) باب ليس على المسلم فى فرسه صدقة ـ عن آدم ، عن شعبة، عن عبد الله بن دينار به . (رقم ١٤٦٣) .

وفى (٤٦) باب ليس على المسلم فى عبده صدقة ـ عن مُسَدَّد ، عن يحيى بن سعيد عن خُثَيْم بن عراك بن مالك ، عن أبيه به . (رقم ١٤٦٤)

❊ م : (٢/ ٦٧٥ ـ ٦٧٦) (١٢) كتاب الزكاة ـ (٢) باب لازكاة على المسلم فى عبده وفرسه ـ من طريق مالك به . (رقم ٨/ ٩٨٢) .

ومن طريق سفيان بن عيينة ، عن أيوب بن موسى ، عن مكحول ، عن سليمان بن يسار به . (رقم ٩/ ٩٨٢) .

ومن طريق خُثَيْم بن عراك بن مالك ، عن أبيه به . (٩/ ٩٨٢) .

ومن طريق ابن وهب ، عن مخرمة ، عن أبيه ، عن عراك بن مالك به .

وفيه : « إلا صدقة الفطر » .(رقم ١٠/ ٩٨٢) .

ومخرمة هو ابن بكير .

❊ **مسند الحميدى** : (٢/ ٤٦٠) مسند أبى هريرة رضي الله عنه عن سفيان ، عن عبد الله بن دينار به . (رقم ١٠٧٣) .

[٧٨٦] انظر تخريج الحديث السابق ، فهذه الرواية عند مسلم ، وانظر :

❊ **مسند الحميدى** : (٢/ ٤٦٠ ـ ٤٦١) مسند أبى هريرة رضي الله عنه عن سفيان به . (رقم ١٠٧٤) .

[٧٨٧] ❊ **مسند الحميدى** : (٢/ ٤٦٠ ـ ٤٦١) مسند أبى هريرة رضي الله عنه عن سفيان به . (رقم ١٠٧٥) .

[٧٨٨] ❊ ط : (١/ ٢٧٨) (١٧) كتاب الزكاة ـ (٢٣) باب ماجاء فى صدقة الرقيق والخيل والعسل.(رقم ٤٠).

دينار قال : سألت سعيد بن المُسَيَّب عن صدقة البَرَاذِين (١) فقال : « وهل فى الخيل صدقة ؟» .

[٣٣] باب الزكاة فى أموال اليتامى(٢)

[٧٨٩] **أخبرنا** الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا عبد المجيد،عن ابن جُرَيْج،

(١) **البَرَاذين** : جمع بِرْذون : وهو الدابة الثقيلة ، وكثر إطلاقه على الخيل الثقيل . وبعضهم أطلقه على الخيل من غير نتاج العراب (اللسان) .

(٢) قبل هذا الباب فى (ص) : « باب ألا زكاة فى العسل » وقد أخره السراج البلقينى إلى أبواب تناسبه فسيذكره بين الصدقة فى الزعفران والورس ، وبين صدقة الورق ، وهى فى لوحة ١٧٠/أ .

[٧٨٩] **مرسل ، ولكنه يتقوى بغيره كما يبدو من التخريج** .

* **مصنف عبد الرزاق** : (٤/٦٦) كتاب الزكاة ـ باب صدقة مال اليتيم والالتماس فيه وإعطاء زكاته ـ عن ابن جريج به . وهو مرسل .

قال البيهقى بعد روايته: وهذا مرسل،إلا أن الشافعى رحمه الله أكده بالاستدلال بالخبر الأول: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ، ولا فيما دون خمس ذود صدقة ، ولا فيما دون خمس أواق صدقة» .

قال الشافعى : فدلّ قوله ﷺ على أن خمس ذود ، وخمس أواق ، وخمسة أوسق إذا كان واحد منها لحر مسلم ففيه الصدقة فى المال نفسه لا فى المالك ؛ لأن المالك لو أعوز منها لم تكن عليه صدقة . (السنن الكبرى ٤/ ١٧٩ ـ المعرفة ٣/ ٢٤٥) .

ويريد الإمام البيهقى بهذا أن يقول: إن الزكاة فى المال ، لا على الأشخاص ، وعلى هذا فالزكاة، واجبة فى المال سواء أكان لكبير أم صغير كاليتيم .

وروى البيهقى من حديث سعيد بن المسيب ، عن عمر موقوفًا عليه مثله ، وقال : إسناده صحيح (٤/١٠٧) .

وفى الباب عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده : أن رسول الله ﷺ قال : « من ولى يتيمًا فليتجر له، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة » .

رواه الترمذى (رقم ٦٤١/ ٢/ ٢٥) من طريق المثنى بن الصباح .

قال الترمذى : وإنما روى هذا الحديث من هذا الوجه وفى إسناده مقال ؛ لأن المثنى بن الصباح يضعف فى الحديث .

وروى بعضهم هذا الحديث . عن عمرو بن شعيب : أن عمر بن الخطاب فذكر هذا الحديث .

قال : وعمرو بن شعيب هو ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص وشعيب قد سمع من جده عبد الله بن عمرو ، وأما أكثر أهل الحديث فيحتجون بحديث عمرو بن شعيب ويثبتونه ، منهم : أحمد وإسحاق ، وغيرهما .

قال الدارقطنى فى العلل : رواه حسين المعلم عن مكحول ، عن عمرو بن شعيب ، عن سعيد بن المسيب ، عن عمر ، ورواه ابن عيينة عن عمرو بن دينار ، عن عمرو بن شعيب ، عن عمر لم يذكر ابن المسيب ، وهو أصح . (العلل ٢/ ١٥٦ ـ ١٥٧ رقم ١٨٣) .

قال ابن حجر : وإياه عنى الترمذى (٢/ ٣٠٨ رقم ٦/٨٢٥) ، والطريق الأخير رواه الإمام الشافعى فى الأم (رقم ٧٩٦) فى كتاب الزكاة ـ باب زكاة اليتيم الثانى . =

عن يوسف بن مَاهَك: أن رسول اللّه ﷺ قال: « ابتغوا فى مال اليتيم، أو فى أموال اليتامى حتى لا تذهبها ، أو لا تستهلكها الصدقة » .

[**٧٩٠**] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز عن مَعْمَر ، عن أيوب بن أبى تَمِيمَة ، عن محمد بن سِيرين : أن عمر بن الخطاب قال لرجل : إن عندنا مال يتيم قد أسرعت فيه الزكاة .

[**٧٩١**] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك، عن عبد الرحمن

= وقد روى الإمام كذلك عن سفيان، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه كان يزكى مال اليتيم (سيأتى هنا فى المسند برقم ١٠١٣) . وفى الأم (رقم ٧٩٧) . وإسناده صحيح .

كما رواه عن سفيان ، عن عمرو بن دينار أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، قال : ابتغوا فى أموال اليتامى لا تستهلكها الصدقة (سيأتى هنا رقم ١٠١٢) ، وفى الأم (رقم ٧٩٦) . وهذا كله يقوى ما هنا .

وقال الشافعى بعد رواية هذا وغيره عن على رضي الله عنه (رقم ٧٩٩، ٣٣٩)، وعن عائشة وهو الآتى: وبهذه الأحاديث نأخذ .

[**٧٩٠**] قال البيهقى : زاد فيه فى كتاب القديم : « ثم ذكر أنه دفعه إليه ليتجر فيه له » . (المعرفة ٣/ ٢٤٦) .

* **مصنف عبد الرزاق** : (٤/ ٦٧ـ ٦٨) كتاب الزكاة ـ باب صدقة مال اليتيم ـ عن معمر به ، ولفظه عنده: « أن عمر بن الخطاب كان يزكى مال يتيم ، فقال لعثمان بن أبى العاص : إن عندى مالاً ليتيم قد أسرعت فيه الزكاة ، فهل عندكم تجار أدفعه إليهم ؟ قال : فدفع إليه عشرة آلاف ، فانطلق بها ، وكان له غلاماً ، فلما كان من الحول وفد على عمر ، فقال له عمر : ما فعل مال اليتيم ؟ قال : قد جئتك به ، قال : هل كان فيه ربح ؟ قال : نعم ، بلغ مائة ألف . قال : وكيف صنعت ؟ قال : دفعتها إلى التجار ، وأخبرتهم بمنزلة اليتيم منك . فقال عمر : ما كان قبلك أحد أحرى فى أنفسنا ألا يطعمنا خبيثاً منك ، اردد رأس مالنا ، ولا حاجة لنا فى ربحك » . (رقم ٦٩٨٧) .

[**٧٩١**] * **ط** : (١/ ٢٥١) (١٧) كتاب الزكاة ـ (٦) باب زكاة أموال اليتامى ، والتجارة لهم فيها. (رقم ١٣). وفيه : « تلينى وأخًا لى يتيمين فى حجرها » .

* **مصنف عبد الرزاق** :(٤/ ٦٦ـ ٦٧) كتاب الزكاة ـ باب صدقة مال اليتيم ـ عن ابن جريج ، عن يحيى بن سعيد ، عن القاسم بن محمد قال : كانت عائشة تبضع بأموالنا فى البحر ، وإنها لتزكيها . (رقم ٦٩٨٣).

وعن معمر ، عن أيوب ، عن القاسم قال : كنا يتامى فى حجر عائشة ، فكانت تزكى أموالنا ، ثم دفعته مقارضة فبورك لنا فيه . (رقم ٦٩٨٤) .

وعن الثورى ، عن ليث ، وعبد الرحمن بن القاسم ، ومسلم بن كثير ، كلهم عن القاسم قال : كان مالنا عند عائشة فكانت تزكيه ونحن يتامى . (رقم ٦٩٨٥) .

قال ابن عبد البر : روى عن على بن أبى طالب وعبد الله بن عمر ، والحسن بن على ، وجابر: أن الزكاة واجبة فى مال اليتيم كما رواه مالك عن عمر وعائشة .

قال : وبه قال مالك والشافعى وأصحابهما والحسن بن حَىّ والليث بن سعد ، وإليه ذهب أبو ثور وأحمد بن حنبل وجماعة . (الاستذكار ٩/ ٨٠ ـ ٨١) .

ابن القاسم، عن أبيه قال : كانت عائشة زوج النبى ﷺ تلينى أنا وأخوين لى يتيمين فى حَجْرها، فكانت تخرج من أموالنا الزكاة .

[٣٤] باب زكاة مال اليتيم الثانى(١)

[**٧٩٢**] إن رسول الله ﷺ قال: «رفع القلم عن ثلاثة» ثم ذكر: «والصبى حتى يبلغ».

[**٧٩٣**] **قال** : فقد روينا عن ابن مسعود ، أنه قال : أحْصِ مال اليتيم ، فإذا بلغ

(١) ليس موضع هذا الباب هنا فى (ص) ، وإنما هو بعد أبواب ، وفى لوحة (١٨٧/ب ، ١٨٨) وبين باب : العلة فى اجتماع أهل الصدقة ، وزكاة أهل الفطر الثانى .
وقد نبه السراج البلقينى على ذلك فقال : « وهو مذكور قبل زكاة الفطر الثانى، فذكرناه هنا ».

[**٧٩٢**] **صحيح** .
* **د** : (٤/٥٥٨ ، ٥٦١) (٣٢) كتاب الحدود ـ (١٦) باب فى المجنون يسرق أو يصيب حدا ـ من عدة عن على ، وبألفاظ مختلفة . ومن طرقه : ابن وهب ، عن جرير بن حازم ، عن الأعمش ، عن أبى ظبيان ، عن ابن عباس ، عن على .
وعن عائشة ، عن النبى ﷺ قال : « رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصغير حتى يكبر ، وعن المجنون حتى يعقل ، أو يفيق » . رواه أحمد والأربعة إلا الترمذى ، وصححه الحاكم.
(أحمد ٦/ ١٠٠ ـ ١٠١ ـ ورجاله ثقات ، د ٤/٨٥٨ رقم ٤٣٩٨ فى الحدود ـ باب فى المجنون يسرق أو يصيب حدّا ـ س ٦/١٥٦ فى الطلاق ـ باب ما يقع طلاقه من الأزواج ـ جه ١/٦٥٨ رقم ٢٠٤١ ـ المستدرك ٢/٥٩ وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبى).
وحديث على رواه غير أبى داود : الترمذى ٤/٣٢، ٣٨٩/٤ ، وابن ماجه ٦٥٨ ـ ٦٥٩ من رواية القاسم بن يزيد ، عن على بن أبى طالب . وضعفها البوصيرى فى الزوائد . والحاكم ١/٢٥٨ ـ ٢/٥٩ـ ٣٨٩/٤ وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، وذكره الدارقطنى فى العلل ، ورجح وقفه .
كما روى هذا الحديث عن أبى قتادة ؛ رواه الحاكم فى ٣٨٩/٤ وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وتعقبه الذهبى فقال : فيه عكرمة بن إبراهيم ، وقد ضعفوه وروى من حديث أبى هريرة عند البزار فى مسنده .
ومن حديث شداد بن أوس، وثوبان عند الطبرانى فى مسند الشاميين (نصب الراية٤/ ١٦٤ ـ ١٦٥).

[**٧٩٣**] * **مصنف ابن أبى شيبة** : (٣/ ١٥٠) كتاب الزكاة ـ من قال : ليس فى مال اليتيم زكاة حتى يبلغ ـ من طريق ابن إدريس ، عن ليث ، عن مجاهد ، عن ابن مسعود أنه كان يقول : أحص ما يجب فى مال اليتيم من الزكاة ، فإذا بلغ وأونس منه رشداً فادفعه إليه ، فإن شاء زكاه ، وإن شاء تركه.
* **مصنف عبد الرزاق** : (٤/ ٦٩ـ ٧٠) كتاب الزكاة ـ باب صدقة مال اليتيم ـ من طريق الثورى ، عن ليث، عن مجاهد ، عن ابن مسعود ، سئل عن أمول اليتامى فقال : إذا بلغوا فأعلموهم ما حلّ فيها من زكاة ، فإن شاؤوا زكوه ، وإن شاؤوا تركوه .

فأعلمه بما [١] مر عليه من السنين .

[٧٩٤] **أخبرنا** عبد المجيد، عن ابن جُرَيْج، عن يوسف بن مَاهَك : أن رسول الله ﷺ قال : « ابتغوا فى مال اليتيم لا تستهلكه الصدقة ، أو لا تذهبه الصدقة » أو قال: « فى أموال اليتامى ، لا تأكلها [٢] أو لا تذهبها الزكاة أو الصدقة » شك الشافعى رحمة اللّه عليه بها [٣] جميعاً .

[٧٩٥] **أخبرنا** مالك ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه قال : كانت عائشة تليني وأخاً لى يتيمين فى حجرها ، فكانت تخرج من أموالنا الزكاة .

[٧٩٦] **أخبرنا** سفيان بن عُيَيْنة[٤] ، عن عمرو بن دينار: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : ابتغوا فى أموال اليتامى لا تستهلكها الزكاة .

[٧٩٧] **أخبرنا** سفيان، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يزكى مال اليتيم .

---

(١) فى (ص) : « مامر » .
(٢) فى (ص،ت) : « أولا تأكلها » .
(٣) فى (ص) : « شك الشافعى بهما جميعاً » .
(٤) « ابن عيينة » : ليست فى (ص) .

---

[٧٩٤] سبق برقم [٧٨٩] وسبق تخريجه هناك .

[٧٩٥] سبق برقم [٧٩١] وسبق تخريجه هناك .

[٧٩٦] **هذا مرسل** . كما قال البيهقى فى السنن الكبرى (٣/ ١٨٠) .

وقال فى المعرفة : ورواه محمد بن مسلم ، عن عمرو بن دينار ، عن عبد الرحمن بن السائب : أن عمر بن الخطاب قال . . . فذكره .

* **قط** : (٢/ ١١١) كتاب الزكاة ـ باب استقراض الوصى من مال اليتيم ـ من طريق أبى الربيع السمان، عن عمرو بن دينار ، عن عبيد بن عمير : أن عمر بن الخطاب قال . . . نحوه . وأبو الربيع السمان هو أشعث بن سعيد البصرى ، وقد ضعفوه .

* **مصنف عبد الرزاق** : (٤/ ٦٨ـ ٦٩) كتاب الزكاة ـ باب صدقة مال اليتيم ـ عن إسرائيل بن يونس ، عن عبد العزيز بن رفيع ، عن مجاهد ، عن عمر نحوه .(رقم ٦٩٨٩) .

وعن الثورى ، عن ثور ، عن أبى عون : أن عمر بن الخطاب نحوه . (رقم ٦٩٩٠) .

وعن معمر ، عن الزهرى : أن عمر كان يزكى مال اليتيم .(رقم ٦٩٩١) .

وعن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه: أن عمر قال: ابتغوا لليتامى فى أموالهم. (رقم ٦٩٩٣).

* **مصنف ابن أبى شيبة**: (٣/ ١٤٩ ـ ١٥٠) كتاب الزكاة ـ ما قالوا فى مال اليتيم زكاة ـ عن ابن إدريس، عن محمد بن إسحاق ، عن الزهرى قال عمر: ابتغوا لليتامى فى أموالهم، لا تستغرقها الصدقة.

وعن ابن عُلَيَّة ، عن أيوب ، عن عمرو بن دينار ، عن مكحول قال : قال عمر : ابتغوا أموال اليتامى ، لا تستغرقها الصدقة .

وقد تقدم شاهد له فى رقم [٧٩٠] وإن كان مرسلاً .

وهذه الروايات يقوى بعضها بعضاً . والله تعالى أعلم .

[٧٩٧] **صحيح** .

* **مصنف عبد الرزاق** : (٤/ ٦٩ ـ ٧٠) كتاب الزكاة ـ باب صدقة مال اليتيم ـ عن عبد الله بن عمر، =

[٧٩٨] **أخبرنا** سفيان،عن أيوب بن موسى ويحيى بن سعيد وعبد الكريم بن أبى المُخَارِق، كلهم يخبر عن القاسم بن محمد قال : كانت عائشة رضي الله عنها (١) تزكى أموالنا وإنه ليتجر بها فى البحرين .

[٧٩٩] **أخبرنا** سفيان ، عن ابن أبى ليلى، عن الحكم بن عتيبة: أن علياً رضي الله عنه

(١) فى (ص) : « عائشة رحمها الله تعالى » .

= عن نافع، عن ابن عمر : أنه كان يزكى مال اليتيم . (رقم ٦٩٩٢) .
وعن معمر ، عن الزهرى ، عن سالم : أن ابن عمر كان يكون عنده مال اليتيم فيستسلفها ليحرزها من الهلاك ، وهو يؤدى زكاتها من أموالهم .(رقم ٦٩٩٨) .
وعن عبد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر مثله إلا أنه قال : ثم إنه يخرج زكاتها كل عام من أموالهم . (رقم ٦٩٩٩) .
* **مصنف ابن أبى شيبة** : (٣ /١٤٩ـ ١٥٠) كتاب الزكاة ـ ما قالوا فى مال اليتيم زكاة ، ومن كان يزكيه ـ عن على بن مسهر ، عن ليث ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه كان يزكى مال اليتيم ـ وعن وكيع، عن موسى بن عبيدة ، عن عبد الله بن دينار قال : دعا ابن عمر إلى مال يتيم ، فقال : إن شئتم وليته على أن أزكيه حولاً إلى حول .
* **قط** : (٢/ ١١١) كتاب الزكاة ـ باب استقراض الوصى من مال اليتيم ـ من طريق عبد الوهاب ، عن ابن أبى عون وصخر بن جويرية ، عن نافع: أن ابن عمر كان عنده مال يتيم ، فكان يستقرض منه ، وربما ضمنه ، وكان يزكى مال اليتيم إذا وليه .
ومن طريق مسلم ، عن هشام ، عن أيوب ، عن نافع : أن ابن عمر كان يزكى مال اليتيم ويستقرض منه ، ويدفعه مضاربة .
[٧٩٨] سبق برقم [٧٩١] وبعض تخريجه هناك .
* **مصنف ابن أبى شيبة**: (٣/ ١٤٩ـ١٥٠) كتاب الزكاة ـ ما قالوا فى مال اليتيم زكاة، ومن كان يزكيه ـ عن على بن مسهر ، عن يحيى بن سعيد ، عن القاسم قال : كنا أيتاماً فى حجر عائشة ، فكانت تزكى أموالنا ، وتبضعنيها (كذا ، أى تتخذها بضاعة) فى البحر .
ورجاله ثقات .
وعن أبى خالد الأحمر ، عن يحيى ، وحنظلة ، وحميد ، عن القاسم : أن عائشة كانت تبضع أموالهم فى البحر وتزكيها .
[٧٩٩] ذكر البيهقى لهذا الأثر روايتين أخريين للشافعى :
١ ـ الشافعى ـ فيما بلغه عن ابن مهدى ، عن سفيان ، عن حبيب بن أبى ثابت ، عن ابن أبى رافع : أن علياً كان يزكى أموالهم ، وهم أيتام فى حجره .
٢ـ قال البيهقى : ورواه فى القديم عن رجل ، عن معاوية بن عبد الله ، عن عبد الله بن أبى رافع : أن على بن أبى طالب كان يلى مال بنى رافع أيتاماً ، فكان يخرج الزكاة من أموالهم .
قال البيهقى : ورواه أشعث ، عن حبيب ، عن صلت المكى ، عن ابن أبى رافع .
وروى عن عبد الرحمن بن أبى ليلى ، عن على .
* **قط** : (٢/ ١١٠ ـ ١١١) كتاب الزكاة ـ باب وجوب الزكاة فى مال الصبى واليتيم ـ من طريق الحسن بن صالح ، عن أشعث ، عن حبيب بن أبى ثابت ، عن صلت المكى ، عن ابن أبى رافع ، =

كانت عنده أموال بنى أبى رافع فكان يزكيها كل عام .

[٣٥] باب العدد الذى إذا بلغه التمر وجبت فيه الصدقة (١)

[٨٠٠] **أخبرنا** الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا مالك، عن محمد بن عبد اللّه ابن عبد الرحمن بن أبى صَعْصَعَة المازنى، عن أبيه، عن أبى سعيد الخدرى: أن رسول الله ﷺ قال : « ليس فيما دون خمسة أَوْسُق (٢) من التمر صدقة » .

[٨٠١] **أخبرنا** الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك ، عن عمرو بن يحيى المازنى ، عن أبيه قال : سمعت أبا سعيد الخدرى يقول : قال رسول الله ﷺ : «ليس فيما دون خمسة أَوْسُق صدقة » .

[٨٠٢] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سفيان بن عُيَيْنة قال : سمعت عمرو بن يحيى المازنى يقول : أخبرنى أبى ، عن أبى سعيد الخدرى ، عن النبى ﷺ قال : « ليس فيما دون خمسة أَوْسُق صدقة » .

[٨٠٣] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن

---

(١) هذا الباب ليس موضعه هنا فى (ص) وإنما بعد زكاة الفطر الذى هو هنا، ولكن أخره البلقينى وقدم عليه تلك الأبواب .

(٢) **الوَسْق** : ستون صاعاً ، والصاع النبوى يعدل (٣٢٩٦) جرامات عند الحنفية ، و (٢١٧٥) جرامات عند الشافعية ، والحنابلة ، والمالكية .(هامش الإيضاح والتبيان ، ص : ٥٧).

= قال : كانت أموالهم عند على ، فلما دفعها إليهم وجدوها بنقص ، فحسبوها مع الزكاة ، فوجدوها تامة ، فأتوا عليا فقال : كنتم ترون أن يكون عندى مال لا أزكيه .

ومن طريق يزيد بن هارون عن أشعث به .

ومن طريق منير بن العلاء ، عن الأشعث ، عن حبيب ، عن مجاهد بن وردان ، عن ابن عمر : أن النبى ﷺ أعطى أبا رافع مولاه أرضاً فعجز عنها فمات فباعها عمر . . . وأوصى إلى علىّ ، ثم ذكر نحوه.

* **مصنف عبد الرزاق** : (٤/ ٦٧) كتاب الزكاة ـ باب صدقة مال اليتيم ـ من طريق الثورى ، عن حبيب بن أبى ثابت ، عن عبيد الله بن أبى رافع قال : باع لنا على أرضاً بثمانين ألفاً ، فلما أردنا قبض مالنا نقصت ، فقال : إنى كنت أزكيه ، وكنا يتامى فى حجره . (رقم ٦٩٨٦) .

* **مصنف ابن أبى شيبة** : (٣/ ١٤٩) كتاب الزكاة ـ ما قالوا فى مال اليتيم زكاة ، ومن كان يزكيه ـ عن شريك ، عن أبى اليقظان ، عن ابن أبى ليلى نحوه .

[٨٠٠ ـ ٨٠٢] سبق تخريج هذه الأحاديث برقم [٧٥٤] .

[٨٠٣] انظر رقم [٧٦٧] وتخريجه .

جعفر بن محمد، عن أبيه[1] قال: لا يخرج فى الصدقة الجُعْرُور ولا مِعَى الفأرة، ولا عِذْق ابن حُبَيْق.

[٨٠٤] **أخبرنا** الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا مالك، عن زياد بن سعد، عن الزهرى . . .

[٣٦] باب كيف تؤخذ زكاة النخل والعنب ؟

[٨٠٥] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا عبد اللّه بن نافع ، عن

(١) فى (ص،ت) : « عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليهما السلام » .

[٨٠٤] كذا فى الأصول بدون متن.

* **ط** : (١/ ٢٧٠ ـ ٢٧١) (١٧) كتاب الزكاة ـ (١٩) باب زكاة ما يخرص من ثمار النخيل والأعناب (رقم ٣٥) ـ عن زياد بن سعد ، عن ابن شهاب أنه قال :« لا يؤخذ فى صدقة النخل الجُعْرُور ولا مصران الفأر ، ولا عذق ابن حبيق» .

وانظر تخريج رقم [٧٦٧] . [وانظر روايات الدارقطنى ـ كتاب الزكاة ـ باب فى قدر الصدقة ٢/ ١٣٠ـ١٣١] .

وهذه أنواع من التمر رديئة ، كما سبق أن ذكرنا .

[٨٠٥] **صحيح بطرقه وشواهده** .

* **ت** : (٣/ ٢٧ ـ ٢٨) (٥) كتاب الزكاة ـ (١٧) باب ما جاء فى الخرص ـ عن أبى عمرو مسلم بن عمرو الحذاء المدنى ، عن عبد الله بن نافع الصائغ ، عن محمد بن صالح التمار ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن عتاب بن أسيد : أن النبى ﷺ كان يبعث على الناس من يخرص عليهم النخل كرومهم وثمارهم . (رقم : ٦٤٤) .

قال : وبهذا الإسناد أن النبى ﷺ قال فى زكاة الكروم : إنها تخرص كما يخرص النخل ، تؤدى زكاته زبيباً ، كما تؤدى زكاة النخل تَمْراً . (رقم : ٦٤٤م) .

قال أبو عيسى : **هذا حديث حسن غريب** .

وقال : وقد روى ابن جريج هذا الحديث عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة . وسألت محمداً عن هذا الحديث فقال : حديث ابن جريج غير محفوظ ، وحديث ابن المسيب عن عتاب بن أسيد أثبت وأصح .

* **د** : (٢/ ٢٥٧) (٩) كتاب الزكاة ـ (١٤) باب فى خرص العنب . (رقم ١٦٠٣) عن عبد العزيز بن السرى، عن بشر بن منصور ، عن عبد الرحمن بن إسحاق ، عن الزهرى نحوه .

وعن محمد بن إسحاق ، عن عبد الله بن نافع به (رقم ١٦٠٤) .

قال : وسعيد لم يسمع من عتاب شيئاً .

* **المنتقى لابن الجارود** : (ص ١٤٧ رقم ٣٥١)، من طريق الحميدى ، عن عبد الله بن رجاء ، عن عباد بن إسحاق ، عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب عن عتاب بالحديث الأول .

* **صحيح ابن خزيمة** : (٤/ ٤١ ـ ٤٢) من طريق الشافعى به . =

محمد[١] بن صالح التَّمَّار، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المُسَيَّب، عن عَتَّاب بن أَسِيد: أن رسول اللّه ﷺ قال فى زكاة الكَرْم : « يُخْرَص كما تُخْرَص النخل ، ثم تؤدى زكاته زبيبًا كما تؤدى زكاة النخل تمراً » .

(١) « محمد »: سقطت من طبعة الدار العلمية، مخالفة كل النسخ .

= وعن عبد الرحمن بن إسحاق ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ أمر عتاب بن أسيد أن يخرص العنب كما يخرص النخل ، ثم قال : فتلك سنة رسول الله ﷺ فى النخل والعنب (رقم ٢٣١٧) .

ثم قال : أسند هذا الخبر جماعة ممن رواه عن عبد الرحمن بن إسحاق .

ثم روى بإسناده ذلك .

* **ابن حبان** ـ الإحسان (٨/ ٧٣ ـ ٧٤) عن عبد الله بن محمد بن سلم ، عن عبد الرحمن بن إبراهيم، عن عبد الله بن نافع به . (موارد رقم ٧٩٩ ـ ٨٠٠ ص ٢٠٥) الحديثان معاً .

* **المستدرك** : (٣/ ٥٩٥) من طريق خالد بن نزار ، عن ابن التمار به .

قال ابن حجر : هو منقطع . (بلوغ المرام ١/ ٢٠٧) .

وقال أبو حاتم الرازى : الصحيح عن سعيد بن المسيب أنه كان يخرص العنب كما يخرص التمر ؛ مرسل . كذا رواه بعض أصحاب الزهرى . (العلل رقم ٦٢١ بتحقيقنا) .

لكن ابن حجر بين فى التهذيب احتمال سماع ابن المسيب من عتاب بن أسيد فقال : « وقد ذكر أبو جعفر الطبرى عَتَّابًا فيمن لا يعرف تاريخ وفاته ، وقال فى تاريخه إنه كان والى مكة لعمر سنة عشرين ، وذكره قبل ذلك فى سنى عمر ، ثم ذكره فى سنة (٢١) ، ثم فى سنة (٢٢) ، ثم قال فى مقتل عمر سنة (٢٣) : قتل وعامله على مكة نافع بن عبد الحارث » .

قال ابن حجر : « فهذا يشعر بأن موت عتاب كان فى أواخر سنة (٢٢) أو أوائل سنة (٢٣) ، فعلى هذا يصح سماع سعيد بن المسيب منه » . (التهذيب ٧/ ٩٠) . هذا وقد وُلد سعيد سنة ثلاث عشرة ، وتوفى بعد التسعين ، وقد ناهز الثمانين . وقد يُشَوِّش على هذا قول كثير من النقاد : إنه لم يسمع من عمر ، فمن باب أولى من عتاب .

ولكن ذكر بعض النقاد أنه سمع من عمر .

ففى التهذيب للمزى : قال أحمد بن حنبل : « رأى سعيد عمر وسمع منه ، وإذا لم يقبل سعيد عن عمر فمن يقبل » ؟ (تهذيب الكمال ١١/ ٧٣، وتحفة التحصيل ص ١٥٦ ـ ١٥٨) .

هذا ومرسلات سعيد مقبولة عند الشافعى رحمه الله تعالى .

هذا ولحديث عتاب بن أسيد شاهد قوى أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (٤/ ١٢٢) من حديث يونس بن يزيد الأيلى ، عن الزهرى قال : سمعت أبا أمامة يحدثنا فى مجلس سعيد بن المسيب : مضت السنة ألا تؤخذ الزكاة من نخل ولا عنب حتى يبلغ خرصتها خمسة أوسق .

وفى الباب ما يشهد له عن عائشة عند أبى داود (١٦٠٦) وأحمد ٦/ ١٦٣) ورجاله ثقات ، لكنه منقطع .

وعن جابر عند أحمد (٣/ ٢٩٦، ٣٧٦) وإسناده صحيح ففيه التصريح بسماع أبى الزبير من جابر، وعن ابن عمر عند أحمد (٢/ ٤) وسنده حسن .

والخَرْصُ : أن ينظر من يبصر الثمار من الرطب والعنب مما فيه الزكاة ، فيقول : من هذا الزبيب كذا وكذا، ومن التمر كذا وكذا فيحصى عليهم، وينظر مبلغ العشر من ذلك فيثبت عليهم،ثم يخلى =

[٨٠٦] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا عبد الله بن نافع ، عن محمد بن صالح التمار ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن عَتَّاب بن أسِيد : أن رسول الله ﷺ كان يبعث على الناس من يخرص كرومهم وثمارهم .

[٣٧] باب صدقة (١) الغِرَاس

[٨٠٧] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك ، عن ابن شِهاب، عن سعيد بن المسيَّب : أن رسول الله ﷺ قال ليهود خيبر حين افتتح خيبر : « أُقِرُّكُمْ

(١) فى(ص): « باب صفة الغرس» .

= بينهم وبين الثمار ، فيصنعون ما أحبوا ، فإذا أدركت الثمار أخذ منهم العشر .
قال الترمذى فى السنن (٢/٢٨ ـ ٢٩) : هكذا فسره أهل العلم ، وبهذا يقول مالك والشافعى وأحمد وإسحاق .

[٨٠٦] انظر تخريج الحديث السابق ، وخاصة عند الترمذى ، فقد خرجهما معاً ، وتكلم عليهما معاً. والله تعالى أعلم .

[٨٠٧] **صحيح لغيره** .

* **ط** : (٢/ ٧٠٣) (٣٣) كتاب المساقاة ـ (١) باب ما جاء فى المساقاة .
قال ابن عبد البر : أرسله جميع رواة الموطأ . وأكثر أصحاب ابن شهاب .
وقال الدارقطنى: رواه صالح بن أبى الأخضر عن الزهرى،عن ابن المسيب،عن أبى هريرة، وأرسله مالك ومعمر وعقيل ، عن الزهرى ، عن سعيد ، عن النبى ﷺ مرسلاً . (السنن ٢/ ١٣٤).
وقد أخرج البزار الطريق المتصل ، وذلك من طريق صالح بن أبى الأخضر ، عن الزهرى ، عن سعيد، عن أبى هريرة .(كشف الأستار ٢/ ٩٤) .
قال الهيثمى فى مجمع الزوائد : رواه البزار وفيه صالح بن أبى الأخضر ، وهو ضعيف وقد وثق (٤/ ١٢٤) .
وله شواهد ، بعضها صحيح ، منها حديث جابر رضي الله عنه .

* **د** : (٣/ ٦٩٩ـ ٧٠٠) (١٧) كتاب البيوع والإجارات ـ (٣٦) باب فى الخرص ـ عن ابن أبى خلف عن محمد بن سابق ، عن إبراهيم بن طهمان ، عن أبى الزبير ، عن جابر أنه قال : أفاء الله على رسوله خيبر ، فأقرهم رسول الله ﷺ كما كانوا ، وجعلها بينه وبينهم ، فبعث عبد الله بن رواحة فخرصها عليهم . (رقم ٣٤١٤) .
وعن أحمد بن حنبل ، عن عبد الرزاق ومحمد بن بكر قالا : حدثنا ابن جريج، أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : خرصها ابن رواحة أربعين ألف وسق ، وزعم أن اليهود لما خيرهم ابن رواحة أخذوا الثمر وعليهم عشرون ألف وسق . (رقم٧٠٠) .
قال المنذرى : رجاله رجال الثقات . (٢/ ٢١٣) .
وصححه الألبانى على شرط مسلم . (الإرواء ٣/ ٢٨١) .
ومن شواهده حديث ابن عباس :

* **د** : (٣/ ٦٩٧ ـ ٦٩٨) كتاب البيوع والإجارات ـ (٣٦) باب فى المساقاة ـ من طريق جعفر بن بَرْقَان عن ميمون بن مهران، عن مقسم، عن ابن عباس قال: افتتح رسول الله ﷺ خيبر، واشترط أن =

على ما أقرَّكُمُ اللّه تعالى على أن التمر بيننا وبينكم » .

قال: فكان رسول الله ﷺ يبعث عبد اللّه بن رواحة فَيَخْرُصُ عليهم ثم يقول: إن شئتم فَلَكُمْ ، وإن شئتم فَلِى ، فكانوا يأخذونه .

[٨٠٨] **أخبرنا** الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن سليمان بن يسار : أن رسول اللّه ﷺ كان يبعث عبد اللّه بن رواحة فيخرص بينه وبين يهود خيبر(١).

[٣٨] باب صدقة الزرع

[٨٠٩] **قال الشافعى** رحمه الله : ويروى عن رسول الله ﷺ : أنه أخذ الصدقة

(١) « خيبر » : ليست فى(ص،ت).

= له الأرض ، وكل صفراء وبيضاء . قال أهل خيبر : نحن أعلم بالأرض منكم ، فأعطناها على أن لكم نصف الثمرة ، ولنا نصف الثمرة ، فزعم أنه أعطاهم على ذلك ،فلما كان حين يُصْرَم النخل بعث إليهم عبد الله بن رواحة، فحرز عليهم النخل ، وهو الذى يسميه أهل المدينة الخَرْص ، فقال : فى ذه كذا وكذا ، قالوا : أكثرت علينا يا بن رواحة ، فقال : فأنا أَلِى حَرْز النخل ، وأعطيكم نصف الذى قلت . قالوا : هذا الحق ، وبه قامت السماء والأرض ، قد رضينا أن نأخذه بالذى قلت .

صفراء وبيضاء : يعنى الذهب والفضة .

وفى رواية عنده : عن جعفر بن برقان ، عن ميمون ، عن مقسم أن النبى ﷺ . . . مرسل.

والموصول إسناده حسن . والله تعالى أعلم .

ومن شواهده حديث عائشة :

* **د** : (٣/ ٦٩٩) (١٧) كتاب البيوع والإجارات ـ (٣٦) باب فى الخرص ـ عن يحيى بن معين ، عن حجاج، عن ابن جريج وقال: أخبرت عن ابن شهاب عن عروة ، عن عائشة رضى الله عنها قالت : كان النبى ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة، فيخْرُصُ النخل حين يطيب قبل أن يؤكل منه،ثم يخير يهود يأخذونه بذلك الخرص ،أو يدفعونه إليهم بذلك الخرص ، لكى تحصى الزكاة قبل أن تؤكل الثمار وتفرق .

وهذا إسناد منقطع ، ولكن يتقوى بالشواهد الأخرى ـ والله تعالى أعلم .

[٨٠٨] **صحيح بشواهده** .

* **ط** : (١/ ٧٠٣ـ٧٠٤) (٣٣) كتاب المساقاة ـ (١) باب ما جاء فى المساقاة . وهو مرسل ، وهو مختصر هنا.

وانظر شواهده فى تخريج الحديث السابق .

ورواية الشافعى فى القديم فيها زيادة : « فيخرص بينه وبين يهود خيبر ، فجمعوا له حُلِيّا من حُلِىّ نسائهم، فقالوا : هذا لك ، وخفف عنا ، وتجاوز فى القسم ، فقال عبد الله بن رواحة : يا معشر يهود، إنكم لمن أبغض خلق الله إلى، وما ذلك بحاملى أن أحيف عليكم ، فأما الذى عرضتم من الرشوة فإنها سحت وإنا لا نأكلها . فقالوا : بهذا قامت السموات والأرض » (المعرفة ٣/ ٢٧٤) .

[٨٠٩] **حسن** .

* **قط**: (٢/ ٩٧) كتاب الزكاة ـ باب ليس فى الخضروات صدقة ـ من طريق ابن نافع،عن إسحاق بن =

من الحِنْطَة ، والشعير ، والذُّرة .

= يحيى بن طلحة ، عن عمه موسى بن طلحة ،عن معاذ بن جبل: أن رسول الله ﷺ قال :« فيما سقت السماء والبعل والسيل : العُشر ، وفيما سقى بالنضح نصف العشر » يكون ذلك فى التمر والحنطة والحبوب، فأما القثاء والبطيخ والرمان والقصب والخضر ، فعفو ، عفا عنه رسول الله ﷺ . وقوله : « والحبوب » يشمل الذرة .

* **المستدرك** : (١/ ٤٠١) من طريق إسحاق بن يحيى به وقال : صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، وموسى بن طلحة تابعى كبير لا ينكر أن يدرك أيام معاذ رضي الله عنه .

وتعقبه الذهبى بقوله : « قد منع ذلك أبو زرعة ، وقال ابن عبد البر: لم يلق معاذاً ولا أدركه».

وقال ابن الجوزى :«وفى تصحيح الحاكم لهذا نظر؛فإنه حديث ضعيف ،وإسحاق بن يحيى تركه أحمد والنسائى ، وقال ابن معين : لا يكتب حديثه ، وقال البخارى : يتكلمون فى حفظه . قال القطان : شبه لا شىء، وقال أبو زرعة : موسى بن طلحة بن عبيد الله عن عمر مرسل ، ومعاذ توفى فى خلافة عمر، فرواية موسى بن طلحة عنه أولى بالإرسال ، وقد قيل : إنه ولد فى عهد رسول الله ﷺ ، وإنه سماه ، ولم يثبت ، وقيل : إنه صحب عثمان مدة .

« والمشهور فى هذا ما رواه الثورى ، عن عمرو بن عثمان ، عن موسى بن طلحة قال : عندنا كتاب معاذ بن جبل عن النبى ﷺ :أنه إنما أخذ الصدقة من الحنطة والشعير والزبيب والتمر » .

أما النص على أخذ الزكاة من الذرة فقد جاء فى حديث ابن ماجه :

* **جه** : (١/ ٥٨٠) (٨) كتاب الزكاة ـ (١٦) باب ما تجب الزكاة فيه من الأموال ـ عن هشام بن عمار، عن إسماعيل بن عياش،عن محمد بن عبيد الله، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه، عن جده قال : إنما سن رسول الله ﷺ الزكاة فى هذه الخمسة ؛ فى الحنطة ، والشعير ، والتمر ، والزبيب ، والذرة . (رقم ١٨١٥).

وإسناده ضعيف لضعف محمد بن عبيد الله العرزمى .

* **المعرفة** : (٣/ ٢٨٣) كتاب الزكاة ـ باب صدقة الزرع ـ من طريق يحيى بن آدم ، عن عتَّاب الجزرى، عن خصيف ، عن مجاهد قال : لم تكن الصدقة فى عهد رسول الله ﷺ إلا من خمسة أشياء : الحنطة، والشعير، والتمر ، والزبيب ،والذرة . قال البيهقى: « ورواه ابن عيينة ،عن عمرو بن عبيد، عن الحسن ، عن النبى ﷺ لم يفرض إلا من عشرة أشياء : الإبل ، والبقر ، والغنم ، والذهب ، والفضة ، والحنطة ، والشعير ،والتمر ،والزبيب ».

« قال ابن عيينة : أراه قال : والذرة » .

« ورواه الثورى عن عمرو ، وقال : «السُّلْت » بدل الذرة » .

قال : « وكل ذلك مرسل ، والاعتماد على حديث أبى موسى ، وما أشرنا إليه من شواهد ، وهذه المراسيل أيضاً من شواهده » .

وحديث أبى موسى الذى يشير إليه البيهقى هو : عن أبى بردة ، عن أبى موسى ومعاذ بن جبل: أن رسول الله ﷺ بعثهما إلى اليمن ، فأمرهما أن يعلما الناس أمر دينهم وقال : « لا تأخذا فى الصدقة إلا من هذه الأصناف الأربعة :الشعير، والحنطة، والزبيب ،والتمر » . (رواه الحاكم فى المستدرك ١/ ٤٠١).

وقال فى السنن الكبرى (٤/ ٢١٧) : **هذه الأحاديث كلها مراسيل إلا أنها من طرق مختلفة ، فبعضها يؤكد بعضاً ، ومعها رواية أبى بردة، عن أبى موسى** ، وقد مضت فى باب النخل ، **ومعها قول بعض الصحابة** رضي الله عنهم .

[٤٣] باب قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض

[٨١٠] **قال الشافعى** رحمه الله : بلغنى أن رسول الله ﷺ قال قولاً معناه : «ما سُقِىَ بنَضح (١) أو غَرْب(٢) ففيه نصف العشر، وما سقى بغيره من عينٍ أو سماءٍ ففيه العشر».

[٨١١] **قال الشافعى** رحمه الله : وبلغنى أن هذا الحديث يوصل من حديث ابن

---

(١) **النضح** : هو السقى بالساقية أو الرِّشاء .

(٢) **الغَرْب**: الدلو العظيمة يستقى بها على السانية ، **والسانية** : البعير يستقى عليه من البئر . وقد وردت هذه اللفظة فى حديث عاصم بن ضمرة والحارث الأعور عن على مرفوعاً عند أبى داود (٢/ ٢٣٠رقم ١٥٧٢) وفيه : « وما سقى الغرب ففيه نصف العشر » .

---

[٨١٠] بين البيهقى رواية الشافعى لهذا الحديث مسندة فقال :

قال الشافعى فى القديم : أخبرنا مالك بن أنس أنه أخبره الثقة عنده عن بُسْر بن سعيد ، وسليمان ابن يسار: أن رسول الله ﷺ قال: « فيما سقت السماء والعيون والبعل العشر ، وفيما سقى بالنضح نصف العشر » . (المعرفة ٣/ ٢٨٥) . **وهذا مرسل** .

* **ط** : (١/ ٢٧٠) (١٧) كتاب الزكاة ـ (١٩) باب زكاة مايخرص من ثمار النخيل والأعناب . (رقم ٣٤). (وانظر تخريج الحديث التالى) .

[٨١١] هذا الحديث رواه الترمذى وابن ماجه :

* **ت** : (٣/ ٢٢ ـ ٢٣) (٥) كتاب الزكاة ـ (١٤) باب ما جاء فى الصدقة فيما يسقى بالأنهار وغيرها ـ عن أبى موسى الأنصارى، عن عاصم بن عبد العزيز المدنى، عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبى ذباب، عن سليمان بن يسار وبسر بن سعيد ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « فيما سقت السماء والعيون العشر ، وفيما سقى بالنضح نصف العشر » . (رقم ٦٣٩) .

قال الترمذى : وفى الباب عن أنس بن مالك ، وابن عمر ، وجابر .

وقال : « وقد روى هذا الحديث عن بكير بن عبد الله الأشج ، وعن سليمان بن يسار، وبسر بن سعيد عن النبى ﷺ مرسلا ، وكأن هذا أصح .

وقد صح حديث ابن عمر ، عن النبى ﷺ فى هذا الباب ، وعليه العمل عند عامة الفقهاء .

ثم روى حديث ابن عمر من طريق ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه ، عن رسول الله ﷺ :أنه سن فيما سقت السماء والعيون أو كان عَثَرِيّا العشر، وفيما سقى بالنضح نصف العشر. وقال : هذا حديث صحيح .

وانظر حديث ابن عمر فى الحديث التالى من طريق آخر .

وقد أخرج هذا الحديث البخارى :

* **خ** : (١/ ٤٦٠) (٢٤) كتاب الزكاة ـ (٥٥) باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجارى ـ من طريق عبد الله بن وهب به . (رقم ١٤٨٣) .

العَثَرِىّ : البعل ، وهو الذى يشرب بعروقه من غير سقى ، أو من الأنهار بغير مؤنة . وبالنضح: أى بالساقية أو الرشاء .

* **جه** : (١/ ٥٨٠ ـ ٥٨١) (٨) كتاب الزكاة ـ (١٧) باب صدقة الزروع والثمار ـ من طريق ـ عن =

أبى ذُبَاب عن النبى ﷺ ، ولم أعلم مخالفاً .

[٨١٢] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا أنس بن عِياض ، عن

= إسحاق ابن موسى ، عن أبى موسى الأنصارى به . (رقم ١٨١٦) .

وفى لفظ : «فيما سقت الأنهار والعيون، أو كان بَعْلاً العُشْر، وفيما سقى بالسوانى نصف العشر».

وقد نقل ابن ماجه تفسير يحيى بن آدم لبعض هذه الألفاظ التى وردت فى روايات هذا الحديث ؛ قال: **البَعْلُ ، والعثَرىّ والعَذْىُ** : هو الذى يسقى بماء السماء . **والعَثَرىّ** : ما يزرع بالسحاب والمطر خاصة، ليس يصيبه إلا ماء المطر ، **والبَعْلُ** : ماكان من الكروم قد ذهبت عروقه فى الأرض إلى الماء فلا يحتاج إلى السَّقى الخمس سنين والست ، يحتمل ترك السقى ، فهذا البَعْل . **والسَّيْل** : ماء الوادى إذا سال . **والغَيْلُ** : سيل دون سيل .

ومن شواهد هذا الحديث ما رواه مسلم من حديث جابر رضي الله عنه :

* **م** : (٢/ ٦٧٥) (١٢) كتاب الزكاة ـ (١) باب ما فيه العشر أو نصف العشر ـ من طريق عبد الله بن وهب، عن عمرو بن الحارث ، عن أبى الزبير ، عن جابر : أنه سمع النبى ﷺ يقول : « فيما سقت الأنهار والغيم العشور ، وفيما سقى بالسانية نصف العشر ».

[٨١٢] **صحيح موقوفًا ومرفوعًا .**

* **مصنف عبد الرزاق** : (٤/ ١٣٥ ـ ١٣٦) كتاب الزكاة ـ باب ما تسقى السماء ـ عن ابن جريج ، عن موسى بن عقبة به . (رقم ٧٢٣٩) .

* **مصنف ابن أبى شيبة** : (٣/ ١٤٥) كتاب الزكاة ـ ما قالوا فيما يسقى سَيْحا وبالدَّوَالىّ ـ عن محمد بن بكر، عن ابن جريج عن موسى بن عقبة به .

ولكن الحديث روى مرفوعًا عن ابن عمر بطرق صحيحة :

* **خ** : (١/ ٤٦٠) (٢٤) كتاب الزكاة ـ (٥٥) باب العشر فيما يسقى من ماء السماء بالماء الجارى ، من طريق ابن وهب عن يونس بن يزيد ، عن الزهرى ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه رضي الله عنه ، عن النبى ﷺ أنه قال : فيما سقت السماء والعيون ، أو كان عَثَرِيّا العشر ، وما سقى بالنضح نصف العشر (رقم ١٤٨٣) .

وكذلك رواه أبو داود (١٥٩٦) ، والنسائى (٥/ ٤١) ، وابن حبان (٣٢٨٥) ، وابن الجارود (٣٤٨) .

كما رواه ابن حبان من طريق عبد الله بن نافع عن عاصم بن عمر ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر أن النبى ﷺ : ما كان بعلاً ، أو يسقى بنهر أو عَثَرِيّا يؤخذ من كل عشرة واحد (رقم ٣٢٨٦) .

ولهذا أرى أنه صحيح مرفوعًا .

وقد قال أبو زرعة : الصحيح وقفه على ابن عمر ، ذكره ابن أبى حاتم عنه فى العلل. وربما يعنى طريقًا له آخر غير طريق البخارى كما يبدو فيها (رقم ٦٥٣ بتحقيقنا) .

والعَثَرى : بفتح المهملة والمثلثة ، وحكى إسكان ثانيه قال الأزهرى وغيره : العثرى مخصوص بما سقى من ماء السيل فيجعل عاثورًا ، وهو شبه ساقية تحفر ، ويجرى فيها الماء إلى أصوله ، وسمى كذلك لأنه يتعثر به المار الذى لا يشعر به .

والنضح : السقى بالساقية .

والبعل : الذى يسقى بعروقه من باطن الأرض من غير سقى .

موسى بن عُقْبة، عن نافع: أن عبد الله بن عمر كان يقول: صدقة الثمار والزروع ما كان نخلاً ، أو كَرْماً ، أو زرعاً ، أو شعيراً ، أو سُلْتاً ، فما كان منه بَعْلاً ، أو يُسقى بنهر، أو يسقى بالعين ، أو عَثَرِيّا بالمطر ففيه العشر ، فى كل عشرة واحد . وما كان منه يسقى بالنضح ففيه نصف العُشْر ، فى كل عشرين واحد .

[٤٥] باب أن لا زكاة فى العسل

[٨١٣] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا أنس بن عِياض ، عن

---

[٨١٣] **حسن** .

نقل البيهقى فى السنن والمعرفة عن الزعفرانى عن الشافعى ـ فى القديم قوله : الحديث فى أن فى العسل العشر ضعيف ، وفى ألا يؤخذ منه العشر ضعيف إلا عن عمر بن عبد العزيز ، واختيارى أنه لا يؤخذ منه؛ لأن السنن والآثار ثابتة فيما يؤخذ منه ، وليست ثابتة فيه ، فكأنه عفو . (٤/ ٢١٤) (المعرفة ٣/ ٢٧٩) .

وقال البيهقى فى هذا الحديث بعد روايته من طريق الشافعى (٣/ ٢٨١) :

ورواه محمد بن عباد ، عن أنس بن عياض ـ كما رواه الشافعى . (الرواية فى السنن الكبرى٤/ ٢١٣).

ورواه الصلت بن محمد عن أنس بن عياض عن الحارث بن أبى ذباب عن منير ـ هو ابن عبد الله عن أبيه ، عن سعد .

وكذلك رواه صفوان بن عيسى ، عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبى ذباب . (انظر السنن الكبرى ٤/ ٢١٣ـ ٢١٤) .

* **حم** : (٤/ ٧٩) عن صفوان ، عن الحارث ، عن منير ، عن سعد.

وهذا الطريق تكلم فيه النقاد ، وفى منير وأبيه : قال البخارى :

عبد الله والد منير ، عن سعد بن أبى ذباب لم يصح حديثه (٥/ ٢٣٦ رقم ٧٧٧) .

وقال على بن المدينى : منير هذا لا نعرفه إلا فى هذا الحديث (السنن الكبرى٤/ ٢١٤) .

وسئل أبو حاتم الرازى عن عبد الله والد منير، عن سعد بن أبى ذباب:يصح حديثه ؟ قال: نعم. (المعرفة : ٢٨٢) (ونصب الراية ٢/ ٣٩١) (وقال فى الجرح والتعديل ٥/ ٢٠٧ :لا أنكر حديثه) .

هذا وقد روى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فى هذا:

* **د** : (٢/ ٢٥٥) (٣) كتاب الزكاة ـ (١٢) باب زكاة العسل ـ من طريق عمرو بن الحارث المصرى ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : جاء هلال أحد بنى مُتعان إلى رسول الله ﷺ بعشور نحل له ، وكان سأله أن يحمى له وادياً يقال له: سلبة ، فحمى له رسول الله ﷺ ذلك الوادى ، فلما ولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب سفيان بن وهب إلى عمر بن الخطاب يسأله عن ذلك، فكتب عمر رضي الله عنه :إن أدى إليك ما كان يؤدى إلى رسول الله ﷺ من عشور نحله ، فاحم له سلبة، وإلا فإنما هو ذباب غيث يأكله من يشاء . (رقم ١٦٠٠) .

قال ابن الملقن : **إسناده جيد**، وقال الحافظ فى الفتح: **إسناده صحيح إلى عمرو** (٣/ ٣٤٨) وقال الألبانى: **هذا سند صحيح** (الإرواء ٣/ ٢٨٤) . =

الحارث بن عبد الرحمن بن أبى ذُبَاب، عن أبيه عن سعد بن أبى ذُبَاب قال : قدمت على رسول الله ﷺ فأسلمت، ثم قلت: يا رسول اللّه ، اجعل لقومى ما أسلموا عليه من أموالهم، قال: ففعل رسول الله ﷺ، واستعملنى عليهم، ثم استعملنى أبو بكر ثم عمر، قال: وكان سعد من أهل السَّرَاة ، قال : فكلمت قومى فى العسل فقلت لهم : زكوه فإنه لا خير فى ثمرة لا تُزَكَّى فقالوا : كم ترى ؟ قال: فقلت: العُشْر ، فأخذت منهم العشر ، فأتيت عمر بن الخطاب فأخبرته بما كان ، قال: فقبضه عمر فباعه ثم جعل ثمنه فى صدقات المسلمين.

[٨١٤] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك ، عن عبد الله بن أبى بكر قال : جاء كتاب من عمر بن عبد العزيز إلى أبى وهو بمنى : ألا يأخذ من الخيل ولا من العسل صدقة.

= وفى رواية :من كل عشر قرب قربة ، . . .وحمى واديين لهم . (١٦٠١) .

ومن طريق ابن وهب ، عن أسامة بن زيد ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن بطنا من فهم ، وذكر مثل ما سبق . (رقم ١٦٠٢) .

قال الدارقطنى فى هذا الحديث : يروى عن عبد الرحمن بن الحارث وابن لهيعة ، عن عمرو بن شعيب مسنداً ، ورواه يحيى بن سعيد الأنصارى ، عن عمرو بن شعيب ، عن عمر مرسلاً .

قال ابن حجر : قلت :فهذه علته ، وعبد الرحمن وابن لهيعة ليسا من أهل الإتقان ، لكن تابعهما عمرو بن الحارث أحد الثقات ، وتابعهما أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن ابن ماجه :

* **جه** : ١/ ٥٨٤ ـ(٨) كتاب الزكاة ـ (٢٠) باب زكاة العسل ـ ولفظه : أنه أخذ من العسل العشر . (التلخيص الحبير ٢/ ١٦٧ ـ ١٦٨) .

هذا وقد أخرج ابن خزيمة طريق أسامة بن زيد ، وطريق المغيرة عن عبد الرحمن المخزومى عن أبيه، كلاهما عن عمرو بن شعيب به (٤/ ٤٥).

ولكنه ترجم له بقوله:« باب ذكر صدقة العسل ـ إن صح الخبر؛فإن فى القلب من هذا الإسناد شىء».

هذا ، وقد أخرج حديثنا البخارى فى التاريخ الكبير (٢/ ٢٧١) عن القعنبى ، عن يزيد بن زريع ، عن عبد الرحمن بن إسحاق ، عن ابن أبى ذباب ، عن أبيه ، عن جده .

وأظن أن ابن أبى ذباب هذا هو الحارث بن عبد الرحمن بن سعد بن أبى ذباب ، وهو راوى الحديث هنا ، وسعد بن أبى ذباب هو جده .

* **حم** : (٢٧/ ٢٨٦ ـ ٢٨٧ رقم ١٦٧٢٨) عن صفوان بن عيسى ، عن الحارث بن عبد الرحمن ، عن منير بن عبد الرحمن ، عن أبيه .

وليس فيه ذكر العسل .

[٨١٤] * **ط** : (١/ ٢٧٧ ـ ٢٧٨) (١٧) كتاب الزكاة ـ (٢٣) باب ما جاء فى صدقة الرقيق والخيل والعسل (رقم ٤٠).

وربما هذا هو ما ذكره الإمام الشافعى أنه صحيح فى زكاة العسل كما سبق فى تخريج الحديث السابق.

[٨١٥] قد قبل عمر بن الخطاب من أهل الشام أن تطوعوا بالصدقة عن الخيل .

[٤٦] باب صدقة الوَرِق

[٨١٦] **أخبرنا** الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك ، عن عمرو بن يحيى المازِنىِّ ، عن أبيه قال : سمعت أبا سعيد الخدرى يقول : قال رسول اللّه ﷺ : «ليس فيما دون خمس أواق صدقة ».

[٨١٧] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سفيان بن عُيَيْنَة قال : حدثنا عمرو بن يحيى المازنى قال : أخبرنى أبى أنه سمع أبا سعيد الخدرى يقول : قال رسول الله ﷺ : « وليس فيما دون خمس أواق من الوَرِق (١) صدقة » .

[٨١٨] **أخبرنا** الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال:أخبرنا مالك قال: أخبرنا محمد(٢) ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى صَعْصَعَة ، عن أبيه ، عن أبى سعيد الخُدْرِى : أن رسول اللّه ﷺ قال : « وليس فيما دون خمس أواقٍ من الوَرِق صدقة » .

[٤٨] باب زكاة الحُلِىّ

[٨١٩] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك ، عن عبد الرحمن

---

(١) **الوَرِق** : الفضة .

(٢) فى (ص) : « مالك عن محمد بن عبد الله ».

[٨١٥] ❊ **ط** : (١/ ٢٧٧) الموضع السابق : مالك ، عن ابن شهاب ، عن سليمان بن يسار أن أهل الشام قالوا لأبى عبيدة بن الجراح: خذ من خيلنا ورقيقنا صدقة، فأبى، ثم كتب إلى عمر بن الخطاب، فأبى عمر، ثم كلموه أيضاً، فكتب إلى عمر ، فكتب إليه عمر: إن أحبوا فخذها منهم، وارددها عليهم، وارزق رقيقهم .

قال مالك : معنى قوله ـ رحمه الله : « وارددها عليهم » يقول : على فقرائهم .

[٨١٦ ـ ٨١٨] انظر تخريج الحديث رقم [٧٥٤] فهو تخريج لهذه الأحاديث .

والأوقية الشرعية لوزن الفضة : ١١٩ جرامًا فيكون زنة النصاب : ٥٩٥ جرامًا . والدرهم الشرعى لوزن الفضة ٢,٩٧٥ جرامًا .

[٨١٩] **صحيح** .

❊ **ط** : (١/ ٢٥٠) (١٧) كتاب الزكاة ـ (٥) باب مالا زكاة فيه من الحلى والتبر والعنبر. (رقم ١٠).

❊ **مصنف ابن أبى شيبة** : (٣/ ١٥٥) كتاب الزكاة ـ من قال : ليس فى الحلى زكاة ـ من طريق وكيع عن سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه، عن عائشة نحوه وعن على بن مسهر ، عن الشيبانى، عن عبد الله بن ذكوان وعمرو بن مرة، عن القاسم قال: كان مالنا عند عائشة فكانت تزكيه إلا الحلى.

❊ **مصنف عبد الرزاق**:(٤/ ٨٣) كتاب الزكاة ـ باب التبر والحلى ـ من طريق الثورى عن عبد الرحمن=

ابن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة : أنها كانت تلى بنات أخيها يتامى فى حجرها لهن الحُلىّ ، ولا تخرج منه الزكاة .

[٨٢٠] **أخبرنا** الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا عبد اللّه بن المُؤَمَّل، عن بن أبى مُلَيْكَة: أن عائشة رضي الله عنها كانت تحلى بنات أخيها بالذهب والفضة لا تخرج زكاته.

[٨٢١] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه كان يحلى بناته وجواريه بالذهب ثم لا يخرج منه الزكاة .

[٨٢٢] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا سفيان ، عن عمرو ابن دينار قال : سمعت رجلاً يسأل جابر بن عبد الله عن الحلى :أفيه زكاة ؟ فقال جابر : لا، فقال: وإن كان يبلغ ألف دينار ؟ فقال جابر : كثير .

[٨٢٣] **قال الشافعى** رحمه الله : ويروى عن ابن عباس ، وأنس بن مالك ، ولا

= ابن القاسم ، عن أبيه أن عائشة كانت تحلى بنات أخيها بالذهب واللؤلؤ فلا تزكيه، وكان حليهم يومئذ يسيراً.

قال النووى فى المجموع (٦/ ٣٤) بعد ذكر حديث مالك : إسناده صحيح .

[٨٢٠] **صحيح لغيره .**

* **ابن زنجويه فى الأموال** : (٣/ ٩٨٠) عن ابن أبى عباد ، عن عمرو بن قيس قال : سمعت ابن أبى مليكة يقول : كانت عائشة أم المؤمنين تحلى بنات أخيها الذهب فى أيديهن وأرجلهن وأعناقهن ، ثم لا تزكى منه شيئاً .

ورجاله ثقات إلا يعقوب بن أبى عباد فمحله الصدق فهو حسن .

وعبد الله بن المؤمل ضعيف ، ولكنه توبع بهذا . والله أعلم .

[٨٢١] **صحيح .**

* **ط** : (١/ ٢٥٠) (١٧) كتاب الزكاة ـ (٥) باب مالا زكاة فيه من الحلى والتبر والعنبر . (رقم ١١) ، **وهذا من أصح الأسانيد .**

[٨٢٢] **صحيح .**

* **مصنف عبد الرزاق** : (٤/ ٨٢) كتاب الزكاة ـ باب التبر والحلى ـ عن معمر والثورى عن عمرو بن دينار قال: سألت جابر بن عبد الله عن الحلى، هل فيه زكاة ؟ قال: لا ، قلت : إن كان ألف دينار ؟ قال: الألف كثير . (رقم ٧٠٤٦) .

وعن ابن جريج قال: أخبرنى أبو الزبير أنه سمع مثل ذلك من جابر، مثل ما أخبرنى عمرو بن دينار. (رقم ٧٠٤٨) .

والإسناد الأول صحيح ، وكذلك الثانى .

[٨٢٣] * **قط** : (٢/ ١٠٩) كتاب الزكاة ـ باب ليس فى مال المكاتب زكاة حتى يعتق ـ من طريق وكيع عن شريك، عن على بن سليم قال : سألت أنس بن مالك عن الحلى ؟ فقال : ليس فيه زكاة .

وروى البيهقى من طريق يحيى بن أبى طالب، عن عبد الوهاب الخفاف، عن سعيد بن أبى عروبة، عن قتادة ، عن أنس بن مالك فى الحلى قال : إذا كان يعار ويلبس فإنه يزكى مرة واحدة . =

أدرى أثبت عنهما معنى قول هؤلاء : ليس فى الحلى زكاة ؟

[٨٢٤] يروى عن عمر بـن الخطاب وعبد الله بـن عمرو بن العاص : أن فى الحلى زكاة.

= وقتادة مدلس .

ولم أعثر على أثر ابن عباس ، ولكن ذكر الرافعى أنه يروى عن ابن عباس أنه أوجب الزكاة فى الحلى ، على عكس ما هنا . وذكرابن الملقن أن ابن المنذر حكاه عنه (خلاصة البدر ١/ ٣٠٨) .

وذكر هذا ابن حجر فى التلخيص فقال : وأما أثر ابن عباس (أى فى وجوب زكاة الحلى) فقال الشافعى: لاأدرى أيثبت عنه أم لا . (التلخيص ٢/ ١٧٧ ـ ١٧٨) .

وغير خاف أن قول الشافعى هنا فى أن ابن عباس لا يرى فى الحلى زكاة .

هذا وقد قال البيهقى فى المعرفة (٣/ ٢٩٤) : وزاد الشافعى فى القديم ، فقال : قد روى هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر أن أسماء بنت أبى بكر كانت تحليهن ، ولا ترى فيه زكاة .

* **قط** : (٢/ ١٠٩) كتاب الزكاة ـ باب ليس فى مال المكاتب زكاة حتى يعتق ـ من طريق أحمد بن محمد ابن أبى رجاء ، عن وكيع ، عن هشام بن عروة ، عن فاطمة بنت المنذر ، عن أسماء بنت أبى بكر أنها كانت تحلى بناتها بالذهب ولا تزكيه نحواً من خمسين ألفاً .

ورجاله ثقات ما عدا أحمد بن محمد بن رجاء ، وهو من رواة الحسن .

* **مصنف ابن أبى شيبة** (٣/ ١٥٥) كتاب الزكاة ـ من قال : ليس فى الحلى زكاة ـ عن وكيع ، عن هشام بن عروة عن فاطمة ، عن أسماء أنها كانت تحلى ثيابها الذهب ولا تزكيه .

ورجاله ثقات . وأظن أن هناك تحريفاً فى قوله : « ثيابها » والصواب : « بناتها » .

ومن طريق عبدة بن سليمان عن هشام ، عن فاطمة ، عن أسماء أنها كانت لا تزكى الحلى .

[٨٢٤] * **مصنف ابن أبى شيبة**:(٣/ ١٥٣) كتاب الزكاة ـ فى الحلى ـ عن عبد الرحيم ووكيع ،عن مساور الوراق، عن شعيب قال : كتب عمر إلى أبى موسى أن ائمر من قِبَلَك من نساء المسلمين أن يصدقن من حليهن .

قال البيهقى بعد روايته فى السنن الكبرى (٤/ ٢٣٤): **وهذا مرسل**،شعيب بن يسار لم يدرك عمر.

ورواه من طريق محمد بن إسماعيل البخارى ، عن زكريا ، عن أبى أسامة ، عن مساور به .

قال البخارى : **مرسل** (وانظر التاريخ الكبير ٤/ ٢١٧) .

* **مصنف عبد الرزاق** : (٤/ ٨٤) كتاب الزكاة ـ باب التبر والحلى ـ عن الثورى ، عن أبى موسى ، عن عمرو بن شعيب، عن عبد الله بن عمرو أنه كان يحلى بناته بالذهب ـ ذكر أكثر من مائتى درهم ـ أراه ذكر الألف أو أكثر ـ كان يزكيه . (رقم ٧٠٥٧) .

* **قط** : (٢/ ١٠٧) كتاب الزكاة ـ باب زكاة الحلى ـ من طريق حسين المعلم ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أنه كان يكتب إلى خازنه سالم أن يخرج زكاة حلى بناته كل سنة .

حسين المعلم مختلف فيه ، وقال الحافظ : ثقة ، ربما وهم .

هذا وقد نقل البيهقى عن الشافعى فى القديم :

قال : وقال بعض الناس : فى الحلى زكاة ، وروى فيه شيئاً ضعيفاً .

قال البيهقى : وكأنه أراد ما أخبرناه . . . عن حسين ـ المعلم ـ عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال: جاءت امرأة وابنتها من أهل اليمن إلى رسول الله ﷺ وفى يدها مَسَكَتان غليظتان من ذهب ، فقال : « هل تعطين زكاة هذا » ؟ قالت : لا، قال : « فيسرك أن يسورك الله بسوارين من =

[٤٩] باب ما لا زكاة فيه من الحلى

[٨٢٥] **أخبرنا** الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا سفيان بن عُيَيْنَةَ، عن عمرو

= نار؟» قال : فخلعتهما ، وقالت : هما لله ولرسوله .

هكذا رواه حسين المعلم .

ورواه الحجاج بن أرطاة . . . عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: جاءت امرأتان إلى رسول الله ﷺ عليهما أسورة من ذهب ، فقال لهما : « أتحبان أن يحليكما الله أسورة من نار؟ » قالتا : لا ، قال: « فأديا حقه ».

قال حجاج : يرون أن حقه زكاته .

ثم قال البيهقى : حسين المعلم أوثق من الحجاج .

غير أن الشافعى رحمه الله كان كالمتوقف من روايات عمرو بن شعيب إذا لم ينضم إليها ما يؤكدها؛ لما قيل فى رواياته عن أبيه، عن جده أنها من صحيفة كتبها عبد الله بن عمرو. والله أعلم. وقد ذكرنا فى كتاب الحج وغيره ما يدل على صحة سماع عمرو من أبيه ،وسماع أبيه من جده عبد الله بن عمرو ابن العاص قال : وقد انضم إلى حديثه هذا رواية ثابت بن عجلان عن عطاء ،عن أم سلمة قالت:

كنت ألبس أوضاحاً من ذهب ، فقلت : يا رسول الله ؛ أكنز هو ؟ فقال : « ما بلغ أن تؤدى زكاته فزكى فليس بكنز ».

[أخرجه أبو داود ٢/ ٢١٢ ـ ٢١٣ ـ ٣ كتاب الزكاة ـ ٣ باب الكنز ما هو وزكاة الحلى . (رقم ١٥٦٤) وكذلك فى هذا الموضع حديث عمرو بن شعيب رقم (١٥٦٣)] .

ثم قال البيهقى : وانضم إليه أيضاً حديث محمد بن عمرو بن عطاء ، عن عبد الله بن شداد بن الهاد قال:دخلنا على عائشة ـ زوج النبى ﷺ فقالت:دخل على رسول الله ﷺ فرأى فى يدى فَتَخَات من وَرِق ، فقال : « ما هذا يا عائشة »، فقلت : صنعتهن أتزين لك فيهن يا رسول الله ، فقال:« أتؤدين زكاتهن ؟ » فقلت : لا ، أو ما شاء الله من ذلك . قال : « هى حسبك من النار ». (الفَتَخَات : الخواتم الكبيرة) .

قال الدارقطنى : ومحمد بن عطاء هذا مجهول .

قال البيهقى : هو محمد بن عمرو بن عطاء . . . معروف .

وقال ابن القطان:إنه لما نسب فى سند الدارقطنى إلى جده خفى على الدارقطنى أمره،فجعله مجهولاً، وتبعه عبد الحق فى ذلك ، وإنما هو محمد بن عمرو بن عطاء أحد الثقات (نصب الراية ٢/ ٣٧١) .

وانظر تنقيح التحقيق ٢/ ١٤٣١ .

والحديث أخرجه أبو داود ـ الموضع السابق ٢/ ٢١٣ .

ومال البيهقى إلى أن هذا منسوخ بدليل أن عائشة لم تكن تؤد زكاة الحلى ـ كما سبق : المعرفة (٣/ ٢٩٨) بينما ذهب الخطابى إلى ترجيح وجوب الزكاة فيها فقال بعد حكاية الخلاف : الظاهر من الكتاب يشهد لقول من أوجبها ، والأثر يؤيده ، ومن أسقطها ذهب إلى النظر، ومعه طرف من الأثر، والاحتياط أداؤها . والله تعالى أعلم . (معالم السنن على هامش د : ٢/ ٢١٣ ـ ٢١٤) .

[٨٢٥] * خ: (١/ ٤٦٤) (٢٤) كتاب الزكاة ـ (٦٥) باب ما يستخرج من البحر ـ تعليقا عن ابن عباس رضي الله عنهما: ليس العنبر بركاز ، هو شىء دسره البحر . =

ابن دينار ، عن أُذَيْنَة ، عن ابن عباس ـ رضى الله تعالى عنهما : أنه قال: ليس فى العنبر زكاة ، إنما هو شىء دَسَرَه (١) البحر .

[٨٢٦] **أخبرنا** الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن ابن طاوس، عن أبيه عن ابن عباس: أنه سئل عن العنبر فقال: إن كان فيه شىء ففيه الخمس .

[٥٠] باب زكاة المعادن

[٨٢٧] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك ، عن ربيعة بن

(١) **دَسَره** : أى دفعه وقذفه إلى الشاطئ .

= * **مصنف عبد الرزاق** : (٤/ ٦٥) كتاب الزكاة ـ باب العنبر ـ من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار، عن أُذَينة، عن ابن عباس أنه قال: لا نرى فى العنبر خُمُساً، يقول: شىء دسره البحر.(رقم ٦٩٧٧).

* **مصنف ابن أبى شيبة** : (٣/ ١٤٢ـ ١٤٣) كتاب الزكاة ـ من قال : ليس فى العنبر زكاة ـ عن ابن عيينة، عن عمرو نحوه ، ولفظه مثل لفظ البخارى .

ومن طريق وكيع ، عن الثورى ، عن عمرو به ـ كما هنا .

* **الأموال لأبى عبيد** : (ص ١٤٢ رقم ٨٨٥ ـ ٨٨٦) من طريق داود بن عبد الرحمن العطار قال : سمعت عمرو بن دينار يحدث عن ابن عباس قال : ليس فى العنبر خُمُسٌ ؛ لأنه إنما ألقاه البحر.

قال أبو عبيد : وكان سفيان يحدث بهذا الحديث عن عمرو ، عن أذينة ، عن ابن عباس .

* **الأموال لابن زنجويه** : (٣/ ٧٥٢) باب الخمس مما يخرج البحر من العنبر والجوهر والمسك ، من طريق سفيان به (رقم ١٢٨٨).

وفيه : « عن أذينة أو ابن أذينة » .

وهذا الإسناد إلى ابن عباس صحيح .

ومن طريق وكيع عن الثورى ، عن عمرو به ـ كما هنا .

[٨٢٦] * **مصنف عبد الرزاق** : (٤/ ٦٤ ـ ٦٥) الموضع السابق ـ عن الثورى ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس قال: سأله إبراهيم بن سعد عن العنبر فقال : إن كان فى العنبر شىء ففيه الخمس . (رقم ٦٩٧٦). **ورجاله ثقات .**

* **مصنف ابن أبى شيبة**: (٣/ ١٤٣) الموضع السابق ـ عن وكيع،عن سفيان الثورى،عن ابن طاوس به.

* **الأموال لابن زنجويه** : (الموضع السابق) عن سفيان به .

وقد صححه ابن حزم (المحلى ٦/ ١١٧ رقم ٧٠٣) .

[٨٢٧] **حسن .**

* **ط** : (١/ ٢٤٨ ـ ٢٤٩) (١٧) كتاب الزكاة ـ (٣) باب الزكاة فى المعادن . قال ابن عبد البر: مرسل عند جميع الرواة (أى رواة الموطأ) .

قال ابن الجوزى : فإن قيل : قوله : « عن غير واحد » يقتضى الإرسال ، قلنا : ربيعة قد لقى الصحابة، والجهل بالصحابة لا يضر ، ولا يقال : هو مرسل . . . (التنقيح) .

* **د** : (٣/ ٤٤٣ ـ ٤٤٤) (١٤) كتاب الخراج والإمارة والفىء ـ (٣٦) باب فى إقطاع الأرضين ـ عن =

أبى عبد الرحمن،عن غير واحد من علمائهم : أن النبى ﷺ أقطع لبلال (١) بن الحارث المُزَنِىِّ معادن القَبَلِيَّة(٢) وهى من ناحية الفُرْع فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلا(٣) الزكاة إلى اليوم .

[٥١] باب زكاة الركاز

[٨٢٨] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سفيان بن عُيَيْنَةَ ، عن

(١) فى (ب) : « بلال » وما أثبتناه من (ص،ت) .

(٢) **القَبَلِيَّة** : قيل : هى منسوبة إلى ناحية من ساحل البحر ، بينها وبين المدينة خمسة أيام قال أبو عبيد : **القبلية**: بلاد معروفة بالحجاز .

(٣) فى (ب) : « لا يؤخذ منها الزكاة » وما أثبتناه من (ص) ومن كتب التخريج والسياق يشهد لذلك .وفى (ت) كان فيها مثل ما أثبتناه ، ولكن ضرب على : « إلا » ولا أدرى لماذا . والله تعالى أعلم .

= عبد الله بن مسلمة عن مالك به .(رقم ٣٠٦١) .

ومن طريق أبى أويس ، عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزنى ، عن أبيه ، عن جده أن النبى ﷺ أقطع بلال بن الحارث المزنى معادن القَبَلِيَّة جلسيَّها وغَوْرِيَّها . . . (رقم ٣٠٦٢) .

ومن طريق أبى أويس عن ثور بن زيد، عن عكرمة،عن ابن عباس، عن النبى ﷺ مثله . (رقم ٣٠٦٣) .

وليس فى هذين الطريقين مسألة الزكاة .

وقد رواه الدراوردى عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن ، عن الحارث بن بلال ، عن بلال : أن رسول الله ﷺ أخذ منه زكاة المعادن القبلية .

قال ربيعة : وهذه المعادن تؤخذ منها الزكاة إلى هذا الوقت .

رواه عن الدراوردى : نعيم بن حماد .

* **المستدرك** :(١/ ٤٠٤) رواه من هذا الطريق وقال :هذا حديث صحيح ولم يخرجاه وقد احتج البخارى بنعيم بن حماد ، ومسلم بالدراوردى .

وقد عقب ابن عبد الهادى على كلام الحاكم بقوله : نعيم والدراوردى لهما ما ينكر ، والحارث لا يعرف حاله، وقد تكلم الإمام أحمد بن حنبل فى حديث رواه الدراوردى ، عن ربيعة ، عن الحارث . والصحيح فى هذا الحديث رواية مالك . والله أعلم .

وقد توقف ابن خزيمة فى هذا الإسناد (٤/ ٤٤) فقال : إن صح الخبر ؛ فإن فى القلب من اتصال هذا الإسناد شىء .

وقال ابن عبد البر فى التمهيد (٢/ ٢٣٨) : وإسناد ربيعة فيه **صالح حسن** .

[٨٢٨] **هذا حديث متفق عليه** ، وللشافعى رضي الله عنه هنا ثلاث روايات ، سنخرج كل واحدة منها على حدة ، ومن مجموعها يتبين مواضعها فى الصحيحين .

* **مسند الحميدى**: (٢/ ٤٦٢ ـ ٤٦٣) مسند أبى هريرة: عن سفيان، عن الزهرى ـ قال سفيان: وحدثنى وليس معى ولا معه أحد ـ عن سعيد بن المسيب وأبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال :« العَجْماء جَرْحُها جُبَار ، والمعدن جبار ، وفى الركاز الخمس ». (رقم ١٠٧٩). =

الزهرى، عن سعيد بن المُسَيَّب وأبى سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبى هريرة : أن النبى ﷺ قال : « وفى الرِّكَاز الخمس » .

[**٨٢٩**] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سفيان ، عن أبى الزناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال : « فى الركاز الخمس » .

[**٨٣٠**] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب،

= وعن سفيان ، عن أبى الزناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة مثله .(رقم ١٠٨٠) .

* **ت** : (٣/ ٦٥٢ـ ٦٥٣) (١٣) كتاب الأحكام ـ (٣٧) باب ما جاء فى العجماء جرحها جبار من طريق أحمد بن منيع ، عن سفيان ، عن الزهرى به . (رقم ١٣٧٧) .

ومن طريق قتيبة ، عن الليث ، عن ابن شهاب نحوه .

قال : وفى الباب عن جابر ، وعمرو بن عون بن عوف المزنى ، وعبادة بن الصامت .

قال أبو عيسى : حديث أبى هريرة حديث حسن صحيح .

ونقل الترمذى عن معن عن مالك تفسير (العجماء جرحها جبار : يقول : هَدَر ،لا دية فيه)

قال أبو عيسى : وفى الركاز الخمس : **والركاز** ما وجد فى دفن أهل الجاهلية ، فمن وجد ركازاً أدى منه الخمس إلى السلطان ، وما بقى فهو له .

وكذلك رواه أبو داود ، والنسائى وابن ماجه من طريق سفيان به .

[**٨٢٩**] انظر تخريج الحديث السابق [٨٢٨] .

وقد ذكر البيهقى بسنده عن إبراهيم بن محمد بن أيوب ، عن الشافعى قال : أخبرنا مالك ، عن أبى الزناد به .

قال البيهقى : كذا قال : عن مالك ، وكذلك رواه الطحاوى عن المزنى ، عن الشافعى ، ورواية الربيع أشهر (المعرفة ٣/ ٣١٥) . وهى الرواية التالية :

ورواية المزنى عن الشافعى فى السنن (٢/ ٣٣ رقم ٣٦٩) .

[**٨٣٠**] **صحيح ، رواه الشافعى موصولاً عن أبى هريرة فى السنن واختلاف الحديث .**

قال البيهقى : « هكذا وقع هذا الحديث فى كتاب الزكاة منقطعاً ، ورواه الشافعى فى كتاب اختلاف الأحاديث موصولاً بذكر أبى هريرة فيه ، وقال فيه : جرح العجماء جبار » . (الأم ـ اختلاف الحديث ١٠/ ٣١٥ رقم ٣٤٩) .

وكذلك رواه الشافعى فى السنن موصولاً حين جمع بين رواية سفيان موصولة ، ورواية مالك [السنن ٢/ ٣٢ رقم ٣٦٧ ـ ٣٦٨] .

هذا وهو فى الموطأ والصحيحين موصول .

* **ط** : (١/ ٢٤٩) (١٧) كتاب الزكاة ـ (٦٦) باب فى الركاز الخمس (رقم ٩).

* **خ** : (١/ ٤٦٥) (٢٤) كتاب الزكاة ـ (٦٦) باب فى الركاز الخمس ـ عن عبد الله بن يوسف عن مالك به . (رقم ١٤٩٩) . وأطرافه فى: (٢٣٥٥ ، ٦٩١٢ ، ٦٩١٣) .

* **م** : (٣/ ١٣٣٤ـ١٣٣٥) (٢٩) كتاب الحدود ـ (١١) باب جرح العجماء والمعدن ، والبئر جبار ـ من طريق ليث ، عن ابن شهاب به . (رقم ٤٥/ ١٧١٠) .

ومن طريق ابن عيينة ومالك عن الزهرى به .

ومن طريق يونس ، عن ابن شهاب عن ابن المسيب وعبيد الله بن عبد الله عن أبى هريرة به . =

عن سعيد بن المسيب وأبى سلمة أن النبى ﷺ قال : « فى الركاز الخمس » .

[٨٣١] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سفيان ، عن داود بن شابور(١) ويعقوب بن عَطاء، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه ، عن جده : أن النبى ﷺ قال فى كنز وجده رجل فى خَرِبة جاهلية : « وإن وجدته فى قرية مسكونة أو سبيل ميتاء(٢) فَعَرِّفْه ، وإن وجدته فى خَرِبَة جاهلية أو فى قرية غير مسكونة ففيه وفى الركاز الخمس » .

[٨٣٢] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سفيان بن عُيَيْنَةَ قال :

---

(١) فى (ص) :« عن داود ، عن سابور » وهو خطأ .

(٢) «سبيل ميتاء »: يأتيها الناس كثيرا (المصباح مادة « أ . ت . ى ») .

= ومن طريق الأسود بن العلاء ، عن أبى سلمة به . (٤٦/ ١٧١٠) .

ومن طريق الربيع بن مسلم وشعبة ، عن محمد بن زياد عن أبى هريرة به .

وانظر مزيداً من تخريج هذا الحديث وشرحه فى صحيفة همام بن منبه رقم (١٣٨) ص (٦٧٩ ـ ٦٨٦).

[٨٣١] **صحيح** .

* **مسند الحميدى** : (٢/ ٢٧٢) مسند عبد الله بن عمر ـ عن سفيان قال : سمعناه من داود بن شابور ويعقوب بن عطاء ، عن عمرو بن شعيب به .

* **د** : (٢/ ٢٣٥) (٤) كتاب اللقطة ـ (١) باب التعريف باللقطة . عن قتيبة بن سعيد ، عن الليث ، عن ابن عجلان ، عن عمرو بن شعيب به فى حديث طويل . (رقم ١٧١٠) .

ومن طريق محمد بن العلاء ،عن أبى أسامة ،عن الوليد (بن كثير) عن عمرو به.(رقم ١٧١١).

ومن طريق مسدد عن أبى عوانة ، عن عبيد الله بن الأخنس ، عن عمرو بن شعيب به . (رقم ١٧١٢).

ومن طريق أيوب ، ويعقوب بن عطاء معلقاً .

ومن طريق حماد وابن إدريس ، عن ابن إسحاق عن عمرو به .(رقم ١٧١٣) .

* **ت** : (٣/ ٥٧٥) (١٢) كتاب البيوع ـ (٥٤) باب ما جاء فى الرخصة فى أكل الثمرة للمار بها ـ من طريق قتيبة بن سعيد به .

ولم يأت إلا بجزء قليل منه ، وليس فيه ما هو خاص بالركاز .

قال أبو عيسى : **هذا حديث حسن** .

قال ابن حجر : أخرجه ابن ماجه بإسناد حسن (بلوغ المرام ١/ ٢٠٨) .

* **المستدرك** : (٢/ ٦٥) من طريق الحميدى به ، ثم قال : قد أكثرت فى هذا الكتاب الحجج وتصحيح روايات عمرو بن شعيب إذا كان الراوى عنه ثقة ، ولا يذكر عنه أحسن من هذه الروايات .

وقال الذهبى : صحيح .

[٨٣٢] **إسناده صحيح** .

* **مصنف ابن أبى شيبة** : (٣/ ٢٢٤) كتاب الزكاة ـ فى الركاز يجده القوم فيه زكاة ـ من طريق وكيع ، عن إسماعيل بن أبى خالد ، عن الشعبى أن رجلاً وجد فى خربة ألفاً وخمسمائة ، فأتى عليا فقال: أدِّ خمسها، ولك ثلاثة أخماسها ، وستطيب لك الخمس الباقى . =

حدثنا إسماعيل بن أبى أبى خالد ، عن الشَّعْبِى ، قال: جاء رجل إلى على عليه السلام (١) فقال: إنى وجدت ألفاً وخمسمائة درهم فى خربة بالسواد ، فقال على عليه السلام (٢) : أَمَا لأقضين فيها قضاء بَيِّنًا ، إن كنت وجدتها فى خربة يؤدى خراجها قرية أخرى فهى لأهل تلك القرية ، وإن كنت وجدتها فى قرية ليس يؤدى(٣) خراجها قرية أخرى فلك أربعة أخماس (٤) ولنا الخمس ، ثم الخمس لك .

[٥٣] باب زكاة التجارة

[٨٣٣] **أخبرنا** الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا سفيان بن عُيَيْنَةَ قال: حدثنا يحيى بن سعيد ، عن عبد الله بن أبى سلمة ، عن أبى عمرو بن حِمَاس : أن أباه

(١ ، ٢) فى (ب) : « على رضي الله عنه » .
(٣) فى (ص) : « تؤدى » .
(٤) فى (ب) : « أخماسه » وما أثبتناه من (ص،ت) .

= وهذا إسناد رجاله ثقات ، وقد روى البخارى عن الشعبى عن على ، وهو لا يكتفى بمجرد إمكان اللقاء : (جامع التحصيل ، ص ٢٠٤) (وتحفة التحصيل . ص ٢١٩ بتحقيقنا مع حاشيتها) .
وقد نقل البيهقى عن الشافعى قوله: قد رووا عن على بإسناد موصول أنه قال: «أربعة أخماسه لك، واقسم الخمس من فقراء أهلك » .
« وهذا الحديث أشبه بعلى رضي الله عنه » . والله أعلم .
ثم نقل عن سعيد بن منصور عن ابن عيينة عن عبد الله بن بشر الخثعمى عن رجل من قومه يقال له: حممة قال : سقطت على جرة من دير قديم بالكوفة ، فيها أربعة آلاف درهم ، فذهبت بها إلى على رضي الله عنه فقال: اقسمها خمسة أخماس، فقسمتها فأخذ على رضي الله عنه خمساً،وأعطانى أربعة أخماس، فلما أدبرت دعانى فقال : فى جيرانك فقراء ومساكين . قلت : نعم ، قال: خذها فاقسمها بينهم.
وعن على بن حرب عن سفيان بمعناه . (السنن الكبرى ٤/ ٢٦٤) .

[٨٣٣] **ضعيف الإسناد** .

* **مصنف عبد الرزاق** : (٤/ ٩٦) كتاب الزكاة ـ باب الزكاة من العروض ـ عن الثورى،عن يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن أبى سلمة، عن أبى عمرو بن حِمَاس، عن حِمَاس قال : مَرّ علىّ عمر فقال: أدِّ زكاة مالك ، قال : فقلت :مالى مال أزكيه إلا فى الخِفاف والأدم ، قال: فقومه ، وأدِّ زكاته.
* **مصنف ابن أبى شيبة** : (٣/ ١٨٣) كتاب الزكاة ـ ما قالوا فى المتاع يكون عند الرجل يحول عليه الحول ـ عن ابن نمير ، عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن أبى سلمة أن أبا عمرو بن حماس أخبره أن أباه حماساً كان يبيع الأدم والجعاب ، وأن عمر قال له : يا حماس ، أدِّ زكاة مالك ، فقال : والله ما لى مال، إنما أبيع الأدم والجعاب ، فقال : قوِّمه ، وأدِّ زكاة مالك .
ومن طريق يزيد بن هارون ، وعبدة ، عن يحيى بن سعيد به .
وأبو عمرو مقبول ، من السادسة .
وحماس ذكره ابن حبان فى الثقات ، وجهله ابن حزم .

قال: مررت بعمر بن الخطاب رضي الله عنه وعلى عنقى آدِمَةٌ (١) أحملها ، فقال عمر: ألا تؤدى زكاتك يا حماس ؟ فقلت : يا أمير المؤمنين ، ما لى غير هذه التى على ظهرى وآهِبَة (٢) فى القَرَظِ(٣) ، فقال: ذاك مال فَضَعْ ، قال: فوضعتها بين يديه ، فحسبها فوجدت (٤) قد وجبت فيها الزكاة ، فأخذ منها الزكاة .

[٨٣٤] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سفيان قال : حدثنا ابن عَجْلان ، عن أبى الزِّنَاد ، عن أبى عمرو بن حِمَاس ، عن أبيه . . . مثله .

[٨٣٥] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا الثقة ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع عن ابن عمر : أنه قال : ليس فى العَرَض زكاة إلا أن يراد به التجارة .

[٨٣٦] **أخبرنا** الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا مالك،عن يحيى بن سعيد،

---

(١) « **آدمة** »: على وزن : « أرغفة » جمع « أديم » وهو الجلد المدبوغ . أو هو الجلد (القاموس) .
(٢) « **آهِبَة** »: جمع إهاب على وزن : أَسْوِرَة ، وسِوَار. وهو الجلد قبل أن يدبغ. أو هو الجلد (القاموس).
(٣) « **القَرظُ** »: حب يدبغ به الجلد ، ثمر شجر العضاة .
(٤) فى (ب) : « فوجدها » وما أثبتناه من (ص،ت) .

---

[٨٣٤] ❊ **أبو عبيد ـ الأموال** : (ص٥٢٠رقم ١١٨٠) عن عثمان بن صالح،عن بكر ،عن محمد بن عجلان به .

وانظر تخريج الحديث السابق ، فهذه رواية منه .

[٨٣٥] **صحيح ، والأرجح أن الثقة هنا هو أبو أسامة ، كما فى إسناد المصنف الآتى .**

❊ **مصنف ابن أبى شيبة** :(٣/ ١٨٣ ـ ١٨٤) كتاب الزكاة ـ ما قالوا فى المتاع يكون عند الرجل يحول عليه الحول ـ عن أبى أسامة ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : ليس فى العروض زكاة إلا فى عرض فى تجارة ؛ فإن فيه زكاة .

❊ **ابن زنجويه ـ الأموال** : (٢/ ٩٤٢) عن أبى نعيم ، عن عبيد الله به .

❊ **البيهقى ـ السنن الكبرى** : (٤/ ٢٤٨ ـ ٢٤٩) كتاب الزكاة ـ باب زكاة التجارة ـ من طريق أحمد بن حنبل ، عن حفص بن غياث ، عن عبيد الله بن عمر به .

ثم قال البيهقى بعد هذه الرواية : وهذا قول عامة أهل العلم ، فالذى روى عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: لا زكاة فى العرض فقد قال الشافعى فى كتابه القديم : إسناد الحديث عن ابن عباس ضعيف، فكان اتباع حديث ابن عمر لصحته والاحتياط فى الزكاة أحب إلى ـ والله أعلم .

ثم قال البيهقى: وقد حكى ابن المنذر عن عائشة وابن عباس مثل ما روينا عن ابن عمر،ولم يحك خلافهم عن أحد ، فيحتمل معنى قوله ـ إن صح: لا زكاة فى العرض ـ أى إذا لم يرد به التجارة .

[٨٣٦] **صحيح** .

قال البيهقى : هكذا رواه الشافعى فى الجديد والقديم فى كتاب الزكاة (رزيق بن حكيم) ورواه فى كتاب اختلافه ومالك بتمامه وقال : « زريق بن حيان » وكذلك فى الموطأ : زريق بن حيان .

❊ ط : (١/ ٢٥٥) (١٧) كتاب الزكاة ـ (٩) باب زكاة العروض:عن يحيى بن سعيد عن زريق بن حيان ـ وكان زريق على جواز مصر، فى زمان الوليد وسليمان، وعمر بن عبد العزيز، فذكر أن عمر =

عن رُزَيْق[١] بن حكيم: أن عمر بن عبد العزيز كتب إليه:[٢] انظر من مر بك من المسلمين، فخذ مما ظهر من أموالهم من التجارات من كل أربعين دينارًا دينارًا ، فما نقص فبحساب ذلك حتى تبلغ عشرين دينارًا ،فإن نقصت ثلث دينار فدعها ولا تأخذ منها شيئاً.

[٥٥] باب الدين مع الصدقة

[٨٣٧] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب،

(١) فى (ص) : « زريق » .
قال الذهبى فى الكاشف: رُزَيق بن حيان أبو المقدام الدمشقى، وقيل: زُرَيق، عن مسلم بن قرظة وعمر ابن عبد العزيز، وعنه يزيد وعبد الرحمن ابنا يزيد بن جابر، ثقة، توفى ١٠٥ . هـ. (رقم ١٥٦٩).
وانظر تخريج الحديث .

(٢) فى (ب) : « أن انظر » و « أن » : ليست فى (ص،ت) ولهذا لم نثبتها .

= ابن عبد العزيز كتب إليه : أن انظر . . . الخ .
* **مصنف عبد الرزاق** : (٦/ ٩٦) و (١٠/ ٣٣٤) عن ابن جريج ، عن يحيى. وفى (٦/ ٩٨) عن معمر، عن يحيى بن أبى كثير ، عن عمر نحوه .
* **أبو عبيد ـ الأموال** : (ص ٥١٥ رقم ١١٦٤) عن سعيد ، عن مالك .
* **مصنف ابن أبى شيبة** : (٣/ ١١٩) كتاب الزكاة ـ ما قالوا فى الدنانير ما يؤخذ منها فى الزكاة : عن يعلى بن عبيد ، عن يحيى بن سعيد ، عن زريق مولى بنى فزارة نحوه .
وله شواهد منها :
عن محمد بن عبد الرحمن الأنصارى: أن فى كتاب رسول الله ﷺ ،وفى كتاب عمر فى الصدقة: أن الذهب لا يؤخذ منه شىء حتى يبلغ عشرين دينارًا،فإذا بلغ عشرين دينارًا ففيه نصف دينار.
وسنده صحيح مرسل .
وفى كتاب عمرو بن حزم بيان صدقة الذهب ، وهو كتاب صححه أهل العلم لشهرته . وسيأتى تخريجه برقم (٢٦٧٨) .
وله شاهد موقوف عن على، وسنده جيد: (انظر فى هذا وذاك: الأموال لأبى عبيد، ص ١٦٦).
وقد روى ابن ماجه بسنده عن ابن عمر وعائشة أن النبى ﷺ كان يأخذ من كل عشرين دينارًا فصاعدًا نصف دينار ، ومن الأربعين دينارًا دينارًا . (جه ٣/ ٢٥٧ رقم ١٧٩١) .
وفى إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع ، وهو ضعيف .

[٨٣٧] **صحيح إلى عثمان** رضي الله عنه .
* **ط** : (١/ ٢٥٣) (١٧) كتاب الزكاة ـ (٨) باب الزكاة فى الدين .(رقم ١٧) .
* **مصنف عبد الرزاق** : (٣/ ٩٢ـ٩٣) كتاب الزكاة ـ باب لا زكاة إلا فى فضل ـ عن الزهرى به. وفيه: « فليؤده ، ثم ليؤد زكاة ما فضل » . (رقم ٧٠٨٦) .
* **خ** : (٤/ ٣٧٠) (٩٦) كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ـ (١٦) باب ما ذكر النبى ﷺ . . . ـ «عن أبى اليمان عن شعيب ، عن الزهرى عن السائب بن يزيد ، عن عثمان بن عفان » ولم يسق لفظه . (رقم ٨٣٣٨). =

عن السائب بن يزيد : أن عثمان بن عفان كان يقول : هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليؤد دينه حتى تَحْصُل أموالكم فتؤدون منها الزكاة .

[٦١] باب ترك التعدى على الناس فى الصدقة

[**٨٣٨**] **أخبرنا** الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حَبَّان، عن القاسم بن محمد، عن عائشة زوج النبى ﷺ قالت: مُرَّ عَلَىَ عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه بغنم من الصدقة فرأى فيها شاة حَافِلاً(١) ذات ضَرْع فقال عمر : ما هذه الشاة ؟ فقالوا : شاة من الصدقة. فقال عمر : ما أعطى هذه أهلها وهم طائعون، لا تفتنوا(٢) الناس، لا تأخذوا حَزَرَات(٣) المسلمين ، نكِّبوا (٤) عن الطعام .

[**٨٣٩**] **قال الشافعى** رحمه الله : وقد بلغنا أن رسول الله ﷺ قال لمعاذ حين بعثه إلى اليمن مُصَدِّقاً : « إياك وكرائم أموالهم » .

وفى كل هذا دلالة على ألا يؤخذ خيار المال فى الصدقة، وإن أخذ فَحَقٌّ على الوالى رده إلى أهله(٥)، وأن يجعله من ضمان المصدق ؛ لأنه تعدى بأخذه حتى يرده على

(١) **حافلاً** : مجتمعاً لبنها ، يقال : حَفَّلْت الشاة : تركت حلبها حتى اجتمع اللبن فى ضرعها فهى مُحَفَّلَة .
(٢) فى (ص) : « يفتنوا » بالياء فى أولها .
(٣) **حَزَرَات** : جمع : حَزْرَة : خيار أموالهم ، يطلق على الذكر والأنثى .
(٤) **نكبوا عن الطعام** : أى ابتعدوا عن ذوات الدر لا تأخذوها ؛ لأن أصحابها يطعمون من لبنها . قال موسى ابن طارق : قلت لمالك : ما معناه ؟ قال : لا يأخذ المصدق لبوناً .
(٥) « إلى أهله » : سقط من (ب ، ت) وأثبتناه من (ص) .

= قال ابن حجر فى الفتح (١٣/ ٣١٠) : وقد أخرجه أبو عبيد فى كتاب الأموال من وجه آخر عن الزهرى، فزاد فيه : « يقول : هذا شهر زكاتكم ، فمن كان عليه دين فليؤده » .
(الأموال ص ٥٢٤ رقم ١٢٤٧) .
* **مصنف ابن أبى شيبة** : (٣/ ١٩٤) كتاب الزكاة ـ ما قالوا : فى الرجل يكون عليه الدين ، من قال: لا يزكيه ـ عن ابن عيينة عن الزهرى ، عن السائب بن يزيد قال: سمعت عثمان يقول : هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليقضه ، وزكوا بقية أموالكم .
[٨٣٨] **صحيح** .
* **ط** : (١/ ٢٦٧) (١٧) كتاب الزكاة ـ (١٦) باب النهى عن التضييق على الناس فى الصدقة .
* **مصنف ابن أبى شيبة** : (٣/ ١٢٦) كتاب الزكاة ـ ما يكره للمصدق من الإبل ـ من طريق أبى خالد الأحمر، عن يحيى بن سعيد نحوه .
[**٨٣٩**] سبق برقم [٧٦٨] وخرج هناك .

أهله. وإن فات ضَمِنَه المصدق وأخذ من أهله ما عليهم ، إلا أن يرضوا بأن يرد عليهم فضل ما بين القيمتين ، فيردها المصدق.

[٨٤٠] **أخبرنا** الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حَبَّان: أنه قال: أخبرنى رجلان من أشجع: أن محمد بن مسلمة الأنصارى كان يأتيهم مُصَدِّقاً فيقول لرب المال: أخرجْ إلىّ صدقة مالك ؛ فلا يقود إليه شاة فيها وَفَاء (١) من حقه إلا قبلها .

[٦٢] باب غلول الصدقة

[٨٤١] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سفيان بن عُيَيْنَةَ قال : أخبرنا جَامع بن أبى راشد وعبد الملك بن أعْيُن ، سمعا أبا وائل يخبر عن عبد اللّه بن مسعود يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما من رجل لا يؤدى زكاة ماله إلا جعل له يوم القيامة شجاع أقرع، يَفِرُّ منه وهو يتبعه حتى يطوقه فى عنقه » ثم قرأ علينا: ﴿ **سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ** ﴾ [آل عمران : ١٨٠] .

[٨٤٢] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك ، عن عبد الله بن دينار قال : سمعت عبد الله بن عمر وهو يُسْأَلُ عن الكنز فقال : هو المال الذى لا تؤدى منه الزكاة .

---

(١) **وَفَاء حقه** : أى عدل حقه.

---

[٨٤٠] ❊ ط : (١/ ٢٦٧) الموضع السابق .

هذا وقد روى البيهقى بسنده عن الشافعى فى هذا الباب قال : أخبرنا الثقة ، عن عمرو بن مسلم وابن طاوس : أن طاوساً ولى صدقات الركب لمحمد بن يوسف ، فكان يأتى القوم فيقول : زكوا يرحمكم الله مما أعطاكم الله ، فما أعطوا قَبِله ، ثم يسألهم : أين مساكينهم ، فيأخذها من هذا ويدفعها إلى هذا ، وإنه لم يأخذ لنفسه فى عمله ، ولم يبع ، ولم يرفع إلى الوالى شىء ، وإن الرجل من الركب كان إذا ولّى لم نقل له: هلم .

قال الشافعى : وهذا يسع من وليهم عندى ، وأحب إلىّ أن يحتاط لأهل السهمان . (المعرفة٣/ ٣١٩).

[٨٤١] سبق هذا الحديث برقم [٧٥١] وخرج هناك .

[٨٤٢] **صحيح ، وقد سبقت رواية له فى رقم (٧٥٣)** .

❊ ط : (١/ ٢٥٦) (١٧) كتاب الزكاة ـ (١٠) باب ما جاء فى الكنز . (رقم ٢١) .

❊ **مصنف عبد الرزاق** : (٤/ ١٠٦ ـ ١٠٧) كتاب الزكاة ـ باب إذا أديت زكاته فليس بكنز ـ عن معمر عن أيوب عن نافع نحوه ، وزاد : « وإن كان مدفوناً ، فإن لم تؤدها فهو كنز ، وإن كان ظاهراً ». (رقم ٧١٤٠). =

[٨٤٣] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى [١] قال : أخبرنا مالك ، عن عبد الله ابن دينار ، عن أبى صالح [٢] ، عن أبى هريرة: أنه كان يقول : من كان له مال لم يؤد زكاته مُثِّل له يوم القيامة شجاعاً أَقْرَع له زَبِيبَتان ، يطلبه حتى يمكنه يقول: أنا كنزك .

[٨٤٤] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سفيان بن عُيَيْنَةَ ، عن ابن طاوس ، عن أبيه قال : استعمل رسول ﷺ عبادة بن الصامت على صدقة فقال : «اتق اللّه يا أبا الوليد ، لا تأتى يوم القيامة ببعير تحمله على رقبتك له رُغَاء أو بقرة لها خُوار أو شاة لها ثُؤَاج [٣] »، فقال : يا رسول الله ،وإن ذا لكذا ؟ فقال رسول الله ﷺ : « إى والذى نفسى بيده، إلا من رحم اللّه تعالى» فقال:والذى بعثك بالحق لا أعمل على اثنين أبداً[٤].

---

(١) هذه الرواية ساقطة من (ت) .

(٢) «عن أبى صالح»: ساقطة من (ب) وأضفناها من (ص)، وهى موجودة فى الموطأ،مصدر الإمام الشافعى.

(٣) **ثؤاج** : صياح الغنم .

(٤) هذا الحديث ليس موضعه هنا فى (ص) وإنما هو فيها تحت ترجمة خاصة ، وهى « باب الغلول فى الصدقة والعتاقة » وليس فى هذا الباب إلا ذلك الحديث ، وهو فى (١٨٠/ب/ص) وقد نقله البلقينى هنا ووحد البابين وخيرًا فعل .

قال البلقينى : اعلم أن الربيع بوب هذا الباب ، وأخرج فيه ما ذكرنا ، ثم بعد هذا بخمسة أبواب ذكر ما يناسب التبويب المذكور ، وهو باب الغلول فى الصدقة .

= وعن عبيد الله بن عمر عن نافع نحوه ، وفيه : « وإن كان تحت سبع أرضين ، وما كان ظاهراً لا يُؤدى زكاته فهو كنز » . رقم (٧١٤١ـ ٧١٤٢) .

وعن ابن جريج قال: أخبرنى من سمع نافعاً يذكر عن ابن عمر مثل هذا ، وزاد : إنما الكنز الذى ذكر الله فى كتابه مالم تؤد زكاته . (رقم ٧١٤٤) .

* **مصنف ابن أبى شيبة** : (٣/ ١٩٠) كتاب الزكاة ـ ما قالوا فى المال الذى تؤدى زكاته فليس بكنز ـ عن أبى خالد الأحمر ، عن حجاج ، عن مكحول ، عن ابن عمر .

وأحاله على أثر لجابر بن عبد الله : « أى مال أدى زكاته فليس بكنز » .

[٨٤٣] * **ط**: (١/ ٢٥٦) الموضع السابق: مالك ،عن عبد الله بن دينار،عن أبى صالح السَّمَّان عن أبى هريرة.

وقد سبق برقم [٧٥٢] وخرج هناك بأكثر مما هنا ، بفضل الله عز وجل .

[٨٤٤] * **مسند الحميدى** : (٢/ ٣٩٧) عن سفيان به ـ رقم (٨٩٥) وهو تحت حديث عدى بن عميرة الكندى.

قال الهيثمى : (٣/ ٨٦) : **رجاله رجال الصحيح** .

* **المستدرك** : (٣/ ٣٥٤) من طريق الحميدى به وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، وقال الذهبى : منقطع .

وهو يعنى أن طاوسًا لم يسمع من عبادة بن الصامت (انظر تحفة التحصيل. ص ٢٠٨ بتحقيقنا).

[٦٣] باب ما يحل للناس أن يعطوا من أموالهم

[٨٤٥] **أخبرنا** (١) الربيع : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سفيان ، عن داود بن أبى هند، عن الشعبى ، عن جَرِير بن عبد الله البَجَلِىِّ قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أتاكم المُصَدِّق فلا يفارقكم إلا عن رضا » .

[٦٤] باب الهدية للوالى بسبب الولاية

[٨٤٦] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سفيان ، عن الزُّهْرِىِّ ، عن عُرْوَةَ بن الزبير، عن أبى حُمَيْد السَّاعِدِىِّ قال: استعمل النبى ﷺ رجلاً من الأَزْد

(١) فى (ب) : « قال الربيع » .

[٨٤٥] **صحيح** .

* **مسند الحميدى** : (٢/ ٣٤٩ ـ رقم ٧٩٦) عن سفيان بن عيينة به .

* م :(٢/ ٧٥٧) (١٢) كتاب الزكاة ـ (٥٥) باب إرضاء الساعى ما لم يطلب حراما ـ من طرق عن داود به ولفظه : « إذا أتاكم المصدق فليصدر عنكم ، وهو عنكم راض » . (رقم ١٧٧/ ٩٨٩) .

* ت : (٣/ ٣٠) (٥) كتاب الزكاة ـ (٢٠) باب ما جاء فى رضا المُصَدِّق ـ من طريق سفيان به .رقم (٦٤٨).

وأحاله على حديث قبله عن مجالد عن الشعبى به .(رقم ٦٤٧).

وقال : حديث داود عن الشعبى أصح من حديث مجالد ، وقد ضعف مجالداً بعض أهل العلم ، وهو كثير الغلط .

[٨٤٦] * خ : (٤/ ٣٣٧) (٩٣) كتاب الأحكام ـ (٢٤) باب هدايا العمال ـ من طريق على بن عبد الله عن سفيان نحوه .

قال سفيان : قصه علينا الزهرى ، وزاد هشام عن أبيه ، عن أبى حميد قال : سمع أذناى ، وأبصرته عينى ، وسلوا زيد بن ثابت فإنه سمعه معى . ولم يقل الزهرى : « سمع أذنى . . . » (رقم ٧١٧٤) .

قال البخارى عقبه : خوار : صوت . والجؤار ؛ من تجأرون كصوت البقرة .

* م : (٣/ ١٤٦٣) (٣٣) كتاب الإمارة ـ من طرق عن سفيان بن عيينة به .(رقم ٢٦/ ١٨٣٢) .

ومن طريق عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهرى نحوه

ومن طريق أبى أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه نحوه .(رقم ٢٧/ ١٨٣٢) .

ومن طريق أبى معاوية وعبدة، وابن نمير، وعبد الرحيم بن سليمان ، وسفيان كلهم عن هشام به.

وزاد سفيان : « قال : بصر عينى ، وسمع أذناى ، وسلوا زيد بن ثابت فإنه كان حاضراً معى » . (رقم ٢٨/ ١٨٣٢) .

* **مسند الحميدى** : (٢/ ٣٧٠ ـ ٣٧١) عن سفيان ، عن الزهرى ، وهشام بن عروة عن عروة به .

وزاد سفيان فى رواية هشام بن عروة، قال أبو حميد: فبصرت عينى . . . إلخ . (رقم ٨٤٠).

يقال له: ابن اللُّتْبيَّة على الصدقة، فلما قدم قال: هذا لكم ، وهذا أُهْدِىَ إلىّ [١] ، فقام النبى ﷺ على المنبر فقال : « ما بال العامل نبعثه على بعض أعمالنا فيقول : هذا لكم وهذا أُهْدِىَ إلىَّ ؟ فهلا جلس فى بيت أبيه أو بيت أمه فينظر أَيُهْدَى له أم لا ؟ فو الذى نفسى بيده ، لا يأخذ أحد منها شيئاً إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته إن كان بعيراً له رُغاء ، أو بقرة لها خُوار أو شاة تَيْعَر» [٢] ثم رفع يديه حتى رأينا عُفْرَة [٣] إبطية ثم قال: « اللهم هل بلغت ؛ اللهم هل بلغت » .

[٨٤٧] **أخبرنا** الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال :أخبرنا سفيان بن عُيَيْنَةَ ، عن هشام بن عُرْوَةَ ، عن أبيه ، عن أبى حميد الساعدى قال : بصر عينى ، وسمع أذنى رسول اللّه ﷺ ، وسلوا [٤] زيد بن ثابت ، يعنى مثله .

[٨٤٨] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : وقد أخبرنا مُطَرِّف بن مَازِن ، عن شيخ ثقة سماه لا يحضرنى ذكر اسمه : أن رجلاً ولىَ عَدَنَ فأحسن فيها [٥] ، فبعث إليه بعض الأعاجم بهدية حمداً له على إحسانه ، فكتب فيها إلى عمر بن عبد العزيز فأحسبه قال قولاً معناه : تجعل فى بيت المال .

[٨٤٩] **أخبرنا** الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا محمد بن عثمان بن

---

(١) فى (ص،ت) : « أهدى لى ».
(٢) **الرغاء** للإبل ، **والخوار** للبقر ، **واليعار** للشاة ،أصواتها .
(٣) عُفْرَة إبطيه : بضم العين وفتحها ، وهو البياض ليس بالناصع ، بل فيه شىء بلون الأرض .
(٤) « وسلوا » : سقطت من طبعة الدار العلمية .
(٥) فى طبعة الدار العلمية : « فأحسن فيه » مخالفة جميع النسخ .

---

[٨٤٧] انظر تخريج الحديث السابق .
[٨٤٨] * **المعرفة للبيهقى** : (٣/ ٣٢١) كتاب الزكاة ـ الهدية للوالى بسبب الولاية ـ من طريق أبى العباس الأصم، عن الربيع به .
ولم أعثر عليه عند غير الشافعى ـ رحمة الله عليه .
[٨٤٩] **ضعيف ويتقوى بمتابعة ضعيفة** .
المصدر السابق : (الموضع السابق) من طريق أبى العباس الأصم ، عن الربيع به .
* **مسند الحميدى** : (١/ ١١٥) أحاديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ، عن محمد بن عثمان بن صفوان به .
ومحمد بن عثمان بن صفوان ، وثقه ابن حبان (الثقات ٧/ ٤٢٤) ، وقال أبو حاتم : منكر الحديث ، ضعيف الحديث (الجرح والتعديل ٨/ ٢٤ ـ ٢٥) .
وترجم له البخارى فى التاريخ الكبير ، ولم يقل فيه شيئًا (١/ ١٨٠ رقم ٥٤٩) .
وقال : قد يكون قد وجب عليك فى مالك صدقة فلا تخرجها فيها ، فيُهْلِكُ الحرام الحلال (رقم ٢٣٧) . =

صفوان الجُمَحِيُّ ، عن هشام بن عُرْوَةَ ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ قال: «لا تخالط الصدقة مالاً إلا أهلكته».

[٦٥] باب ابتياع الصدقة

[٨٥٠] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال: حدثنى شيخ من أهل مكة قال : سمعت طاوساً وأنا واقف على رأسه يُسْأَلُ عن بيع الصدقة قبل أن تقبض، فقال طاوس: ورب هذا البيت ، ما يحل بيعها قبل أن تقبض، ولا بعد أن تقبض .

= * **الكامل لابن عدى** : (٦/ ٢٢١٤) فى ترجمة محمد بن عثمان بن صفوان بن أمية ، من طريق أبى وهب الوليد بن عبد الملك بن مُسَرِّح عن محمد بن عثمان بن صفوان به .

ومن طريق شريح بن يونس عن محمد بن عثمان بن صفوان به .

وقال ابن عدى : ومحمد بن عثمان بن صفوان يعرف بهذا الحديث ، ولا أعلم أنه رواه عن هشام ابن عروة غيره .

* **شعب الإيمان للبيهقى**: (٣/ ٢٧٣) من طريق أحمد بن حنبل ، عن محمد بن عثمان به رقم ٢٥٢٢.

* **مسند البزار**: (كشف الأستار ١/ ٤١٨ رقم ٨٨١)، عن محمد بن عبد الأعلى ، عن عثمان بن عبد الرحمن الجمحى ، عن هشام بن عروة به .

وقال الهيثمى : رواه البزار ، وفيه عثمان بن عبد الرحمن الجمحى . قال أبو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به . (مجمع الزوائد ٣/ ٦٤). والجرح والتعديل (٦/ ١٥٨ رقم ٨٦٩) .

وهذه متابعة لمحمد بن عثمان بن صفوان الجمحى تقوى روايتنا إن شاء الله عز وجل وتعالى . إن لم يكن هناك خطأ فى اسمه ، وأنه الأول .

* **شرح السنة للبغوى**: (٣/ ٣١٢) كتاب الزكاة ـ باب وعيد مانع الزكاة ـ من طريقين عن أبى بكر الحيرى ، عن أبى العباس الأصم ، عن الربيع به .

ثم قال البغوى: قيل: هو حث على تعجيل الزكاة وأدائها قبل أن تختلط بماله فتذهب به ، وقيل: أراد تحذير العمال عن اختزال شىء منها ، وخلطهم إياه بمالهم .

[٨٥٠] * **مصنف عبد الرزاق** : (٤/ ٣٧) كتاب الزكاة ـ باب بيع الصدقة قبل أن تعتقل ـ عن ابن جريج قال : أخبرنى إبراهيم بن ميسرة أنه قال لعثمان بن محمد بن أبى سويد : ما أظنه يحل لكم أن تبيعوا الصدقة حتى تعتقلوها، فقال عثمان لطاوس: زعم هذا ـ إبراهيم ـ أنه لا يحل لنا أن نبيع الصدقة حتى تعتقل، فقال طاوس : ورب هذا البيت ـ وهو فى ظله ـ ما يحل لكم أن تبيعوها قبل أن تعتقل ، ولا بعدما تعتقل، ما كلفتم ذلك ، فإن كان لابد لكم ، فاعقلوها ، وسِمُوا (من الوسم) .

* **مصنف ابن أبى شيبة** : (٣/ ١٨٩) كتاب الزكاة ـ ما قالوا فى بيع الصدقة مما يشترى ـ عن سفيان بن عيينة ، عن إبراهيم بن ميسرة ، عن طاوس سئل : أيشترى صدقته قبل أن تُعْقَل ؟ فكرهه .

[٨٥١] لأن رسول الله ﷺ أمر رجلاً حَمَلَ (١) على فرس فى سبيل اللّه، فرآه يباع ألا يشتريه .

[٨٥٢] وأنه يروى عن رسول الله ﷺ : « العائد فى هِبَتِه أو صدقته كالكلب يعود فى قيئه» .

قال الشافعى : ولم يبن أن رسول الله ﷺ حرم شراء ما وصفت على الذى خرج من يديه فأفسخ فيه البيع .

[٨٥٣] وقد تصدق رجل من الأنصار بصدقة على أبويه ثم ماتا، فأمره رسول اللّه ﷺ

(١) **حَمَلَ على فرس فى سبيل الله** : أى تصدق به لمجاهد .

[٨٥١] * ط : (١/ ٢٨٢) (١٧) كتاب الزكاة ـ (٢٦) باب اشتراء الصدقة والعود فيها ـ مالك عن زيد بن أسلم، عن أبيه أنه قال: سمعت عمر بن الخطاب وهو يقول : حملت على فرس عتيق فى سبيل الله، وكان الرجل الذى هو عنده قد أضاعه ، فأردت أن أشتريه منه ، وظننت أنه بائعه برخص ، فسألت عن ذلك رسول الله ﷺ ، فقال : « لا تشتره ، وإن أعطاكه بدرهم واحد ، فإن العائد فى صدقته كالكلب يعود فى قيئه » .

* خ : (١/ ٤٦٢) (٢٤) كتاب الزكاة ـ (٥٩) باب : هل يشترى صدقته ؟ من طريق مالك به .(رقم ١٤٩٠) .وأطرافه فى (٢٦٣٦ ، ٢٩٧٠ ، ٣٠٠٣) .

ومن طريق الليث عن عقيل، عن ابن شهاب، عن سالم، عن عبد الله بن عمر أن عمر . نحوه. دون قوله : « فإن العائد . . . إلخ » . (رقم ١٤٨٩) . وأطرافه فى(٢٧٧٥، ٢٩٧١ ، ٣٠٠٢).

* م : (٣/ ١٢٣٩) (٢٤) كتاب الهبات ـ (١) باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه ـ من طريق عبد الله بن مسلمة بن قعنب ، عن مالك به .(رقم ١/ ١٦٢٠) .

ومن طريق روح بن القاسم عن زيد نحوه . (رقم ٢/ ١٦٢٠) .

ومن طريق سفيان ، عن زيد بن أسلم نحوه : غير أن حديث مالك وروح أتم وأكثر .

[٨٥٢] انظر تخريج الحديث السابق ، فهو جزء منه .

[٨٥٣] * م : (٢/ ٨٠٤ ـ ٨٠٥) (١٣) كتاب الصيام ـ (٢٧) باب قضاء الصيام عن الميت ـ حدثنى على بن حجر السعدى ، حدثنا على بن مسهر أبو الحسن ، عن عبد الله بن عطاء ، عن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه قال: بينا أنا جالس عند رسول الله ﷺ إذ أتته امرأة فقالت:إنى تصدقت على أمى بجارية، وإنها ماتت قال : «وجب أجرك ، وردها عليك الميراث » . قالت : يا رسول الله ، إنه عليها صوم شهر ، أفأصوم عنها ؟ قال: « صومى عنها » . قالت : إنها لم تحج قط ، أفأحج عنها ؟ قال : «حجى عنها». (رقم ١٥٧/ ١١٤٩) .

* **المستدرك** : (٤/ ٣٤٧) من طريق سعيد بن أبى هلال ، عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه ـ وهو الذى أُرِىَ النداء ـ أنه تصدق على أبويه ، ثم توفيا ، فرده رسول الله ﷺ إليه ميراثاً .

قال الحاكم : **هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ـ إن كان أبو بكر بن عمرو بن حزم سمعه من عبد الله بن زيد ، ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى .**

ومن طريق الحميدى عن سفيان عن محمد وعبد الله ابنى أبى بكر ، عن أبيهما به (٤/ ٣٤٨) =

بأخذ ذلك بالميراث [١] فبذلك أجزت أن يملك ما خرج من يديه بما يحل به الملك .

[٨٥٤] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا الثقة عن عمرو بن مسلم أو[٢] ابن طاوس : أن طاوساً وَلِيَ صدقات الركب لمحمد بن يوسف[٣]، فكان يأتى القوم فيقول : زكوا يرحمكم اللّه مما أعطاكم اللّه، فما أعطوه قبله، ثم يسألهم أين مساكينهم ؟ فيأخذها من هذا ويدفعها إلى هذا، وأنه لم يأخذ لنفسه فى عمله ، ولم يبع ، ولم يدفع إلى الوالى منها شيئاً، وأن الرجل من الركب كان إذا وَلَّى عنه لم يقل له : هَلُمَّ .

[٦٧] باب كيف تُعَدُّ الصدقة وكيف تُوسَم ؟ [٤]

[٨٥٥] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك، عن زيد بن أسلم،

---

(١) فى طبعة الدار العلمية : « الميراث » مخالفة جميع النسخ .

(٢) « أو » : سقطت من (ص) .

(٣) هو محمد بن يوسف الثقفى والى اليمن ، وهو أخو الحجاج بن يوسف الثقفى .

(٤) « وكيف توسم » : ليست فى (ص) وبين البلقينى أنه هو الذى زادها ، كما بين أن معنى هذا الباب قد سبق ، ولكن فيه زيادة الوسم .

وهو يشير إلى الباب الذى سبق : « باب كيف تعد الماشية » .

قال البلقينى ـ رحمه الله : « اعلم أنه مضى معنى التبويب الأول فى الأبواب السابقة ، لكن فى الباب زيادة على ذلك ، وهى التى زدتها فى الترجمة : « وكيف توسم »رقم [٢٢] .

والوَسْمُ : هو العلامة التى يجعلها بِكَيٍّ فى موضع تتميز بها هذه الحيوانات والمِيسَم : المكواة ، أو الشيء الذى يوسم به الدواب ، ويطلق على أثر الوسم (تاج العروس) . .

= وقال : **هذا حديث صحيح على شرط الشيخين كذلك** .

ومن طريق عبيد الله بن عمر ، عن بشير بن محمد ، عن عبد الله بن زيد (٤/ ٣٤٨) .

وقال : وهذا الحديث ـ وإن كان إسناده صحيحاً على شرط الشيخين ، فإننى لا أرى بشير بن محمد الأنصارى سمع من جده عبد الله بن زيد ، وإنما ترك الشيخان حديث عبد الله بن زيد فى الأذان والرؤيا التى قصها على رسول الله ﷺ بهذا الإسناد لتقدم موت عبد الله بن زيد ، فقد قيل : إنه استشهد بأحد ، وقيل : بعد ذلك بيسير . والله أعلم . (٤/ ٣٤٨) .

وحكم الدارقطنى بإرساله ؛ لأن أبا بكر ابن حزم لم يدرك عبد الله بن زيد بن عبد ربه الذى توفى فى خلافة عثمان رضي الله عنه . (السنن ٤/ ٢٠٠ ـ ٢٠١) .

[٨٥٤] ❋ **مصنف عبد الرزاق** : (٤/ ١٤) كتاب الزكاة ـ باب ما يُعَدّ ، وكيف تؤخذ الصدقة ـ عن محمد بن مسلم، عن إبراهيم بن ميسرة قال : استعمل محمد بن يوسف طاوساً على حَكَم يصدق أموالهم. قال : فصدقها ، ثم لم يرجع معه بدرهم . قال : قلت له : كيف كنت تصنع يـا أبا عبد الرحمن ؟ قال : كنا نقف على الرجل فى أهله وماله فنقول : تصدق رحمك الله مما أعطاك الله، فإن أخرج إلينا ما نرى أنه الحق قبلنا ، وإلا قلنا : استعتب رحمك الله ، فإن فعل ، وإلا قبلنا منه ما أعطانا ثم نظرنا إلى أحوج أهل بيت فدفعناه إليهم . قال : قلت له : فـإن رجل أتاكم بصدقته ، فوقف عليكم بها ، ثم رجع بها، قال : إذاً لا نرجعه . [و« حَكَم » مخلاف من اليمن] .

[٨٥٥] ❋**ط** : (١/ ٢٧٩) (١٧) كتاب الزكاة ـ (٢٤) باب جزية أهل الكتاب والمجوس ـ وقد أتى الشافعى بهذا =

عن أبيه: أنه قال لعمر بن الخطاب رضى اللّه تعالى عنه: إن فى الظهر ناقة عمياء، فقال: أمن نعم الجزية ، أم من نعم الصدقة ؟ فقال أسلم : بل من نعم الجزية، وقال: إن عليها مِيسَم الجزية .

[٦٨] باب الفضل فى الصدقة

[٨٥٦] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سفيان، عن ابن عَجْلان،

= الأثر مختصراً ـ وفيه قصة فى الموطأ ، وسيأتى ـ إن شاء الله تعالى ـ كما هو فى الموطأ بطوله برقم [٨٨٢].

وإسناده صحيح .

[٨٥٦]* خ: (١/ ٤٣٥ ـ ٤٣٦) (٢٤) كتاب الزكاة ـ (٨) باب الصدقة من كسب طيب . من طريق عبد الرحمن ابن عبد الله بن دينار، عن أبيه ، عن أبى صالح ، عن أبى هريرة نحوه . رقم (١٤١٠) دون الآية الكريمة .

قال البخارى بعده : وقال ورقاء ، عن ابن دينار ، عن سعيد بن يسار ، عن أبى هريرة رضي الله عنه ، عن النبى ﷺ . [وانظر رقم ٧٤٣٠] .

* م: (٢/ ٧٠٢) (١٢) كتاب الزكاة ـ (١٩) باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها ـ من طريق ليث، عن سعيد بن أبى سعيد، عن سعيد بن يسار، عن أبى هريرة نحوه (رقم ٦٣/ ١٠١٤) دون الآية الكريمة .

ومن طريق سهيل عن أبيه به . كما عند البخارى (٦٤/ ١٠١٤) .

* **مسند الحميدى** : (٢/ ٤٨٨) : عن سفيان به .

وفيه : وقرأ : « **وهو الذى يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات** ».

وهو مخالف لما فى المصحف : ﴿ **أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ** ﴾ [التوبة: ١٠٤]

هذا وللترمذى كلام طيب فيما تناوله هذا الحديث من الصفات فقال بعد أن رواه وقال عنه : هذا حديث حسن صحيح قال : « وقد قال غير واحد من أهل العلم فى هذا الحديث وما يشبه هذا من الروايات من الصفات . ونزول الربّ تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا ، قالوا: قد تثبت الروايات فى هذا ويُؤْمَنُ بها ولا يَتَوَهَّم ، ولا يقال : كيف ؟

هكذا روى عن مالك وسفيان بن عيينة ، وعبد الله بن المبارك أنهم قالوا فى هذه الأحاديث : أمِرُّوها بلا كيف، وهكذا قول أهل العلم من أهل السنة والجماعة، وأما الجهمية فأنكرت هذه الروايات، وقالوا : هذا تشبيه .

وقد ذكر الله ـ عز وجل فى غير موضع من كتابه : اليد والسمع والبصر ، فتأولت الجهمية هذه الآيات، ففسروها على غير ما فسر أهل العلم ؛ وقالوا : إن الله لم يخلق آدم بيده ، وقالوا : إن معنى اليد ههنا: القوة.

وقال إسحاق بن إبراهيم : إنما يكون التشبيه إذا قال: يد كيد ، أو مثل يد ، أو سمع كسمع أو مثل سمع ، فإذا قال : سمع كسمع ، أو مثل سمع فهذا التشبيه .

وأما إذا قال كما قال الله تعالى: يد ، وسمع ، وبصر ، ولا يقول : كيف ؟ ولا يقول : مثل =

عن سعيد بن يَسَار ، عن أبى هريرة قال : سمعت أبا القاسم ﷺ يقول : « والذى نفسى بيده، ما من عبد يتصدق بصدقة من كسب طيب ، ولا يقبل اللّه إلا طيباً ، ولا يصعد إلى السماء إلا طيب ، إلا كان كأنما يضعها فى يد الرحمن ، فيُربِّيها له كما يُربِّى أحدكم فَلُوَّه (١) حتى إن اللقمة (٢) لتأتى يوم القيامة وإنها لمثل الجبل العظيم » ، ثم قرأ: ﴿ **أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ** ﴾(٣) [التوبة : ١٠٤] .

[٨٥٧] **أخبرنا** الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا سفيان، عن أبى الزِّنَاد، عن الأعرج، عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : « مَثَل المنفق والبخيل كمثل رجلين عليهما جُبَّتَان أو جُنَّتَان (٤) من لدن ثُدَيِّهِمَا (٥) إلى تَرَاقِيهِمَا (٦) ، فإذا أراد المنفق أن ينفق سبغت عليه الدرع أو مرت حتى تُجنَّ (٧) بنانه وتعفو أثره ، وإذا أراد البخيل أن ينفق تقلصت ولزمت كل حلقة موضعها حتى تأخذ بعنقه أو تَرْقُوته، فهو يوسعها ولا تتسع».

---

(١) **الفَلُوّ** : المهر يقطم ، وكل فطيم ذى حافر فَلُوّ ، وجمعه أفلاء ، و« فِلْو» لغة فيها .

(٢) **اللقمة من الخبز**: اسم لما يلقم فى مرة ، كالجُرْعَة : اسم لما يُجْرَع فى مرة .

(٣) أول الآية الكريمة ﴿ **أَلَمْ يَعْلَمُوا** ﴾ لم يأت فى المخطوطين ، ولا فى رواية الحميدى عن سفيان كما سبق ، وفى (ت) : « أن الله يقبل » على غير ما فى المصحف ، والواقع أن الآية الكريمة جاءت فى الرواية عند الحميدى أيضاً على غير ما فى المصحف . والله تعالى أعلم .

(٤) **الجُبَّة** : ثوب يلبس فوق الثياب ، **والجُنَّة** : الدرع .

(٥) فى (ت،ص) : « ثدييهما » .

(٦) **التراقى** : جمع ترقوة : وهى العظم الذى بين ثغرة النحر إلى العاتق .

(٧) فى (ب) : « تخفى بنانه » وما أثبتناه من (ص) ، وهو ما فى مسلم والحميدى من رواية سفيان .
وتُجِنّ : أى تستر ؛ لسبوغها .

= سمع، ولا كسمع ، فهذا لا يكون تشبيهاً ، وهو كما قال الله تعالى فى كتابه : ﴿ **لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ** ﴾ [الشورى: ١١] » .
[ت: (٣/ ٤٢ ـ ٤٣) (٥) كتاب الزكاة ـ (٢٨) باب ما جاء فى فضل الصدقة. حديث رقم(٦٦١، ٦٦٢)].

[٨٥٧] ❋ **خ** : (١/ ٤٤٥) (٢٤) كتاب الزكاة ـ (٢٨) باب مثل المتصدق والبخيل ـ عن أبى اليمان عن شعيب، عن أبى الزناد به (رقم ١٤٤٣) .وأطرافه فى (١٤٤٤، ٢٩١٧ ، ٥٢٩٩ ، ٥٧٩٧) .

❋ **م** : (٢/ ٧٠٨) (١٢) كتاب الزكاة ـ (٢٣) مثل المنفق والبخيل ، من طريق سفيان بن عيينة عن أبى الزناد به . (رقم ٧٥/ ١٠٢١) .
ومن طريق سفيان عن ابن جريج ، عن الحسن بن مسلم ، عن طاوس ، عن أبى هريرة به .
ومن طريق إبراهيم بن نافع ، عن الحسن بن مسلم به .

❋ **مسند الحميدى**: (٢/ ٤٥٨ ـ ٤٥٩) من طريق سفيان عن أبى الزناد به. (رقم ١٠٦٤). ومن طريق سفيان عن ابن جريج ، عن الحسن بن مسلم بن يَنَّاق ، عن طاوس عن أبى هريرة . (رقم ١٠٦٥).

[٨٥٨] **أخبرنا** الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا سفيان ، عن ابن جُرَيْج ، عن الحسن بن مسلم، عن طاوس، عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ مثله[١] إلا أنه قال: «فهو يوسعها ولا تتَوَسَّع » .

[٦٩] باب صدقة النافلة على المشرك

[٨٥٩] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سفيان ، عن هشام بن عُرْوَةَ، عن أبيه ، عن أمه أسماء بنت أبى بكر قالت : أتتنى أمى راغبة فى عهد قريش فسألت رسول الله ﷺ : أأصلها ؟ قال :« نعم » .

[٧١] باب زكاة الفطر[٢]

[٨٦٠] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن

(١) « مثله » : سقطت من طبعة الدار العلمية .

(٢) رجعنا إلى لوحة ١٦٣/أ فى ص حيث زكاة الفطر ، وكان البلقينى قد أخرها ليضم أبوابا متشابهة إلى بعضها ، وليضم زكاة الفطر أيضاً إلى بعضها ؛ إذ هى مفرقة ، كما تشير صفحات (ص) .

[٨٥٨] انظر تخريج الحديث السابق .

[٨٥٩] * خ : (٤/ ٨٨) (٧٨) كتاب الأدب ـ (٧) باب صلة الوالد المشرك ، من طريق الحميدى ، عن سفيان به . (رقم ٥٩٧٨) .

وفيه قال ابن عيينة : فأنزل الله تعالى فيها : ﴿ **لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ** ﴾ ومن أطرافه (٢٦٢٠، ٣١٨٣)، والطريق الأول عن أبى أسامة ،عن هشام ،والثانى عن حاتم بن إسماعيل، عن هشام .

* م : (٢/ ٦٩٦) (١٢) كتاب الزكاة ـ (١٤) باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين ، والزوج ، والأولاد، والوالدين ، ولو كانوا مشركين ـ من طريق عبد الله بن إدريس ، عن هشام به . ومن طريق أبى أسامة ، عن هشام به . (رقم ٤٩ ـ ٥٠/ ١٠٠٣) .

هذا وقد رواه الشافعى فى السنن ، عن سفيان ، عن هشام .

وعن أنس بن عياض ، عن هشام . (السنن ٢/ ١٥٤ ، رقم ٥١١ ، ٥١٢) .

وانظر مسند الحميدى ١/ ١٥٢ (رقم ٣١٨) فقد رواه عن سفيان .

هذا وقد ذكر البيهقى أن الشافعى روى فى سنن حرملة عن سفيان ، عن بشير أبى إسماعيل ، عن مجاهد قال : ذبح ابن عمرو شاة ، فقال لقَيِّمه أو لغلامه : هل أهديت لجارنا اليهودى شيئاً ؟ قال : لا. قال : فاهد له ، فإنى سمعت رسولَ اللهَ ﷺ يقول : « ما زال جبريل يوصينى بالجار حتى ظننت أنه سيورثه » . (المعرفة ٣/ ٣٣٩) .

وقد رواه الحميدى عن سفيان [المسند ٢/ ٢٧٠ ـ ٢٧١ رقم ٥٩٣] .

[٨٦٠] * ط : (١/ ٢٨٤) (١٧) كتاب الزكاة ـ (٢٨) باب مكيلة زكاة الفطر . (رقم ٥٢) . =

ابن عمر : أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير على كل حر وعبد ذكر وأنثى من المسلمين .

[٨٦١] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن

= ❋ **خ** : (١/ ٤٦٦) (٢٤) كتاب الزكاة ـ (٧١) باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين ـ عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك به .

❋ **م** : (٢/ ٦٧٧) (١٢) كتاب الزكاة ـ (٤) باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير ـ عن عبد الله بن مسلمة بن قعنب ، وقتيبة بن سعيد كلاهما عن مالك به .

❋ **ت** : (٣/ ٥٢ـ٥٣) (٥) كتاب الزكاة ـ (٣٥) باب ما جاء فى صدقة الفطر ـ عن حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر نحوه . وليس فيه « من المسلمين » . وفيه : « فعدل الناس إلى نصف صاع من بُرّ ».

قال أبو عيسى : « هذا حديث حسن صحيح » .

« وفى الباب عن أبى سعيد ، وابن عباس ، وجد الحارث بن عبد الرحمن بن أبى ذباب ، وثعلبة ابن أبى صُعَيْر ، وعبد الله بن عمرو » .

« وعن إسحاق بن موسى الأنصارى ، عن معن ، عن مالك به » .

قال أبوعيسى : « حديث ابن عمر حديث حسن صحيح » .

« وروى مالك عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبى ﷺ نحو حديث أيوب وزاد فيه: «من المسلمين ».

« ورواه غير واحد عن نافع ، ولم يذكر فيه : « من المسلمين » .

قال ابن عبد الهادى معقباً: « وقد تبع الترمذى على قوله هذا غير واحد ، وليس الأمر كما قالوا، بل قد وافق مالكاً فيها ثقتان ، وهما الضحاك بن عثمان ، وعمر بن نافع ، فرواية الضحاك فى مسلم (رقم ١٦/ ٥٨٤ ـ ١٢ كتاب الزكاة ـ ٤ باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير) ورواية عمر فى البخارى (الموضع السابق ـ ٧٠ باب فرض صدقة الفطر . رقم ١٥٠٣) وقد وافقه غيرهما . والله أعلم .

(تنقيح التحقيق ٢/ ١٤٤٤) .

[٨٦١] **مرسل ، يتقوى بشواهده .**

قال البيهقى فى المعرفة (٣/ ٣٢٢ ـ كتاب الزكاة ـ باب من يلزمه زكاة الفطر) قال أحمد : ورواه حاتم بن إسماعيل، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عن على قال:

فرض رسول الله ﷺ على كل صغير أو كبير ، حر أو عبد ، ممن يمونون صاعاً من شعير ، أو صاعاً من تمر ، أو صاعاً من زبيب عن كل إنسان . قال : وهو أيضاً منقطع .

قال: وروى ذلك عن على بن موسى الرضى، عن أبيه، عن جده، عن آبائه، عن النبى ﷺ .

كما روى البيهقى فى السنن هذا الحديث، وروى عن عبد الرزاق، عن الثورى ، عن عبد الأعلى، عن أبى عبد الرحمن ، عن على رضي الله عنه قال : من جرت عليه نفقتك ، فأطعم عنه نصف صاع من بر أو صاعاً من تمر .

قال البيهقى : « وهذا موقوف ، وعبد الأعلى غير قوى ، إلا أنه إذا انضم إلى ما قبله قويا فيما اجتمعا فيه » . (السنن الكبرى٤/ ٢٧١ ـ ٢٧٢ كتاب الزكاة ـ باب إخراج زكاة الفطر عن نفسه وغيره ممن تلزمه مؤنته. . .) .

جعفر بن محمد ، عن أبيه [١] : أن رسول اللّه ﷺ فرض زكاة الفطر على الحر، والعبد، والذكر والأنثى ، ممن يُمَوَّنُون [٢] .

[٨٦٢] **أخبرنا** الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا مالك، عن زيد بن أسلم ، عن عِياض بن عبد اللّه بن سعد بن أبى سَرْحٍ : أنه سمع أبا سعيد الخدرى يقول : كنا نخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من زبيب، أو صاعاً من أَقِط[٣].

[٨٦٣] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه كان يخرج زكاة الفطر عن غلمانه الذين بوادى القرى وخيبر .

[٧١] باب [٤] زكاة الفطر الثانى[٥]

[٨٦٤] **أخبرنا** الربيع قال : قال الشافعى : أخبرنا مالك بن أنس ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من شهر رمضان على الناس صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير ، على كل حر وعبد ، ذكر وأنثى من المسلمين .

---

(١) فى (ص) : بعدها « سلام الله عليهما » وكذلك فى (ت) تقريبا ، ولكن ضرب عليها .

(٢) فى (ص) : « تمونون » وضعت نقطتان فوق الحرف الأول، ونقطتان تحته .

(٣) **الأَقط** : هو اللبن المتحجر ، مثل الجبن ، إلا أنه متحجر .

(٤) « الثانى » : ليست فى (ص) .

(٥) من هنا إلى نهاية أبواب زكاة الفطر تقديم وتأخير فى (ص) إذ ضم السراج البلقينى الأبواب المتشابهة ـ والتى هى متفرقة ـ بعضها إلى بعض ، والله الموفق .

---

[٨٦٢] * ط : (١ / ٢٨٤) (١٧) كتاب الزكاة ـ (٢٨) باب مكيلة زكاة الفطر . (رقم ٥٤) .

* خ : (١/ ٤٦٧) (٢٤) كتاب الزكاة ـ (٧٣) باب صدقة الفطر صاعاً من طعام ـ عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به . رقم (١٥٠٦) .

* م : (٢/ ٦٧٨) (١٢) كتاب الزكاة ـ (٤) باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير . من طريق يحيى بن يحيى عن مالك به . (رقم ١٧/ ٩٨٥) .

ومن طرق أخرى عن عياض بن عبد الله .

وفى بعضها أن معاوية جعل نصف صاع من حنطة الشام تعدل صاعاً من تمر أى تجزئ عن الفرد . أرقام (١٨ـ٢١) .

[٨٦٣] **رجاله رجال الصحيح** .

* ط : (١/ ٢٨٣) (١٧) كتاب الزكاة ـ (٢٧) باب من تجب عليه زكاة الفطر . (رقم ٥١) .

[٨٦٤] مَرّ هذا الحديث برقم [٨٦٠] وخرجناه هناك . والحمد لله رب العالمين .

[٩١٦] وقد روى عن النبى ﷺ أنه قال : « أفْطَرَ الحاجم والمحجوم » .

[٩١٦] **صحيح** .

روى الشافعى فى هذا عن عبد الوهاب بن عبد المجيد ، عن خالد الحذاء ، عن أبى قلابة ، عن أبى الأشعث الصنعانى، عن شداد بن أوس، عن النبى ﷺ (اختلاف الحديث ـ الأم ١٠/ ١٩٠).

* **د** : (٢/ ٧٧٠ ـ ٧٧٣) (٨) كتاب الصوم ـ (٢٨) باب فى الصائم يحتجم ـ من طريق مسدد ، عن يحيى ، ومن طريق أحمد بن حنبل،عن حسن بن موسى،عن شيبان جميعاً عن يحيى،عن أبى قلابة، عن أبى أسماء ـ يعنى الرحبى ـ عن ثوبان ، عن النبى ﷺ قال : « أفطر الحاجم والمحجوم». (رقم ٢٣٦٧) .

وعن أحمد بن حنبل ، عن حسن بن موسى ، عن شيبان ، عن يحيى ، عن أبى قلابة الجرمىّ عن شداد بن أوس ، عن النبى ﷺ . (رقم ٢٣٦٨) .

وعن موسى بن إسماعيل ، عن وهيب ، عن أيوب ، عن أبى قلابة به . (رقم ٢٣٦٩) .

قال أبو داود : وروى خالد الحذاء ، عن أبى قلابة بإسناد أيوب مثله . وعن أحمد بن حنبل ، عن محمد بن بكر ، وعبد الرزاق .

وعن عثمان بن أبى شيبة ، عن إسماعيل ـ يعنى ابن إبراهيم ـ عن ابن جريج ، عن مكحول أن شيخاً من الحى ـ قال عثمان فى حديثه : مُصَدَّق ـ أخبره أن ثوبان مولى رسول الله ﷺ قال : «أفطر الحاجم والمحجوم » . (رقم ٢٣٧٠) .

وعن محمود بن خالد ، عن مروان ، عن الهيثم بن حميد ، عن العلاء بن الحارث ، عن مكحول، عن أبى أسماء الرحبى ، عن ثوبان ، عن النبى ﷺ قال : « أفطر الحاجم والمحجوم » . (رقم ٢٣٧١) .

* **جه** : (١/ ٥٣٧) (٧) كتاب الصيام ـ (١٨) باب ما جاء فى الحجامة للصائم ـ من طريق شيبان عن يحيى بن أبى كثير به . (رقم ١٦٨٠) (حديث ثوبان) .

وبهذا الإسناد عن أبى قلابة ، عن شداد به . (رقم ١٦٨١) .

ومن طريق معمر بن سليمان ، عن عبد الله بن بشر ، عن الأعمش ، عن أبى صالح عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « أفطر الحاجم والمحجوم » . (رقم ١٦٧٩) .

وإسناد هذا الحديث منقطع ـ كما قال البوصيرى . قال أبو حاتم : عبد الله بن بشر لم يثبت سماعه من الأعمش ، وإنما يقول : كتب إلى أبو بكر بن عياش عن الأعمش .

* **ابن حبان** ـ موارد الظمآن : (ص٢٢٦ رقم ٨٩٩ ـ ٩٠٢) (٨) كتاب الصيام ـ ١٢ باب الحجامة للصائم ـ من طريق الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعى ، عن يحيى بن أبى كثير به .

ومن طريق حبان بن موسى ، عن عبد الله ، عن عاصم ، عن أبى قلابة ، عن أبى أسماء الرحبى به .

ومن طريق خالد الحذاء ، عن أبى قلابة به .

ومن طريق عبد الرزاق ، عن معمر ، عن يحيى بن أبى كثير ، عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ، عن السائب بن يزيد ، عن رافع بن خديج عن رسول الله ﷺ : « أفطر الحاجم والمحجوم » .

* **ت** :(٣/ ١٣٥) (٦) كتاب الصوم ـ (٦٠) باب كراهية الحجامة للصائم ـ من طريق عبد الرزاق به .

قال أبو عيسى : **وحديث رافع بن خديج حديث حسن صحيح** .

* **المستدرك** : (١/ ٤٢٧ ـ ٤٢٩) كتاب الصوم ـ من طريق العباس بن الوليد بن مزيد البيروتى عن الأوزاعى به . =

[٩١٧] وروى عنه أنه احتجم صائما .

= قال الحاكم :قد أقام الأوزاعى هذا الإسناد فجوده ، وبين سماع كل واحد من الرواة من صاحبه . وتابعه على ذلك شيبان بن عبد الرحمن النحوى ، وهشام بن أبى عبد الله الدستوائى، وكلهم ثقات ، فإذاً الحديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه وسكت عنه الذهبى .

وقد روى الحاكم حديث شيبان ، يحيى بن أبى كثير ، وذكر قول أحمد فيه : هو أصح ما روى فى هذا الباب . ثم روى الحاكم من طريق هشام الدستوائى عن يحيى بن أبى كثير ، عن أبى قلابة ، عن أبى أسماء عن ثوبان .

ثم قال : فهذه الأسانيد المبين فيها سماع الرواة الذين هم ناقلوها ، والثقات الأثبات لا تعلل بخلاف يكون فيه بين الرواة المجروحين على أبى قلابة وغيره . وعند يحيى بن أبى كثير فيه إسناد آخر صحيح على شرط الشيخين :

ورواه من طريق عبد الرزاق ، عن معمر ، عن يحيى بن أبى كثير ، عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ، عن السائب بن يزيد ، عن رافع بن خديج .

قال على بن المدينى : لا أعلم فى الحاجم والمحجوم حديثا أصح من هذا .

تابعه معاوية بن سلام ، عن يحيى بن أبى كثير .

ثم قال : فليعلم طالب هذا العلم أن الإسنادين ليحيى بن أبى كثير قد حكم لأحدهما أحمد بن حنبل بالصحة ، وحكم على بن المدينى للآخر بالصحة ، فلا يعلل أحدهما بالآخر (أى حديث ثوبان ورافع) ، وقد حكم إسحاق بن إبراهيم الحنظلى لحديث شداد بن أوس بالصحة .

قال إسحاق : هذا إسناد صحيح ، يقوم به الحجة ، وهذا حديث قد صح بأسانيد ، وبه يقول .

قال الحاكم : فرضى الله عن إمامنا أبى يعقوب ، فقد حكم بالصحة لحديث ظاهر صحته ،وقال به . وقدا اتفق الثورى وشعبة على روايته عن عاصم الأحول ، عن أبى قلابة هكذا .

وروايتهما : عن أبى قلابة عن أبى الأشعث ، عن ثوبان .

قال : ورواه يحيى بن أبى كثير، عن أبى قلابة ، عن أبى أسماء ، عن ثوبان ، ولا أرى الحديثين إلا صحيحين ، فقد يمكن أن يكون سمعه منهما جميعاً .

هذا وقد صحح هذا الحديث ابن خزيمة فى صحيحه ، وأفاض فى ذلك ، وضعف ما يخالفه (٣/ ٢٢٦ ـ ٢٣٦) كتاب الصيام ـ ٦٨ باب ذكر البيان أن الحجامة تفطر الحاجم والمحجوم جميعاً) .

وقد روى ابن الصلاح عن أبى الوليد موسى بن أبى الجارود ـ وهو ممن صحب الشافعى أنه روى عنه: إذا صح عن النبى ﷺ حديث ، وقلت قولاً فأنا راجع عن قولى قائل بذلك .

قال : وقد صح حديث : « أفطر الحاجم والمحجوم » فأنا أقول : قال الشافعى : أفطر الحاجم والمحجوم.

قال ابن الصلاح : فرد على أبى الوليد ذلك ، من حيث إن الشافعى تركه مع صحته ؛ لكونه منسوخاً عنده . وقد دل رضي الله عنه على ذلك وبينه . (أدب الفتوى ص : ٨١) .

هذا وقد ذكر البخارى رواية أخرى لهذا الحديث تعليقاً فقال : ويروى عن الحسن ، عن غير واحد مرفوعاً أفطر الحاجم والمحجوم . وقال لى عياش : حدثنا عبد الأعلى ، حدثنا يونس ، عن الحسن مثله، قيل له : عن النبى ﷺ ؟ قال : نعم . ثم قال : الله أعلم .

❋خ : (٢/ ٤٢) (٣٠) كتاب الصيام ـ (٣٢) باب الحجامة والقىء للصائم .

[٩١٧] **صحيح** .

❋خ : (٢/ ٤٢) (٣٠) كتاب الصيام ـ (٣٢) باب الحجامة والقىء للصائم. عن معلى بن أسد، عن =

قال الشافعى ـ رحمة الله عليه : من تقيأ وهو صائم وجب عليه القضاء ، ومن ذرعه القىء فلا قضاء عليه .

[٩١٨] وبهذا أخبرنا مالك ، عن نافع عن ابن عمر .

= وهيب، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبى ﷺ احتجم وهو محرم ، واحتجم وهو صائم . (رقم ١٩٣٨) .

وعن أبى معمر ، عن عبد الوارث ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : احتجم النبى ﷺ وهو صائم . (رقم ١٩٣٩) .

وعن آدم بن أبى إياس ، عن شعبة ، عن ثابت البُنانىّ قال : سئل أنس بن مالك رضي الله عنه : أكنتم تكرهون الحجامة للصائم ؟ قال : لا ، إلا من أجل الضعف .

وزاد : شَبَابة : « حدثنا شعبة : على عهد النبى ﷺ » . (رقم ١٩٤٠) .

وقد روى الشافعى حديث ابن عباس هذا فى اختلاف الحديث فقال :

أخبرنا سفيان ، عن يزيد بن أبى زياد ، عن مقسم ، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ احتجم محرماً صائما . (اختلاف الحديث ـ الجزء العاشر من الأم بتحقيقنا . ص ١٩١ ـ ١٩٢ ـ باب الحجامة للصائم) .

ثم قال الشافعى بعد رواية هذا الحديث ، وحديث شداد بن أوس قبله « أفطرالحاجم والمحجوم » : فإن كانا ثابتين فحديث ابن عباس ناسخ ، وحديث إفطار الحاجم والمحجوم منسوخ .

وقال : وإسناد الحديثين مشتبه ، وحديث ابن عباس أمثلهما إسناداً .

قال : ومع حديث ابن عباس القياس أن ليس الفطر من شىء يخرج من جسد ، إلا أن يخرجه الصائم من جوفه متقيئاً . . . والذى أحفظ عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين ، وعامة المدنيين أنه لا يفطر أحد بالحجامة . (اختلاف الحديث ص ١٩٨ ـ ١٩٩) .

هذا وللشافعى تأويل آخر للجمع بين الحديثين غير النسخ وهو أن قوله ﷺ : « أفطر الحاجم » أى ذهب أجر صومه .

وقد ذكر هذا فى رواية حرملة كما نقل البيهقى . قال الشافعى :

« وقد قال بعض من روى : « أفطر الحاجم والمحجوم » أن النبى ﷺ مَرَّ بهما يغتابان رجلاً .

قال البيهقى : ثم حمل الشافعى قوله : «أفطر الحاجم والمحجوم» بالغيبة على سقوط أجر الصوم، وجعل نظير ذلك أن بعض أصحاب النبى ﷺ قال للمتكلم يوم الجمعة : «لا جمعة لك » فقال النبى ﷺ : صدق ، ولم يأمره بإعادة ، فدل على أن ذلك : لا أجر للجمعة لك .

وقال لمن أشرك : فقد حبط عمله ، فكان معناه أجر عمله ـ والله أعلم ـ لأنه لو ابتاع بيعاً ، أو باعه، أو قضى حقاً عليه ، أو أعتق ، أو كاتب لم يحبط عمله ، وأحبط أجر عمله . والله أعلم . (المعرفة ٣/ ٤١٢ ـ ٤١٣).

[٩١٨] صحيح موقوفًا على ابن عمر ومرفوعًا عن أبى هريرة .

* **ط** : (١/ ٣٠٤) (١٨) كتاب الصيام ـ (١٧) باب ما جاء فى قضاء رمضان والكفارات . (رقم ٤٧).

* **د** : (٢/ ٧٧٦ـ٧٧٧) (٨) كتاب الصوم ـ (٣٢) باب الصائم يستقىء عامدا ـ من طريق عيسى بن يونس، عن هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «من ذرعه قىء وهو صائم فليس عليه قضاء ، وإن استقاء فليقض » .

قال أبو داود : رواه أيضاً حفص بن غياث عن هشام مثله . =

[**٩١٩**] **قال الشافعى** رضي الله عنه : ومن أكل أو شرب ناسياً ، فليتم صومه ، ولا قضاء عليه .

وكذلك بلغنا عن أبى هريرة ، وقد قيل : إن أبا هريرة قد رفعه من حديث رجل ليس بحافظ(١) .

[**٩٢٠**] **قال الشافعى** : أخبرنا مالك ، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن مَعْمَر ، عن أبى يونس مولى عائشة، عن عائشة رضي الله عنها : أن رجلاً قال لرسول اللّه ﷺ وهى

(١) علق البيهقى على هذا بقوله : « أظنه أراد حديث هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين ، عن أبى هريرة. . . والذى قال الشافعى من سوء حفظه فكما قال ؛ روينا عن شعبة أنه قال : لو حابيت أحداً لحابيت هشام بن حسان ، كان خَتَنى ، ولم يكن يحفظ [والختن : زوج الابنة ، أو أبو المرأة].
إلا أن هذا الحديث الذى رواه قد تابعه عليه عوف بن أبى جميلة ، عن خِلاَس ومحمد عن أبى هريرة مرفوعا ، وحماد بن سلمة ، عن أيوب وحبيب بن الشهيد ، عن محمد ، عن أبى هريرة مرفوعاً .
ولذلك أخرج البخارى ومسلم حديث هشام فى الصحيح . (المعرفة ٣/ ٣٧٦ ـ ٣٧٧)كتاب الصيام ـ باب الفطر ناسياً .

= ❊ **ت** : (٣/ ٨٩ ـ ٩٠) (٦) كتاب الصوم ـ (٢٥) باب ما جاء فيمن استقاء عمداً . من طريق عيسى ابن يونس به . قال : حديث أبى هريرة حسن غريب .
وقال : لا نعرفه من حديث هشام ، عن ابن سيرين ، عن أبى هريرة ، عن النبى ﷺ إلا من حديث عيسى بن يونس . وقال محمد ـ يعنى البخارى ـ : لا أراه محفوظاً (قال ابن الهمام : يعنى : للغرابة) وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن أبى هريرة ، ولا يصح إسناده .
❊ **المستدرك** : (١/ ٤٢٧) كتاب الصوم ـ من طريق عيسى بن يونس به ، وقال :صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . ووافقه الذهبى .
❊ **ابن حبان** : (٨/ ٢٨٤ ـ ٢٨٥) (١٢) كتاب الصوم ـ ذكر إيجاب القضاء على المستقىء عامداً ، مع نفى إيجابه على من ذرعه ذلك بغير قصده ـ من طريق عيسى بن يونس به .
❊ **قط** : (٢/ ١٨٤) كتاب الصوم ـ باب القبلة للصائم ـ من طريق عيسى بن يونس به .
قال : رواته ثقات كلهم .
قال ابن الهمام : ورواه النسائى من حديث الأوزاعى موقوفا على أبى هريرة ، ووقفه عبد الرزاق على أبى هريرة وعلى أيضاً (فتح القدير لابن الهمام ٣/ ٣٣٤) .

[**٩١٩**] ❊ **خ** : (٢/ ٣٩) (٣٠) كتاب الصوم ـ (٢٦) باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً . عن عَبْدَان ، عن يزيد بن زُرَيع ، عن هشام ، عن ابن سيرين ، عن أبى هريرة رضي الله عنه قال : « إذا نسى فأكل وشرب فليُتمَّ صومه ، فإنما أطعمه الله وسقاه » . (رقم ١٩٣٣) . وطرفه فى (٦٦٦٩) .
❊ **م** : (٢/ ٨٠٩) (١٣) كتاب الصيام ـ (٣٣) باب أكل الناسى وشربه ، عن عمرو بن محمد الناقد ، عن إسماعيل بن إبراهيم ، عن هشام القُرْدوسىّ ، عن محمد بن سيرين به . (رقم ١٧١/ ١١٥٥) .
[**٩٢٠**] ❊ ط :(١/ ٢٨٩) (١٨) كتاب الصيام ـ (٤) باب ما جاء فى صيام الذى يصبح جنباً فى رمضان ـ (رقم٩).
❊ **م** : (٢/ ٧٨١) (١٣) كتاب الصيام ـ (١٣) باب صحة صيام من طلع عليه الفجر وهو جنب ـ من طريق إسماعيل بن جعفر ، عن عبد الله بن عبد الرحمن نحوه . (رقم ٧٩/ ١١١٠) .

تسمع : إنى أصبح جُنُباً وأنا أريد الصيام ، فقال رسول اللّه ﷺ : « وأنا أصبح جنباً، وأنا [١] أريد الصيام ، فأغتسل ، ثم أصوم ذلك اليوم »، فقال الرجل : إنك لست مثلنا قد غفر اللّه لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ، فغضب رسول الله ﷺ وقال : « والله إنى لأرجو أن أكون أخشاكم لله ، وأعلمكم بما أتَّقِى » .

[**٩٢١**] **قال الشافعى** رحمه الله : أخبرنا مالك ، عن هشام بن عُرْوَةَ ، عن أبيه، عن عائشة قالت : إن كان رسول اللّه ﷺ ليقبل بعض أزواجه وهو صائم ، ثم تضحك[٢] .

[**٩٢٢**] **قال الشافعى** رضي الله عنه : أخبرنا مالك: أن عائشة كانت إذا ذكرت ذلك قالت: وأيكم أملك لإِرْبِه [٢] من رسول الله ﷺ .

[**٩٢٣**] **قال الشافعى** : أخبرنا مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه أنه قال : لم أر القبلة تدعو إلى خير .

---

(١) فى (ص) : « وأريد الصيام » . (٢) فى (ص) : « ثم يضحك » .

(٢) **الأَرَب** بفتحتين وبكسر الهمزة وسكون الراء، **والإِرْبة** بالكسر ، **والمأربة** : بفتح الراء وضمها : الحاجة ، والجمع المآرب . والمعنى هنا : كان أملككم لنفسه عن الوقوع فى الشهوة .

[**٩٢١**] * ط : (١/ ٢٩٢) (١٨) كتاب الصيام ـ (٥) باب ما جاء فى الرخصة فى القبلة للصائم (رقم ١٤).

* خ : (٢/ ٣٨) (٣٠) كتاب الصوم ـ (٢٤) باب القبلة للصائم ـ عن محمد بن المثنى ، عن يحيى ، عن هشام، وعن عبد الله بن مسلمة ، عن مالك عن هشام به . (رقم ١٩٢٨) .

* م : (٢/ ٧٧٦) (١٣) كتاب الصيام ـ (١٢) باب بيان أن القبلة فى الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته ـ عن على بن حجر ، عن سفيان ، عن هشام به . (رقم ٦٢/ ١١٠٦) .

[**٩٢٢**] * ط : (١/ ٢٩٣) (١٨) كتاب الصيام ـ (٦) باب ما جاء فى التشديد فى القبلة للصائم وفيه : «وأيكم أملك لنفسه » .

وقد وصل بلاغ مالك هذا :

* خ : (٢/ ٣٧) (٣٠) كتاب الصوم ـ (٢٣) باب المباشرة للصائم ـ عن سليمان بن حرب عن شعبة ، عن الحكم ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان النبى ﷺ يقبل ويباشر وهو صائم ، وكان أملككم لإربه . (رقم ١٩٢٧) .

* م : (٢/ ٧٧٧) الموضع السابق ـ عن أبى بكر بن أبى شيبة ، عن على بن مسهر ، عن عبيد الله بن عمر ، عن القاسم ، عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يقبلنى وهو صائم ، وأيكم أملك لإربه . (رقم ٦٤/ ١١٠٦)

ومن طرق أخرى . منها طريق أبى معاوية عن إبراهيم ، عن الأسود وعلقمة ، عن عائشة نحوه (رقم ٦٥/ ٦٤/ ١١٠٦) .

[**٩٢٣**] * ط : (الموضع السابق) ، وفيه : «لم أر القبلة للصائم تدعو إلى خير » .

[٩٢٤] **قال الشافعى** : أخبرنا مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يَسَار : أن ابن عباس سئل عن القبلة للصائم ، فأرخص فيها للشيخ ، وكرهها للشاب .

[٥] باب الجماع فى رمضان والخلاف فيه

[٩٢٥] **قال الشافعى** رحمه الله تعالى : أخبرنا مالك بن أنس ، عن ابن شهاب ،

---

[٩٢٤] **صحيح ، رجاله ثقات .**

* **ط** : (الموضع السابق) (رقم ١٩) .

* **جه** : (٣/ ١٨١) (٧) كتاب الصيام (٢٠) باب ما جاء فى المباشرة للصائم ، عن محمد بن خالد ابن عبد الله الواسطى ، عن أبيه ، عن عطاء بن السائب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال: رُخِّصَ للكبير الصائم فى المباشرة ، وكره للشاب . (رقم ١٦٨٨) .

وإسناده ضعيف ؛ لضعف شيخ ابن ماجة محمد بن عبد الله الواسطى ، وعطاء بن السائب اختلط بأمره ، وخالد سمع منه بعد الاختلاط .

ولكنه توبع هنا بروايتنا .

* **د** : (٢/ ٧٨٠ ـ٧٨١) (٨) كتاب الصوم ـ (٣٥) باب كراهيته للشاب ـ من طريق إسرائيل ، عن أبى العنبس ، عن الأغر عن أبى هريرة أن رجلاً سأل النبى ﷺ عن المباشرة للصائم ، فرخص له ، وأتاه آخر فسأله فنهاه ، فإذا الذى رخص له شيخ ، والذى نهاه شاب .

قال ابن حجر فى الفتح (٤/ ١٥٠) : وجاء فيه ، (أى فى التفرقة بين الشيخ والشاب) حديثان مرفوعان أخرج أحدهما أبو داود من حديث أبى هريرة (وهو هذا الحديث) والآخر أحمد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص .

[٩٢٥] **صحيح .**

* **ط** : (١/ ٢٩٦ ـ ٢٩٧) (١٨) كتاب الصيام ـ (٩) باب كفارة من أفطر فى رمضان . (رقم ٢٨) .

وهكذا ليس فى هذه الرواية بأى شىء أفطر .

هذا وقد روى الشافعى هذا الحديث فى السنن من طريق عبد المجيد بن عبد العزيز، عن ابن جريج عن الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن أن أبا هريرة حدثه أن النبى ﷺ أمر رجلاً أفطر فى شهر رمضان أن يعتق رقبة ، أو صيام شهرين ، أو إطعام ستين مسكيناً (السنن ص : ٣٠٠ رقم ٢٩٣) .

وهذان الطريقان ـ كما قال البيهقى ـ مختصران .

ولكن للإمام الشافعى رواية تامة ، وهى روايته عن سفيان بن عيينة ، عن الزهرى ، عن حميد بن عبد الرحمن ، عن أبى هريرة قال: أتى النبى ﷺ رجل فقال له : هلكت . قال :« وما أهلكك ؟» قال: وقعت على امرأتى فى رمضان ، فقال النبى ﷺ : « هل تجد رقبة تعتقها ؟ » قال : لا. قال: «فهل تستطيع صوم شهرين متتابعين ؟ » قال : لا ، قال : « فهل تستطيع إطعام ستين مسكيناً ؟» قال: لا أجْده. قال له النبى ﷺ :« اجلس» ، فبينما هو جالس كذلك إذ أتى بعَرَق فيه تمر ـ قال سفيان: والعرقَ المِكْتل ـ فقال له النبى ﷺ : « اذهب فتصدق به ».

قال : يا رسول الله ، والذى بعثك بالحق ، فما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا .

قال : فضحك النبى ﷺ حتى بدت أنيابه ، ثم قال: « اذهب فأطعمه عيالك » . (السنن ، ص : ٢٩٢) . =

عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبى هريرة: أن رجلاً أفطر فى شهر رمضان ،فأمره النبى ﷺ بعتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً، قال: إنى لا أجد، فأتى رسول اللّه ﷺ بعَرَق (١) تمر فقال: « خذ هذا فتصدق به» فقال: يا رسول الله ،

(١) **العَرَق**: بفتحتين ،ضفيرة تنسج من خوص،وهو المكتل والزنبيل ، ويقال : إنه يسع خمسة عشر صاعاً . وهو يعدل (٣٢٦٢٥) جرامًا عند الشافعية والحنابلة والمالكية، وعند الحنفية (٤٩٤٤٠). جرامًا وذلك من الحنطة.

= وقد أخرجه البخارى ومسلم فى الصحيحين من حديث سفيان بن عيينة ، وأخرجاه من حديث منصور والليث بن سعد ومعمر عن الزهرى . وأخرجه البخارى من حديث شعيب بن أبى حمزة عن الزهرى ، وفيه من الزيادة قال : « وقعت على امرأتى وأنا صائم فى رمضان » .

وكذلك رواه يونس بن يزيد عن الزهرى وقال : « وأنا صائم فى رمضان » .

وبمعناه رواه ابن أبى ذئب ، وعبد الرحمن بن خالد بن مسافر ، والنعمان بن راشد ، وعبد الرحمن ابن نمر ، وصالح بن أبى الأخضر ، وغيرهم عن الزهرى .

واتفقت رواية هؤلاء على أن فطر الرجل وقع بجماع ، وأن النبى ﷺ أمر بالكفارة على لفظ يقتضى الترتيب .

ورواه بعض الرواة عن الأوزاعى ، عن الزهرى ، وفيه من الزيادة : فأتى بعرق فيه تمر خمسة عشر صاعاً قال : « خذه فتصدق به » .

وقيل فيه: عن الأوزاعى إذ جاءه رجل فقال:«هلكت وأهلكت»، وقوله:«أهلكت» ليس بمحفوظ.

وقوله : «خمسة عشر صاعاً » يقال : إنه عن عمرو بن شعيب ، فأدرجه بعض الرواة فى روايته عن الزهرى ، عن حميد بن عبد الرحمن .

وفى رواية إبراهيم بن سعد ، عن الليث بن سعد ، عن الزهرى فى هذا الحديث أن النبى ﷺ قال له: «اقض يوماً مكانه » وكذلك رواه أويس المدينى ، عن الزهرى ، ورواه أيضا هشام بن سعد ، عن الزهرى إلا أنه خالف الجماعة فى إسناده فقال : عن أبى سلمة .

وروى عن سعيد بن المسيب مرسلاً إلا أنه خالف الحديث الموصول فى بعض أنواع الكفارة ، فيكون الحديث الموصول فيما خالف فيه أولى .

وقد روت عائشة ـ زوج النبى ﷺ هذه القصة ،ذكرت فى حديثها أن فطره كان بوطئه امرأته فى رمضان نهاراً .

ثم إن بعض الرواة حفظ فيها التصدق فقط ، وبعضهم حفظ العتق ، ثم إطعام ستين مسكيناً ، ولم يحفظ الصيام ، وقد حفظ فى حديث أبى هريرة فهو أولى (المعرفة٣/ ٣٧٣ ـ ٣٧٥) .

* **خ** : (٢/ ٤١) (٣٠) كتاب الصوم ـ (٣٠) باب إذا جامع فى رمضان ولم يكن له شىء فتصدق عليه فليكفر ـ عن أبى اليمان ، عن شعيب ، عن الزهرى ، عن حميد بن عبد الرحمن عن أبى هريرة . (رقم ١٩٣٦). وأطرافه فى (١٩٣٧، ٢٦٠٠، ٥٣٦٨، ٦٠٨٧، ٦١٦٤، ٦٧٠٩، ٦٧١١، ٦٨٢١).

* **م** : (٢/ ٧٨١ ـ ٧٨٢) (١٣) كتاب الصيام ـ (١٤) باب تغليظ الجماع فى نهار رمضان على الصائم، ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبيانها، وأنها تجب على الموسر والمعسر، وتثبت فى ذمة المعسر حتى يستطيع ـ من طريق ابن عيينة عن الزهرى به.(رقم ٨١ / ١١١١) .

ومن طرق أخرى عن أبى هريرة وعائشة رضى الله عنهما (أرقام ٨٢ ـ ٨٤ / ١١١١) و (٨٥ ـ٨٧/ ١١١٢).

وانظر: الحميدى ٢/ ٤٤١ (رقم ١٠٠٨) .

ما أجد أحداً أحوج منى، فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت أنيابه ثم قال: « كُلْه ».

[٩٢٦] **قال الشافعى** : أخبرنا مالك، عن عطاء الخُرَاسَانىِّ ، عن سعيد بن المُسَيَّب قال: أتى أعرابى النبى ﷺ ينتف شعره ، ويضرب نحره ، ويقول : هلك الأبعد ، فقال النبى ﷺ : « وما ذاك ؟» قال : « أصبت أهلى فى رمضان وأنا صائم » فقال رسول الله ﷺ : « هل تستطيع أن تعتق رقبة ؟» قال : لا ، قال : « فهل تستطيع أن تهدى بَدَنَة ؟» قال : لا ، قال : « فاجلس » فأتى رسول اللّه ﷺ بعرَق تمر فقال : «خذ هذا فتصدق به » فقال: « ما أجد أحداً أحوج منى » قال : « فكُلْه وصُمْ يوماً مكان ما أصبت » قال عطاء : فسألت سعيداً كم فى ذلك العَرَق ؟ قال: ما بين خمسة عشر صاعاً إلى عشرين.

قال الشافعى : وفى حديث غيرها : « فأطعمه أهلك » .

[٩٢٧] **أخبرنا** مالك بن أنس ، عن نافع ، عن [١] ابن عمر : أنه قال : من ذَرَعَهُ القىء فلا قضاء عليه ، ومن استقاء [٢] عامداً فعليه القضاء .

[٩٢٨] **قال الشافعى ـ** رضى الله تعالى عنه: ولو أن مقيمًا نوى الصيام قبل الفجر،

---

(١) فى طبعة الدار العلمية : « نافع بن عمر » وهو خطأ خالف جميع النسخ .

(٢) فى (ص) رسمت هذه الكلمة هكذا : « ومن استقى ».

---

[٩٢٦] * ط : (١/ ٢٩٥) (١٨) كتاب الصيام ـ (٩) باب كفارة من أفطر فى رمضان . (رقم ٢٩) .

قال ابن عبد البر : هكذا هذا الحديث عند جماعة رواة الموطأ مرسلا ، وهو متصل بمعناه من وجوه صِحاح ، إلا قوله : « أن تهدى بدنة » فغير محفوظ .

[٩٢٧] سبق برقم [٩١٨] وسبق تخريجه هناك.

[٩٢٨] روى الشافعى هذا الحديث فى اختلاف الحديث (الأم ١٠/ ٥٧ ـ ٥٩ بتحقيقنا) ، قال :

١ـ أخبرنا مالك،عن الزهرى ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن ابن عباس:أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح فى رمضان ، فصام حتى بلغ الكديد ، ثم أفطر ، فأفطر الناس معه ، وكانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله ﷺ . [ط : ١/ ٢٩٤ ـ ١٨كتاب الصيام ـ ٧ باب ما جاء فى الصيام فى السفر . (رقم٢١)].

[خ: (٢/ ٤٣) (٣٠) كتاب الصوم ـ (٣٤) باب إذا صام أياماً من رمضان، ثم سافر ـ عن عبد الله ابن يوسف ، عن مالك به. (رقم ١٩٤٤). وأطرافه فى (١٩٤٨ ، ٢٩٥٣ ، ٤٢٧٥ ـ ٤٢٧٩) .

م : (٢/ ٧٨٤) (١٣) كتاب الصيام ـ (١٥) باب جواز الصوم والفطر فى شهر رمضان للمسافر من غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر ، وأن الأفضل لمن أطاقه بلا ضرر أن يصوم ، ولمن يشق عليه أن يفطر . من طريق الليث عن ابن شهاب به . (رقم ٨٨/ ١١١٣) .

ومن طريق سفيان عن الزهرى به .

وفيه: قال يحيى (ابن يحيى راوى هذا الحديث) : قال سفيان : لا أدرى من قول من هو ؟ : «وكان يؤخذ بالآخر من قول رسول الله ﷺ ». =

ثم خرج بعد الفجر مسافرًا لم يفطر يومه ذلك ؛ لأنه قد دخل فى الصوم مقيمًا .

قال الربيع : وفى كتاب غير هذا من كتبه : إلاَّ أن يصح حديث عن النبى ﷺ حين أفطر بالكَدِيد أنه نوى صيام ذلك اليوم وهو مقيم .

[**٩٢٨م**] أن مالكاً أخبرنا عن هشام بن عُرْوَةَ ، عن أبيه ، عن عائشة : أن حمزة ابن عمرو الأسلمى : قال : يا رسول اللّه ، أصوم فى السفر ؟ وكان كثير الصوم . فقال رسول الله ﷺ : « إن شئت فصم ، وإن شئت فأفطر » .

[**٩٢٩**] **أخبرنا** مالك ، عن حُمَيْد الطويل ، عن أنس بن مالك قال : سافرنا مع رسول الله ﷺ فى رمضان ، فلم يعب الصائم على المفطر ، ولا المفطر على الصائم .

= ومن طريق معمر عن الزهرى .
ومن طريق يونس عن الزهرى .
وفيهما أن قوله : فكانوا يتبعون . . . إلخ من قول الزهرى] .
٢ـ أخبرنا مالك ، عن سُمَىّ مولى أبى بكر ، عن أبى بكر بن عبد الرحمن ، عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ أن النبى ﷺ أمر الناس فى سفره عام الفتح بالفطر ، وقال : « تقووا للعدو » وصام النبى ﷺ .
قال أبو بكر: قال الذى حدثنى: لقد رأيت النبى ﷺ بالعرج يصب فوق رأسه الماء من العطش، أو من الحر، فقيل : يا رسول الله ، إن طائفة من الناس قد صاموا حين صمت ، فلما كان رسول الله ﷺ بالكديد دعا بقدح فشرب ، فأفطر الناس . (ط ١/ ٢٩٤ ـ الموضع السابق . رقم ٢٢) .
وقد رواه مسلم من طرق عن جابر . انظر الكتاب والباب السابقين .
وانظر رقم [٧٢٩] ورقم [٧٣٠] وتخريجهما .
والكديد : عين جارية بينها وبين المدينة سبع مراحل أو نحوها ، وبينها وبين مكة قريب من مرحلتين ، وهى أقرب إلى المدينة من عسفان. وقال عياض : على اثنين وأربعين ميلاً من مكة . وعسفان على ست وثلاثين من مكة .
وليس واضحًا من هذين الحديثين أن النبى ﷺ نوى الصيام وهو مقيم ، ثم بدأ السفر . والله تعالى أعلم .
[**٩٢٨م**] * ط : (١/ ٢٩٥) الموضع السابق . (رقم ٢٤) .
* خ : (٢/ ٤٣) (٣٠) كتاب الصوم ـ (٣٣) باب الصوم فى السفر والإفطار . من طريق عبد الله بن يوسف ، عن مالك به.(رقم ١٩٤٣) . وطرفه فى (١٩٤٢) .
* م : (٢/ ٧٨٩) (١٣) كتاب الصيام (١٧) باب التخيير فى الصوم والفطر فى السفر ـ من طريق الليث عن هشام به . (رقم ١١٢١/١٠٣) . ومن طرق أخرى (١٠٤ ـ ١١٢١/١٠٧) .
هذا وقد روى الشافعى فى السنن هذا الحديث من طريق سفيان ، قال : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن هشام بن عروة، عن أبيه ، عن عائشة رضى الله عنها أن حمزة بن عمرو الأسلمى سأل رسول الله ﷺ ، فقال: يا رسول الله، إنى أسرد الصوم، فأصوم فى السفر ؟ قال: «إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر». (السنن: ص ٣٠٩) .
[**٩٢٩**] * ط : (١/ ٢٩٥) الموضع السابق ـ رقم (٢٣) .
* خ : (٢/ ٤٤) (٣٠) كتاب الصيام ـ (٣٧) باب لم يعب أصحاب النبى ﷺ بعضهم بعضاً فى الصوم والإفطار ـ عن عبد الله بن مسلمة ، عن مالك به . (رقم ١٩٤٧) . =

[٩٢٩م] «ليس من البر الصيام فى السفر» قيل: ليس هذا بخلاف حديث هشام بن عُرْوَةَ، ولكنه كما وصفت إذا رأى الصيام برّا، والفطر مأثماً ، وغير برٍّ رغبة عن الرخصة فى السفر.

[٦] باب صيام التطوع

[٩٣٠] **قال الشافعى** رحمة الله عليه : أخبرنا ابن عُيَيْنَةَ ، عن طلحة بن يحيى ، عن عمته عائشة بنت طلحة ، عن عائشة قالت : دخل على رسول اللّه ﷺ فقلت : إنا خبأنا لك حَيْساً فقال : « أما إنى كنت أريد الصوم [١] ولكن قَرِّبِيهِ » .

[٧] باب أحكام من أفطر فى رمضان [٢]

[٩٣١] وقد بلغنا عن بعض أصحاب النبى ﷺ أنه قال: إذا أحصيت العدة فصمهن كيف شئت .

(١) فى (ص): «أريد الصيام» وكانت فى (ت): «الصوم» ولكن غيرت بالقلم إلى «الصيام». والله تعالى أعلم.
(٢) هذه الترجمة ليست فى (ص) وهى من وضع البلقينى ، حيث قال بعدها : « وليس فى التراجم ، أما ما تحتها فهو موجود فيها » .

= * م : (٢/ ٧٨٧) (١٣) كتاب الصيام ـ (١٥) باب جواز الصوم والفطر فى شهر مضان للمسافر فى غير معصية ـ عن يحيى بن يحيى ، عن أبى خيثمة ، عن حميد به . (رقم ٩٨ / ١١١٨) .
ومن طرق أخرى عن أنس ، وأبى سعيد ، وجابر بن عبد الله رضى الله عنهم .

[٩٢٩م] * خ : (١/ ٤٤) (٣٠) كتاب الصوم (٣٦) باب قول النبى ﷺ : « ليس من البر الصوم فى السفر » ـ عن جابر به .(رقم : ١٩٤٦) .
* م : (٢ / ٧٨٦) (١٣) كتاب الصيام (١٥) باب جواز الصوم والفطر فى شهر رمضان ـ عن جابر . (رقم ٩٢/ ١١١٥) .

[٩٣٠] سبق برقم [٧٢٤] والكلام عليه ، وتخريجه .

[٩٣١] * خ : (٢/ ٤٥) (٣٠) كتاب الصوم ـ (٤٠) متى يقضى قضاء رمضان ـ تعليقا : قال ابن عباس : لا بأس أن يُفَرَّق؛لقول الله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَر﴾. وقد وصله ابن حجر من طريق نعيم بن حماد، عن ابن المبارك، عن معمر، عن الزهرى ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس : فيمن عليه قضاء من شهر رمضان . قال : يقضيه متفرقًا ، فإن الله قال : ﴿ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَر ﴾. (تغليق التعليق ٣ / ١٨٥ـ ١٨٦).
وروى الدارقطنى ذلك عن أبى عبيدة بن الجراح ، وابن عباس، وأبى هريرة ، ورافع بن خديج ، ومعاذ بن جبل ، وعمرو بن العاص . (السنن : ٢/ ١٩٢ ـ ١٩٤ ـ كتاب الصيام) .
هذا وقد روى مالك عن ابن شهاب أن عبد الله بن عباس وأبا هريرة اختلفا فى قضاء رمضان ، فقال أحدهما : يفرِّق بينه ، وقال الآخر : لا يفرق بينه ، لا أدرى أيهما قال : يفرق بينه . (ط : ١/ ٣٠٤ ـ ١٨ كتاب الصيام ـ ١٧ باب ما جاء فى قضاء رمضان والكفارات .رقم ٤٦) .